د. سليم الضاهر د. محمد طي

حقوق الطفل في المسيحية والإسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

اسم الكتاب: حقوق الطفل في المسيحية والإسلام
بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
المؤلفان: الدكتور سليم الضاهر والدكتور محمد طي
الغلاف: بريشة التلميذة الآنسة جنى عيسى
(المدرسة الوطنية الأرثوذكسية ـ الشيخ طابا ـ عكار)

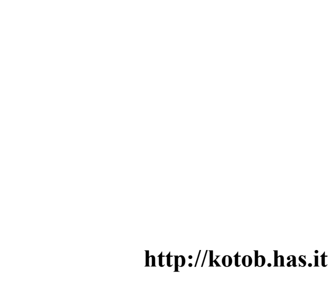
تم طبع هذا الكتاب بالتعاون مع المركز الكاثوليكي للإعلام

الطبعة الأولى ـ 2004

إهداء

إلى أطفالنا الأحباء ماريا وكريم ومنير وآدم
وإلى جميع أطفال لبنان والعالم

سليم ومحمد



البداية

الدكتور سليم الضاهر

تبدأ قصة التزامي الفعلي بقضية الأطفال في ربيع العام 1992، عندما وجهت إليّ الهيئة الوطنية ليوم الطفل، مشكورة، دعوة للمشاركة في ندوة عن "الطفولة: مخاطر، وقاية وعلاج"، عُقدت في 20 آذار من تلك السنة، في نادي خريجي الجامعة الأميركية في بيروت. وفي مداخلتي الّتي كانت بعنوان "عناصر رؤية إنسانية لتربية الطفل اللبناني[1]، قدمتُ اقتراحات عدّة، في مقدمتها تدريس حقوق الطفل في المدارس والجامعات. طبعاً لم يفتني أن أنوّه أن "ما يعزي النفس ويعزز الأمل بالمستقبل هو وجود مواطنين مسؤولين، "يحملون المشعل لينيروا طريق الطفل في ليل هذا العالم الزاخر بالفساد وضعف القيم وغياب الضمير..." وشعرت يومها بضرورة بدء تجسيد محبتي الأصيلة للأطفال، في التزام عملي بقضاياهم... فبادرت، وأنا أبن مدينة القبيات، أحد معاقل التفاعل الإنساني، والمعروفة بأصالة تراثها في الصداقة والانفتاح، إلى الاتصال بأصدقاء ومعارف عديدين، من كل عكار، ومن جميع الطوائف، مسيحيين ومسلمين، ودعوتهم للمشاركة في تأسيس

[1] _ نشرت هذه المداخلة غير كاملة، في إحدى الصحف اللبنانية.

جمعية تعنى بقضايا الأطفال، في هذه المنطقة الَّتي يعرف القاصي والداني مدى الحرمان الَّذي يعانيه أهلها، وخاصة أطفالها. وهكذا صار، ولبى المدعوون دعوتي، مشكورين، وتأسست الجمعية اللبنانية لإسعاد الطفولة، وحصلت على العلم والخبر رقم 203/أد، في 24 حزيران 1993. وكانت من أوائل مؤسسات المجتمع المدني الَّتي تأسست في مرحلة ما بعد الحرب في لبنان، على أساس إنساني وطني جامع، وراحت تحمل مسؤولياتها، في ضوء الأهداف الَّتي حددتها لنفسها في نظامها الأساسي.

ويدور التاريخ دورته، وإذا في العام 1993، تقرر كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية تعديل برامجها، وتتألف لجان خاصة للقيام بهذه المهمة. وكُلفتُ يومها أن أكون منسقاً للجنة العلوم السياسية، الَّتي شُكلت في الفرع الأول في الكلية. وقد شرّفني زملائي أعضاء اللجنة بتجاوبهم مع اقتراحي الرامي إلى إدخال مادة حقوق الإنسان في البرنامج المعدّل.

وفي بداية العام 1997، عندما دعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) كلية الحقوق والعلوم السياسية للمشاركة معها، في تنظيم الندوة الإقليمية (على صعيد العالم العربي) حول "تدريس حقوق الطفل والمرأة في الجامعات"، رحب عميد الكلية آنذاك الدكتور إبراهيم قبيسي (حالياً رئيس الجامعة اللبنانية) بهذه الدعوة، وشاركته في هذا الترحيب. وعندما أرسل المكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسف في عمان مسودة أعمال الندوة، أطلعني عليها العميد قبيسي، مشكوراً، فلاحظت خلوّها من الإشارة إلى حقوق الطفل والمرأة في المسيحية، لذلك بادرت إلى اقتراح تصحيح هذا الخلل، فرحب عميد الكلية بذلك. وبدورهم رحب مسؤولو اليونيسف في عمان بهذا الاقتراح، وأرسلوا مشروعاً جديداً في ضوئه.

وقد تم الاتفاق يومها أن تتولى الزميلة الأستاذة الدكتورة مها فاخوري، كتابة بحث عن حقوق المرأة في المسيحية، وأن أتولى أنا الكتابة عن حقوق الطفل في

المسيحية، بالمقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الأمم المتحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر 1989، والّتي صادقت عليها جميع دول العالم، باستثناء اثنتين.

وخلال قيامي بالعمل البحثي، واجهتني صعاب عدّة، أهمها، تحويل حرصي والتزامي بتقديم نظرة شاملة عن موقف المسيحية، من خلال الكتاب المقدّس، وبالتالي مواقف الكنائس المسيحية في العالم، من قضية الطفل وحقوقه، إلى واقع. ولم يكن هذا الأمر سهلاً على الإطلاق. إذ كان عليّ أن أبحث عن نظرة ومواقف جميع الكنائس (إنْ أمكن)، أقله في إطار العائلات الكبرى التي تجمعها.

وإنّي آمل أن يكون الله قد وفقني في مسعاي هذا.

وعقدت الندوة الإقليمية في بيروت ما بين 14 و16 تشرين الأول/أكتوبر 1997، وقدمنا خلالها، الدكتورة فاخوري وأنا، هذين البحثين.

كما قدّم زملاء لنا من لبنان، ومن دول عربية أخرى، أبحاثهم، ومنهم الزميل الأستاذ الدكتور محمد طي، الّذي قدّم بحثين عن حقوق الطفل، وحقوق المرأة، في الإسلام.(*) هذا بالإضافة إلى الدراسة التي قدمناها، العميد آنذاك، الدكتور إبراهيم قبيسي والزملاء الدكاترة علي عواضة ورامز عمار وأنا، عن تدريس هاتين الاتفاقيتين، في الجامعات والمعاهد الجامعية في لبنان. وأيضاً الدراسة التي قدمها كل من الزميل الدكتور القاضي غسان رباح، نائب رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل يومها، والمحامي غسان خليل، أمين عام المجلس الأعلى للطفولة في لبنان

(*) يمكن الإطلاع على نسخ رسائل نائبة المدير الإقليمي لليونيسف (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا) السيدة جاين هايلي **(Jane Haile)** لزميلي الدكتور محمد طي، ولي شخصياً، بتاريخ 1997/12/16، في الملاحق.

آنذاك، والتي تناولت موقف وطننا من اتفاقيتي حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبعد مدة قررت أن أنشر بحثي عن حقوق الطفل في المسيحية بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في كتيب خاص. وقمت باتصالات مثمرة مع سيادة المطران رولان أبو جودة، النائب البطريركي الماروني العام، ورئيس اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام، المشرفة على المركز الكاثوليكي للإعلام، ومع مدير هذا المركز الأب عبدو أبو كسم وبقية العاملين فيه، ومنهم الأستاذ جوزف خريش وغيره، من أجل هذه الغاية. وبعد أن ابتدأت عملية الطباعة، عدت إلى نفسي، وفكرت أنَّ نشر كتاب مشترك يضم بين دفتيه أبحاثاً حول حقوق الطفل في المسيحية والإسلام بالمقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل، يشكل خياراً أشمل فائدة، لاعتبارات عديدة، في مقدمها أنَّه ينسجم مع رسالة وطننا لبنان الحضارية، ودوره كنموذج للتفاعل المسيحي _ الإسلامي الحضاري في محيطه العربي والعالم، والذي أشاد به رؤساء دول وبرلمانات وحكومات ووزراء ونواب، وقيادات دينية كبرى وشخصيات ثقافية علمية بارزة، في العالم. كما ينسجم مع روحية الإرشاد الرَّسُولي "رجاء جديد للبنان" الذي أصدره قداسة الحبر الأعظم البابا يوحنا بولس الثاني، بعد زيارته الرعوية التاريخية لوطننا في 10 أيار 1997، الذي اعتبر فيه أن لبنان "هو أكثر من بلد، إنه رسالة". إن قول قداسته هذا، وغيره الذي سبقه، أو صدر عنه فيما بعد، حول دور وطننا، إذا قرناه بأقوال من ذكرنا مواقعهم للتو، دون أسمائهم، يضع على كاهل اللبنانيين مسؤولية كبيرة، خاصة أولئك الذين انتدبوا أنفسهم لحمل مسؤولية العمل، في جميع المواقع التي يكونون فيها، من أجل ترسيخ نجاح العيش الحضاري المسيحي _ الإسلامي في لبنان الوطن. إذ أن ترسيخ هذا النجاح، خاصة دور لبنان في حوار الحضارات، وتشكيله نموذجاً للتفاعل الإسلامي _ المسيحي، الذي تناوله رؤساء جمهورية حاليون وسابقون في دول إسلامية وأوروبية، يشكل

ردّاً مناسباً، على بعض ما طرحه أستاذنا السابق في جامعة هــارفرد (Harvard) البروفسور صموئيل هنتنغتون (Samuel Huntington) حول صراع الحضــارات، في وقت يبرز فيه العالم على أنه أحوج ما يكون إلى حوار الحضارات والثقافــات والأديان، بدل صراعها بعضها مع البعض. وموضوع حقوق الطفل في المســيحية والإسلام هو، في رأينا، مدماك أساسي فــي البنــاء الفكــري والعملــي للعلاقــات الإسلامية _ المسيحية. هذا بالإضافة أساساً، إلى تراث عائلتنــا الأصــيل، الغنــي بالصداقات والعلاقات الأخوية مع إخواننا ومواطنينا المسلمين في عكــار ولبنــان، واحترام دينهم ومعتقداتهم. هذا التراث، الذي تربينا، إخوتي وأنا، في كنف المغفــور له والدنا[2]، على تقديره، والالتزام فعلياً بالصداقات والعلاقات الأخوية مع المسلمين، وحمل مسؤولية هذا التراث، وتطويره بشكل مستمر. وكم كان فرحي كبيراً عنــدما استشرت سيادة المطران رولان أبو جودة، والمسؤولين فــي المركــز الكــاثوليكي للإعلام، حول هذه الفكرة، فكان جوابهم الترحيب الحار بها. طبعاً لم يفاجئني هــذا الموقف الإيجابي الصادر عنهم. كما لم يفاجئني الترحيب الحار الــذي عبّــر عنــه صديقي وزميلي الأستاذ الدكتور محمد طي عندما فاتحته بمضمون هــذه الفكــرة، وسروره واستعداده الفوري للمشاركة في هذا العمل، من أجل الإنسان، فــي لبنــان وكل العالم العربي والبشرية جمعاء.

واتكلنا على الله العلي القدير، وتولينا معاً التخطيط لإخراج هذا الكتاب إلى حيّــز الوجود.

---

[2] _ لمعرفة المزيد عن شخصية الشيخ أنطونيوس أغناطيوس الضاهر، ومواقفه في هذا الإطار، راجــع كتاب الدكتور سليم الضاهر: **الشيخ انطونيوس أغناطيوس الضاهر _ القامــة والقــيم 1899 _1999**، المطبعة العربية، بيروت، 1999.

ويسعدني أن أعبر عن شكري وتقديري الكبير لكل من تلطف وقدم لي المساعدة أثناء عملي، وأخص بالذكر صاحب السيادة المطران رولان أبو جودة، على رعايته الأبوية الكريمة وتشجيعه لي على متابعة العمل، وتزويدي بملاحظاته ونصائحه القيّمة، التي تعكس حكمته وكفاءاته العالية. وهو رجل الله الذي جمع إلى القيم الإنجيلية والفضائل الروحية، العلم الغزير، وحمل هموم الإنسان المحتاج منذ عقود ولا يزال.

وصاحب لاسيادة المطران بشارة الراعي ومطران جبيل للموارنة، الذي أعطاني من وقته الثمين وزودني بالاقتراحات الهامة والمفيدة أثناء كتابة هذا البحث. وصاحب السيادة المطران جورج خضر، مطران جبل لبنان للروم الأرثوذكس بلفتته الكريمة وكتابته بعض الآيات والعبارات من الإنجيل المقدس ورسائل القديس بولس حول الطفل،

وصاحب السيادة المطران الدكتور جان سليمان، مطران اللاتين في بغداد والأستاذ الجامعي سابقاً، لتقديمه لي النسخة الجديدة من الكتاب المقدس، والأم ماري كزافييه سكاف، الرئيسة العامة السابقة للراهبات الأنطونيات، على تقديمها لي كتاب المجلس الحبري لشؤون العيلة عن "الأولاد ربيع العائلة والمجتمع محاور للتأمل والحوار".

وأود أن أوجه تحية إلى ذكرى المثلث الرحمات المونسينور أغناطيوس مارون على تقديمه لي، في العام 1988، مجموعة وثائق ورسائل صادرة عن مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان، الذي كان أمينه العام، والتي استشهدت بمضمون بعضها، في أكثر من موقع، في هذا البحث. وكان المونسينيور أغناطيوس قد تلطف ودعاني في ربيع العام 1987، لإلقاء محاضرة أمام مجلس البطاركة والأساقفة حول "الحضور المسيحي في لبنان حضور كنسي". وقد تشرفت بإلقاء المحاضرة في 27 تشرين الثاني 1987. كما أود أن اشكر الأب عبدو أبو

كسم، مدير المركز الكاثوليكي للإعلام، على تعاونــه وتشـجيعه وإسـهامه فـي الاتصالات الهادفة إلى طباعة هذا الكتاب. وشكري أيضاً للأب الـدكتور سـهيل قاشا، الأستاذ الجامعي والمؤرخ العراقي، وصاحب المؤلفـات العديـدة الرصـينة، لترجمته لي عن السريانية قصائد عن الطفولة، من ديوان مـار أفـرام السـرياني، والتي نشرتها في الملاحق، وللأستاذ جوزف خريش من المركز الكاثوليكي للإعلام سابقاً، الباحث الملتزم، على نصائحه وتقديمه لي وثائق هامة، ولجميع العاملين فـي المركز الكاثوليكي للإعلام، وللمسؤولين والموظفين في رابطة كاريتاس لبنان لمـا قدموه لي من وثائق. وأنا طبعاً أعتبر نفسي ابن الرابطة، منذ أن اختـارني، رجـل الله المثلث الرحمات المطران انطوان جبير، رئيس أساقفة طرابلس للموارنة، ممثلاً للأبرشية في مجلس كاريتاس في بيروت، بعد أن كان شقيقي الأكبر جـوزف قـد عمل طويلاً في هذا الموقع، بتكليف من سيادته، وللدكتورة سعاد سليم أبو الـروس والآنسة لولو صبيع من جامعة البلمند، على مساعدتي للإطلاع على كتب للقـديس يوحنا فم الذهب، وسيادة المطران جورج خضر، والدكتور كوستي بندلي، الأسـتاذ في الجامعة اللبنانية سابقاً، ولذكرى الأب الراحل بولس محرقي الـرئيس السـابق للطائفة القبطية في لبنان، لتقديمه لي كتيب قداسة البابا شنودة الثالث "كيـف نعامـل الأطفال"، والآنسة لونا سعيد فرحات، طالبة الدكتوراه في كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية _ الجامعة اللبنانية _ الفرع الأول، لإحضارها لي معهـا مـن الفاتيكـان، وهي المسلمة الشيعية، نسخة عن كتاب "اللقاء في الصداقة" بالإنجليزية، ضم بـين دفتيه نصوص رسائل سنوية وجهها مسـؤولون كبـار فـي الفاتيكـان، وخاصـة الكاردينال فرنسيس أرينزي، رئيس المجلس البابوي للحوار بـين الأديـان، إلـى المسلمين، بمناسبة انتهاء شهر رمضان المبارك، ابتداء من العـام 1967، وحتـى اليوم.



كلمتنا الـمشتركة

د. محمد طي ود. سليم الضاهر

تشكل الطفولة، إضافة إلى قيمتها الذاتية، عتبة الإنسانية، بـل المـدخل إلـى رحابها، فهي مرحة البراءة وصورة الإنسان الطاهر التي لم تلوّث، وهي الأمـل الذي يرى فيه الناس ذواتهم بعد مغادرتهم الحياة.

والطفل هو مراهق الغد المتمرّد الثائر الذي يدفع إلى إعادة النظر بما هو كـائن، وهو شاب بعد غد الذي يقدم بعزيمة على بناء الحياة، ويضخ النسغ فـي شـرايين المجتمعات، وهو كهل المستقبل الذي يضفي العقلانية والحكمة عليها.

لكن الطفل بحاجة لمن يأخذ بيده، لا سيّما في سنيه الأولى، وبشكل يتطّـور مـع عمره، وصولاً إلى مرحلة الرجولة. غير أنّ الأخذ باليد لا يعني معاملة الطفل كآلة، ولا كإنسان ناقص الإنسانية، ولا هو مسألة يمكن أن تترك للاستنساب الشخصـي، بل معاملته على أنه كائن مثلنا نحن الكبار، مختلف عنا، يمتلك كل القـدرات التـي نمتلكها، إنما لا تتطابق معها بالضرورة، ونحن يجب أن نتوافق وبشكل علمي، على طريقة التعاطي مع الطفل، كي لا يكون كيفياً أو اعتباطيـاً خاطئـاً، بـل عقلانيـاً مدروساً.

لهذا كان من الضروري الاعتراف للطفل بحقوق خاصة هي حقـوق الإنسـان، مكثّفة لتنسجم مع خصوصيته. وهذا ما ينكب عليه المفكرون المهتمـون بالشـؤون

الإنسانية اليوم، وهو ما كان هاجس الإنسانية منذ كانت، وكان الكبير يهتم بالصغير.

إنّ احترام حقوق الإنسان هو في أساس العيش الجماعي والتقدم والرقي والحضارة. وهذه القناعة يشترك في تبنيها بنو البشر، بشكل عام، في جميع الأمم والأوطان. لأن حقوق الإنسان تنبع من كرامته وتعكس قيمه وحاجاته ورغباته وطموحاته. لذا كان من البديهي أن يحرص هو على احترامها وتطبيقها في المجتمع، غاية ووسيلة في آنٍ معاً، وسبيلاً لاستقراره وتضامن بنيه وإحلال السلام فيه. ثمّ أنّ إطلاع الإنسان على حقوقه ومعرفته الحقيقية بها وبأسسها الدينية والأخلاقية والفلسفية، تمكنه من التمتع، بها والعمل على إلزام الحكومات باحترامها، ورفض انتهاكها. فالمعرفة نور وقوة شخصية للإنسان، تزيد من كفاءاته وقدراته على الدفاع عن حقوقه، بجدارة وإقناع، وما ينطبق على الإنسان بوجه عام ينطبق على الطفل بالضرورة.

على أن المبرر لأن يُخصَّ الطفل بحقوق، إلى جانب حقوق الإنسان بشكلٍ عام، هو جملة من المعطيات لا بُدّ من التأكيد عليها:

_ فالطفل، ونظراً لطراوة عوده، بحاجة إلى الحياة الدافئة الهانئة، التي تقتضي الاهتمام بحقوقه البدنية وبصحته وغذائه ونموه، وتلحّ هذه الحاجة عندما يكون الطفل أعجز نسبياً من أقرانه، كالمريض أو المعاق أو كاليتيم.

_ وهو بحاجة، بسبب من تدفّق طاقته إلى اللعب، وإشغال أوقات الفراغ بالترفيه. وكي يعتاد الحياة الاجتماعية، والتعاون مع الآخرين كان الطفل بحاجة للعيش في أسرة تحضنه ويشعر فيها بالحنو، ليتولد عنده العطف، فيمنحه هو بدوره فيما بعد لمن حوله وللآخرين، وهو بحاجة لبناء شخصيته العامّة، وأول شروطها أن يتمتع باسم، وبجنسية، ووطن، كغيره من النّاس، يعتز به ويدافع عنه.

_ وحتى يعيش حياته الروحية ويخصبها ويمتلك القيم، هو بحاجة عموماً إلى الدّين فيؤمن به ويمارس شعائره وطقوسه.

وفي الحالتين الأخيرتين، يجب ألاّ يعيقه عائق من كثرة أو قلة متخلفة أو متسلطة، تفرض على الآخرين عقائدها ومواقفها، وتحرمهم من هذا الحق الطبيعي الأساسي.

وإذا كان الكبار، ولأسباب كثيرة جداً، يختلفون ويختصمون فيقتتلون أحياناً ويسفك بعضهم دماء بعض، فلا ناقة للأطفال في هذا ولا جمل. ومن هنا ضرورة تجنيبهم مآسي نزاعات الكبار وحروبهم. وفي كل حال، وإذا ضاقت بهم سبل السلامة، فمن الواجب إيجاد وسائل الحماية لتوفيرها لهم.

وإلى هذا وذاك، فإنّ الطفل الّذي لا بُدّ أن يشبّ عن الطوق ويواجه الحياة بظروفها المعقدة، هو بحاجة لإعداد مسبق يهيئه لتحمّل الأعباء.

من هنا كانت ضرورة تعليمه وإعداده بالطرق الإنسانية المناسبة، وضرورة تسهيل التثقف أمامه، ليستفيد من تجربة مجتمعه المختزنة في عقله الجمعي، فإذا اختلف في ذلك مع فئات من أبناء محيطه، كان واجباً ضمان تمتع كلّ بما يخصُّهُ دونما تعدٍّ من أكثرية على أقلية أو العكس.

وحتّى يستطيع الطفل أن يباشر شطراً من شؤونه، وإنْ كان بشكلٍ متدرج، لا بُدَّ من أن يحصل على المعلومات الضرورية ليبني مواقفه ويحدد سلوكياته. وإذا كان العمل الجماعي هو القمين بالسير بالأوطان والمجتمعات نحو الأمام، فإنَّ الطفل في مرحلة من مراحل نموه، مضطرّ أن يبدأ بممارسته فيلتقي مع أقرانه بشكلٍ مؤقت أو دائم، ليعملوا معاً.

هذه الضرورات المتعلقة جميعها بالطفولة، لا مناص من مواجهتها لتكون الطفولة سعيدة وسليمة، ويمكن أن تمدّنا بأجيال صحيحة البنية جسدياً وعقلياً وروحياً. لذا حاولت الأمم المتحدة منذ عشرات السنين أن تلبيها، فكانت النصوص

المتعلّقة بحقوق الأطفال ولا سيّما "اتفاقية حقوق الطفل"، التي تبنتها الأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني سنة 1989، ووضعت موضع التنفيذ في الثاني من أيلول سنة 1990.

غير أنّ الاهتمام بالطفولة لم يبدأ في العصر الحديث، بل يعود كما أشرنا، إلى عهود سحيقة. وقد أولتها الأديان التوحيدية عنايتها الخاصة، كما سنبينه في هذا الكتاب. وإذا كنّا رغبنا في الأساس بتسليط الأضواء على مواقف الإسلام والمسيحية من هذا الموضوع البالغ الأهمية، أي حقوق الطفل، فلمعرفتنا الراسخة بما للأديان من أهمية كبرى في حياة البشر والمجتمعات والأوطان. هذه القناعة التي عبّرت عنها أيضاً وتناولتها شخصيات عالمية مرموقة في القرن العشرين، فنذكر هنا على سبيل المثال رئيس جنوب أفريقيا السابق نلسون منديلا، في اجتماع لبرلمانات الأديان في مدينة "الكاب" في بلاده في كانون الأول 1997، حيث قال: "إن دور الدّين سيكون حاسماً في ترشيد خطى البشر أمام التحديات الهائلة التي يتعين علينا أن نواجهها". وأكّد أنَّ الدين "يمكنه أن يلعب دوراً أساسياً في مساعدة المجتمع على تجاوز المشكلات خصوصاً حقوق النساء والأطفال ومرض الإيدز"[3]. أمّا المهاتما غاندي فركّز من جهته على أهمية معرفة حقيقة تعاليم الأديان قائلاً: "... إنّ معرفة الأديان معرفة متعمّقة من شأنها أن تتيح إسقاط الحواجز التي تفصلها الواحد عن الآخر، وتحول دون تلاقيها"[4].

وقرارنا بإصدار هذا الكتاب عن حقوق الطفل ينبع من حرصنا على إلقاء الضوء بشكل مركّز على هذا الموضوع الأساسي، وتقديمه للأطفال، كل الأطفال

---

[3] _ الصحف، 7 كانون الأول 1999.

[4] _ المهاتما غاندي، **"كل البشر أخوة"**، ترجمة ونشر حركة حقوق الناس، بيروت، 1997، ص 16.

في العالم. إذ أنهم أصحاب القضية، والمستفيدين الأساسيون مما يحمل هذا الكتاب بين دفتيه. لكن الأطفال ليسوا الوحيدين الذين تتجه إليهم أنظارنا. فجمهورنا الذي نستهدفه أيضاً، وبشكل أساسي، هو الأهل والمربون والمؤسسات التربوية وجمعيات حقوق الطفل والإنسان، ورجال الدين والعلماء، والمؤسسات الدينية في المسيحية والإسلام، والمسؤولون الرسميون والمحاكم والمؤسسات التربوية على اختلافها، الرسمية منها والخاصة، وكذلك المؤسسات الأمنية والإعلامية والصحيّة والنقابية ومؤسسات المجتمع المدني بشكل عام. وباختصار كل عائلة وكل إنسان، أينما كان في العالم. ونحن نتمنى أن يدخل هذا الكتاب إلى كل بيت ومدرسة وجامعة ومؤسسة، اجتماعية وثقافية ونقابية.

وطموحنا أن يسهم في نشر ثقافة حقوق الطفل وحقوق الإنسان. وهو بذلك يلتقي مع مضمون المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تتعهد فيها الدول الأطراف بأن "تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء. وهذا ما أضحى في أول سلم أولويات المجتمع الدولي بعد أحداث الحادي عشر من أيلول وانعكاساتها، الأمر الذي يساهم بوضع حدٍ لما يسمى صراع الحضارات، والتحريض ضد الإسلام المبرّأ من كل ما يُلصق به، نتيجة للقتل العشوائي للبشر بمن فيمهم الأطفال، هنا وهناك، من قِبل جماعات مهووسة تتزيا بزيِ الإسلام.

إن قرارنا المشترك الّذي اتخذناه مؤخراً، بنشر أبحاثنا معاً في كتاب واحد حول حقوق الطفل في المسيحية والإسلام، مقارنة باتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الأمم المتحدة، ينبع من اعتبارات عدّة، في مقدمها رغبتنا في تقديم رؤية هاتين الديانتين التوحيديتين الكبيرتين إزاء هذا الموضوع الأساس، في بناء المجتمعات والأوطان، على قاعدة علمية موضوعية بعيدة عن الخطابية والارتجال. وطموحنا أن يشكل هذا العمل المتواضع مدماكاً صلباً في بناء الحوار الإسلامي _ المسيحي

الحقيقي، لا سيّما وأننا كُنّا في البدء قد كتبنا، كلٌّ بمفرده، بحثه عن الموضوع، وقدمنا البحثين في ندوة منظمة اليونيسف السالفة الذكر.

هذا وإننا نؤكد أن صدور هذا الكتاب من لبنان في هذا الوقت بالذات، يعكس رغبتنا في الإسهام، من موقعنا الأكاديمي في الجامعة اللبنانية، بإعطاء مزيد من الدفع للتجربة الحضارية اللبنانية في العيش الإسلامي _ المسيحي الواحد؛ وتفاعل الدّيانتين الموحدتين، والمؤمنين بتعاليمهما، حضارياً وإنسانياً. ونحن نشعر أنّنا من خلال هذا الكتاب، نحمل أيضاً بعضاً من مسؤولياتنا تجاه وطننا لبنان، والإنسان فيه. وفي الوقت نفسه نردُّ التحية تحية التقدير والامتنان لكل أخٍ أو صديق أو مراقب وكل إنسان في دول العالم، أعلن أنّ لبنان هو نموذج للعيش المسيحي _ الإسلامي.

على أن هذا العمل، لا بدّ أن يرتبط بتطور الفكر الإنساني، منذ كان الإنسان وحتى اليوم. ذلك التطور الذي التقى مع الفكر الديني في مجال حقوق الإنسان، في أساسياته، لتتم فيما بعد عملية تفسير واكتشاف تغني الفكر الديني وتعمقه، لا سيما في مجال التفاصيل.

من هنا كان اهتمامنا بالمقارنة مع النصوص الدولية، وبخاصة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي كانت من مرجعياتنا الأساسية في هذا العمل المشترك.

على أنه لا بد من أن نؤكد أننا بالمقارنة التي قمنا بها بين حقوق الطفل في المسيحية والإسلام واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، كنا من جهة، وبكل صراحة، نلبي دعوة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) التي نظمت الندوة الإقليمية عن تدريس حقوق الطفل والمرأة في الجامعات في العالم العربي في العام 1997 في بيروت، كما أسلفنا الذكر. ومن جهة أخرى فإن عمل المقارنة هو أيضاً وليد قناعتنا، وهو أتاح لنا أن نبين مدى اللقاء والتشابه والتمايز بين تعاليم هاتين الديانتين الكبيرتين، ونص الاتفاقية التي وافقت عليها جميع دول العالم، ما عدا

اثنتين. هذا اللقاء والتشابه نراه مفيداً للإنسان الطفل وللإنسانية جمعاء. وفي هذا الإطار، قررنا أن ننشر في هذا الكتاب مختصراً باللغتين الإنجليزية والفرنسية عن أبحاثنا، رغبة منا في الوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من الناس في العالم، والمساهمة في عملية المثاقفة التي بإمكانها أن تؤدي إلى التقارب بين الشعوب والمجتمعات، مع احترام حقّيْ التشابه والاختلاف. وإننا نأمل أن تتاح لنا فرصة نشر هذا الكتاب كاملاً في لغات عديدة من بينها اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

وفي النهاية، يسعدنا إلا أن نعبر عن خالص تقديرنا وامتناننا للجنة الأسقفية لوسائل الإعلام، وعلى رأسها سيادة المطران رولان أبو جودة، النائب البطريركي العام للموارنة، الذي خصّ هذا الكتاب برعايته الكريمة وتشجيعه ونصائحه التي تعكس مناقبيته وحكمته. إنّ كلمة سيادة المطران أبو جودة وكلمات بقية الشخصيات المرموقة روحياً وعلمياً: سماحة السيد محمد حسن الأمين المستشار في المحكمة الجعفرية، وسيادة المطران بولس بندلي راعي أبرشية عكار للروم الأرثوذكس، والقاضي الدكتور غسان رباح نائب رئيس اللجنة الدولية لحقوق الطفل سابقاً، والأستاذ محمد السماك أمين عام اللجنة الوطنية للحوار الإسلامي _ المسيحي، إن هذه الكلمات الصادرة عن شخصيات نجلُ ونحترم، تعكس بعض ما يجسدون في حياتهم الرُّوحية والاجتماعية والعملية، من قيمٍ يحتاجها المجتمع، كل مجتمع راقٍ متحضر. لقد شجعتنا هذه الكلمات على متابعة إنجاز هذا العمل، لا سيَّما وأنها، وهي تعبّر عن العناية الكبرى التي يوليها أصحابها لمسألة حقوق الطفل، تؤكد مرة أخرى ذلك الإجماع الوطني والتوجه القومي والعالمي، حول الأسس العميقة للحوار الإنساني، لذا فإنّنا نعدها وساماً نعتزّ به، ولا ندري إن كُنّا نستحقه، ذلك بما لأصحابه من مكانة فكرية وعلمية وروحية رفيعة. فلهم جميعاً تقديرنا وشكرنا الكبيرين.

كما يسعدنا أن نشكر منظمة اليونيسف بشــخص مســئوليها _ إبراهيمــا فــال (Ibrahima Fall) نائب المدير الإقليمي التنفيذي وجان هــايلي (Jane Haile) نائــب المدير الإقليمي، وأكرم بيريردنتش (Ekrem Birerdinc) الممثل المقيم الســابق فــي بيروت، وتوماس اكفال (Thomas Ekval) الممثل المقــيم الأســبق فــي بيــروت، والدكتور علي الزين والآنسة أدال خضر من مكتب بيروت، لما أسدوه أثناء كتابــة الأبحاث التي قُدمت في الندوة المذكورة سابقاً، ثمّ خلال التحضــيرات لنشــر هــذا الكتاب.

ونود أيضاً أن نعرب عن شكرنا ومحبتنا للتلميذة جنــى عيســى علــى اللوحــة المعبّرة التي أهدتها إلينا وأثبتناها على غلاف هذا الكتاب، وكذلك استاذها الصــديق مسؤول دائرة الفنون التشكيلية في المدرسة الوطنية الأرثوذكسية في الشــيخ طابــا (عكار) الأستاذ البير عبود، وأيضاً للآنسة إنعام عبد الله التي نقــدر جهودهــا فــي إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود.

كما ويسعدنا أن نعبّر عن شكرنا لكل أخٍ وصديق مدّ إلينا يد المساعدة من أجــل إخراج هذا العمل على هذا النحو.

كلمات الشخصيات

- المطران رولان أبو جوده — النائب البطريركي العام للموارنة ورئيس اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام
- السيد محمد حسن الأمين — المستشار في المحكمة الجعفرية
- المطران بولس بندلي — مطران عكار وتوابعها للروم الأرثوذكس
- القاضي الدكتور غسان رباح — نائب رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل سابقاً
- الأستاذ محمد السماك — أمين عام اللجنة الوطنية للحوار الإسلامي المسيحي



كلمة سيادة المطران رولان أبو جوده،

النائب البطريركي العام للموارنة

ورئيس اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام

يطيب للجنة الأسقفية لوسائل الإعلام أن تضيف إلى مجموعة منشوراتها المتنوعة التي تناولت في مجال تعليم الكنيسة الاجتماعي، مما تناولته، مواضيع تتعلّق بالأسرة والمرأة والطفل، عنواناً جديداً هو من تأليف الأستاذين الجامعيين في كليّة الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، الدكتور سليم الضاهر والدكتور محمد طي، بعنوان «حقوق الطفل في المسيحية والإسلام والأمم المتحدة بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل". وكانا قد قدّما البحث في اطار عمل أكاديمي، بدعوة من منظمة للطفولة "يونيسف"، في بيروت، عام 1997.

كما يطيب لنا بخاصة أن يأتي هذا البحث ثمرة لتعاون، له من الدلالة والأهمية على أكثر من صعيد، ما يجعله منسجماً واهتمامات الكنيسة في لبنان والعالم، ومن بينها صنع السلام ونشر ثقافة حقوق الإنسان والحوار وما سواها من مواضيع تدعو الكنيسة إلى تعزيزها ونشرها والالتزام بها عقيدة ومسلكاً. وحقوق الإنسان والتربية عليها تشكل إحدى الموضوعات الأساسية التي يعتبرها قداسة البابا يوحنا بولس الثاني أبرز "المنابر" للحوار والتربية على السلام في عالمنا المعاصر. ولقد دعا في إرشاده الرسولي "رجاء جديد للبنان" إلى تعزيز مثل هذه التربية وتجسيدها في الحياة الفكرية والعملية اللبنانية، على أنها وسيلة فضلى للحوار الوطني والمسكوني

ما بين المسيحيين والمسلمين، للخروج من الأوضاع المأساوية التي نجمت عن حرب دامت سنوات، وتقلّصت في ظلها مساحات الحوار الحر والعيش معاً، الذي يشكّل جوهر الصيغة اللبنانية الفريدة والرائدة في العالم. لذلك يبدو أن الباحثين أصابا، من خلال عملهما، هدفين رئيسيين: التربية على السلام من جهة، والتربية على الحوار المسيحي _ الإسلامي من جهة أخرى. والهدفان يصبّان في حقل الأهداف التي تسعى لجنتنا لتحقيقها عبر فروعها الإعلامية كافة، وعبر مركزها الكاثوليكي للإعلام.

قال القديس اغسطينوس: "قبل أن تريني إلهك ارني إنسانك". وفي المقارنة التي قام بها الباحثان الكريمان جمعا حقوق الله وحقوق الإنسان في قضية واحدة، هي قضية الطفل التي تختصر قضايا الله وقضايا الإنسان، بما تنطوي عليه من معاني المحبة والرحمة التي تزخر بها تعاليم المسيحية وتعاليم الإسلام أيضاً، في ما يعود لصفات الله. وقد استندا في ذلك إلى مختلف المصادر المؤسِسَة للديانتين التوحيديتين من دينية وتشريعية وأخلاقية. لذلك بدت أوجه شبه متعددة ومتنوعة، على صعيد المبادئ الكبرى، وإن ظهرت فوارق جوهرية تعود إلى اختلاف في العقيدة والثقافة، وبخاصة في بعض شؤون الأسرة، وترتبط بظروف تاريخية وقرائن اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة.

ولم يكتفِ الباحثان بعرض وضعيّ لجذور حقوق الإنسان، بل اعتمدا المنهج العلمي الموضوعي الهادىء والرصين، فألقيا الضوء الناقد على جوانب من شأنها أن تُحفِز الإيمان والفكر، تخطّياً لأنماط جامدة من السلوك والتقاليد، في كل من الثقافتين المسيحية والإسلام، باتجاه جوهر الرسالتين في صفائهما التوحيدي الخالص، بما فيه من قيم روحية وإنسانية تشكل إرثاً حضارياً يوفّق ما بين الشريعتين: الطبيعية القائمة على مبدأ العقل من جهة، والإلهية القائمة على مبدأ الإيمان والوحي من جهة أخرى. أوليس كلنا عيال الله مخلوقين على «صورته

ومثاله" (تكوين 1: 26)؟ أوليس الإنسان خليفة الله على هذه الأرض ووكيله الذي حمل "الأمانة" دون سائر المخلوقات (سورة 2/ 30-34)؟

إن التربية على حقوق الإنسان، المبنية على هذه المفاهيم السامية، وفي مقدمتها مفهوم كرامة الإنسان وحريته المستمدة من الله ونور الحكمة والعقل المنغرس في ضمير كل فرد، إنما تحمل في ذاتها بذور تغيير جدّي، وعودةً إلى أصول الديانات التوحيدية، بما فيها من سلام ومصالحة وانسجام مع تدبير الله خالق الجميع.

إن التربية على حقوق الإنسان والمواطنية تصبّ في النهاية في التربية على الإيمان. وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من التعاليم السماوية، ما من شأنه أن يؤدي إلى حوار فعّال ولقاء أخوي صادق، لبناء عالم جديد و«حضارة محبة» تتغذّى من رسالة أنبياء الرحمة والعدالة واللاعنف والسلام في الأديان التوحيدية. هذه التربية التي نحبذها، من شأنها في لبنان وفي العالم، أن تتجاوز المعارضة بين الديني والمدني، وتفتح الآفاق إلى وحدة الإنسان في علاقته مع الله وأخيه الإنسان والمجتمع.

لقد تنبّه المجمع الفاتيكاني الثاني إلى ضرورة مثل هذه التربية، على أساس الحرية الدينية والحوار ما بين الأديان، وذلك في وثيقتين بارزتين "الكرامة الإنسانية"، و"بيان حول علاقة الكنيسة مع الديانات غير المسيحية" تضمّنتا دعوة صريحة إلى عقد أفضل أشكال الحوار والتعاون ما بين المسيحيين والمسلمين خصوصاً، وذلك "بأن يتناسوا الماضي وينصرفوا بإخلاص إلى التفاهم المتبادل، ويصونوا ويعززوا معاً العدالة الاجتماعية والخيور الأخلاقية والسلام والحرية لفائدة جميع الناس" (بيان، فقرة 3).

وفي الخط عينه، دعا الإرشاد الرسولي "رجاء جديد للبنان"، وهي وثيقة مسيحية لبنانية أساسية، شارك في وضعها ثلاثة مندوبين مسلمين لبنانيين، إلى مواصلة الحوار المسيحي الإسلامي على عدة مستويات "في الحياة اليومية وفي العمل وفي

الحياة الوطنية العملية"، على ألاّ يهمل الحوار الديني بحيث «يجب أن يساعد كل فرد على النظر بتقدير إلى ما في أبحاث إخوانه الروحية من عظمة ويميّزها ويعترف بها، أبحاث تقود إلى السير في طريق المشيئة الإلهية، وتفسح المجال لإعلاء شأن القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية _ الثقافية لدى الأفراد وفي الحياة الجماعية». (إرشاد، ر. ج. ل.، الفقرة 91). وأعرب الإرشاد الرسولي عن أمله بأن لا يتوقف الحوار على المثقفين وينتهي عندهم بل يمتد إلى تشجيع العيش معاً في روح من الانفتاح والتعاون بين جميع الأديان والأفراد والجماعات.

لقد حاول الدكتوران سليم الضاهر ومحمد طي من خلال بحثهما أن يجسّدا هذه القناعات في ميدان عملهما الأكاديمي، وفي إطار انتشار عملهما هذا، لذلك لا يسع لجنتنا إلاّ أن تثني على الجهود التي بذلها واضعا هذا الكتاب الكريمان وأنعشاها بروحية العلماني المؤمن، متمنين لهما دوام العطاء والوفاء للمبادىء التي نشآ عليها. ونعرف أن ولدنا الشيخ الدكتور سليم الضاهر ترعرع تحت سقف بيت عريق قدّم للبنان ولقضاياه الخدمات الجلّى، فنلتمس له اطراد النجاح في إيصال رسالته إلى الشبيبة اللبنانية وغير اللبنانية وإلى المسؤولين عن قضايا حقوق الإنسان والطفولة.

وأملنا وطيد أن الدكتورين العزيزين سيحققان أهدافهما، ولجنتنا تؤدي قسطاً من رسالتها، بفضل هذا المؤلَّف الذي سيسهم في تعزيز حقوق الطفل ونشر العدالة والسلام.

كلمة سماحة السيد محمد حسن الأمين

المستشار في المحكمة الجعفرية

بسم الله الرحمن الرحيم

تُبرزُ هذه الدراسة المشتركة بين باحثين زميلين في التعليم الجامعي هماً مشتركاً في خدمة شعار (حقوق الإنسان)، كما تجسده الشرعة العالمية المعروفة التي استطاعت _ رغم كل الثغرات التي تشكو منها _ أن تجعل هذا الشعار من أهم شعارات عصرنا وأكثرها اجتذاباً للاجتماع الإنساني، لما احتوته هذه الشرعة من مبادئ وتشريعات كانت وستبقى موضوعاً دائماً لتطلعات الشعوب والأمم وسعيها نحو تنفيذ مضمون هذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق.

إن أهم مجال من مجالات تعزيز شرعة حقوق الإنسان هو _ في تقديري _ بالعودة إلى المبادئ والتعاليم الدينية التي سبقت شرعة حقوق الإنسان في التأكيد على كرامة الكائن الإنساني، وجعلت منها شرطاً للإيمان بمعناه الديني. لذلك فكل نشاط فكري يهدف إلى بلورة الأسس الدينية لهذه الحقوق وإشاعتها هو إسهام نوعي في إضفاء قداسة ترتقي بمهمة السعي لامتلاك هذه الحقوق وإشاعتها إلى مهمة مقدسة، تجد حافزها وغاياتها في الدين نفسه. ولا يخفى ما للحوافز الدينية من أثر في رفد السعي الإنساني بدوافع القوّة والتضحية والتجـرُّد، وهي العوامل التي يحتاجها بشدَّة نضال الأمم والشعوب في سبيل امتلاك حقوقها.

هذه الدراسة تؤسس لذلك، من خلال الكشف عن حقوق الطفل كما أقرتها الديانتان المسيحية والإسلام، وكما هي في نصوص هاتين الديانتين وفي تشريعاتهما، بحيث تكشف هذه الدراسة عن الأدبيات الغنية في النصوص الإسلامية والمسيحية بشأن حقوق الإنسان وحقوق الطفل بصورة خاصة، فإنها تضيف حافزاً جديداً يدفع مجتمعنا إلى الانخراط أكثر في معركة انتزاع هذه الحقوق والدفاع عنها.

وفي مناسبة هذه الدراسة القيّمة موضوعاً وزماناً لن يفوتني أن أنوّه بما تنطوي عليه من نهج حواري هو أسمى أشكال الحوار المسيحي الإسلامي، بما يلتقي مع دعوتنا إلى وسائل جديدة في الحوار يتجاوز المناهج الطائفية اللبنانية التي ما زالت تتّبع مناهج عقيمة في إدارة هذا الحوار... وخلاصة دعوتنا لتصحيح الحوار الإسلامي المسيحي هي أن ترتقي به ليصبح: (حوار حياة) ونقصد بذلك أن الحوار الفعال يتطلب طرح موضوعات وقضايا اجتماعية وإنسانية وفكرية حيَّة، ومن ثم يصار إلى الحوار بشأنها انطلاقاً من المفاهيم والقيم التي تزخر بها كل من الثقافتين المسيحية والإسلامية. ودعوتنا إلى هذا المنهج تستند إلى الرهان على أن التعاليم الصافية للإسلام والمسيحية سوف تلتقي دائماً على مساحة واسعة من الأقدار المشتركة، خلافاً للحوار الطائفي الذي غالباً ما يستبطن أهدافاً مغايرة وأحياناً مناقضة لأهداف الحوار، فيغدو مثل هذا الحوار _ ويا للمفارقة _ حوار افتراق لا حوار لقاء.

إن الحوار حول الموضوعات المتصلة بالحياة هو الحوار الذي يرتقي بالمجتمع اللبناني المتعدد من صيغة الطوائف والمحاصصة والمزرعة إلى صيغة المواطنة والحياة المشتركة، وهو الذي يمنح هذا التعدّد اللبناني وظيفته الحضارية في اجتراح صيغة مجتمع إسلامي مسيحي حضاري تتجسد فيه أصفى وأنقى تعاليم هاتين الديانتين العظيمتين.

إن ما يقدمه كل من الباحثين الحصيفين: الدكتور محمد طـــي والـــدكتور ســـليم الضاهر في هذه الدراسة هو أجدى من كل أشكال الحوار (حتى لا نقـــول التنابـــذ) التي تزخر بها ساحات السياسة في لبنان. إنهما من خلال هـــذه الدراســـة، يقـــدمان نموذجاً لأسمى أشكال استحضار الدين في الحياة الاجتماعية ويؤسسان بـــذلك إلـــى سياسة تستمد قيمها من الينابيع الصافية للمسيحية والإسلام. وهكذا يستطيع المثقـــف المستنير والملتزم أن يدفع بحركة السجال في مجتمعه إلى مستويات أعلـــى. وفـــي المثال اللبناني فإن الدكتور سليم ضاهر والدكتور محمد طـــيّ لا يقـــدمان نموذجـــاً رفيعاً للحوار المسيحي الإسلامي فحسب، بل يشاركان في التأسيس لبنيـــة سياســـية لبنانية خارج نفق الطوائف _ كما هي عليه البنية السياسية اللبنانية اليـــوم _ ولكـــن ضمن الفضاء الرحب لقيم الدين وتعاليمه الأصيلة.

كلمة سيادة المطران بولس بندلي

مطران عكار وتوابعها للروم الأرثوذكس

حضرة الدكتور سليم الضاهر المحترم

بعد السلام والدعاء إلى الله أن يحفظكم ويقويكم في عملكم الإنساني وإنتاجكم الفكري الروحي الذي نفرح به كثيراً لأنه من ثمار الروح الإلهي.

لقد طالعت بحثكم حول "حقوق الطفل في المسيحية" الذي سبق لكم أن قدمتموه في المؤتمر الإقليمي الذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ما بين 14 و16 تشرين الأول 1997 في بيروت، وأود أن أقول لكم، أنتم يا من تعرفت عليكم في "الخدمة" وخاصة الخدمة المتجندة "لإسعاد الطفولة" في أيام أحاطت الطفولة في بلدنا الحبيب بظلمة حالكة كادت أن تحرمها الابتسامة لولا عناية الرب الدافعة إلى الرجاء، وأنتم من أولئك الذين حاولوا أن يضعوا مدماكهم وهم ثابتون في الرجاء بنعمة الطفل الإلهي "المشرق للمشارق" الذي أتانا من علياء سمائه ليرينا نحن الثاوين في بقعة ظلال الموت.

إن هاجسكم الظاهر جلياً في بحثكم القيّم هو أن تؤكدوا أن الطفل الإلهي أتى إلينا ليكون جسراً بين سماء تغرّب الإنسان عنها بسبب سوء استعمال حرية هي الموهبة الكاملة المعطاة له من الله، وبين أرضٍ ارتمى عليها بعد أن كان مدعواً أصلاً أن يكون سيداً حرّاً عليها، ولذا صار الله إنساناً كاملاً ما عدا الخطيئة ودخل أرضنا طفلاً فأعطانا في تعليمه الأطفال نموذجاً حيّاً لنرتقي إلى ملكوت الله.

أسأل الله أن يعطيكم ثمرة تعبكم وأن يبارك عملكم وأن يزيد في إنتاجكم الإنساني لتمجيد الله دائماً _ آمين.

كلمة القاضي الدكتورغسان رباح

_ نائب رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في جنيف

_ أستاذ في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية

_ رئيس جمعية حماية الأحداث

اعتمدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم 25/24 تاريخ 1989/11/12، وكان لذلك نهاية عملية بدأت بالأعمال التحضيرية للسنة الدولية للطفل أي عام 1979، وفي تلك السنة حصلت مناقشات حول مشروع اتفاقية مقدم من حكومة بولندا.

وقد سبق للمجتمع الدولي أن بحث موضوع الطفل من قبل واعتمدت إعلانات لحقوق الطفل، أحدهما من قِبل عصبة الأمم عام 1924، والثاني من قِبل الأمم المتحدة في العام 1959، كما أُدرجت نصوص محددة بشأن الأطفال في عدد من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومع ذلك تناقشت بعض الدول معتبرة أن هناك حاجة إلى بيان شامل حول حقوق الطفل، يكون ملزماً بموجب القانون الدولي.

وكان هذا الرأي قد تأثر بتقارير عن ظلم خطير عانى منه الأطفال مثل: ارتفاع معدل وفيات الرضع، ونقص الرعاية الصحية ومحدودية فرص التعليم الأساسي، وصدرت أيضاً روايات رهيبة عن سوء معاملة الأطفال واستغلالهم في شتى

صنوف الإجرام أو في أعمال ضارة بهم، وعن أطفال يقبعون في السجون أحياناً مع الكبار أو في المباني المجاورة لهم أو يعيشون في ظروف أخرى صعبة وعن أطفال ضحايا منازعات مسلحة.

وفي شهر أيلول من العام 1990 كانت 20 دولة قد صادقت على الاتفاقية قانوناً فدخلت بذلك حيز النفاذ الفعلي، وفي الشهر إياه عُقدت القمة العالمية للطفولة في مدينة نيويورك بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وشجعت هذه القمة جميع الدول على تصديق الاتفاقية، وفي نهاية عام 1990 كانت 57 دولة قد فعلت ذلك، فأصبحت دولاً أطرافاً في الاتفاقية، وفي العام 1993 أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا، أن الهدف هو التصديق العالمي عليها في نهاية عام 1995، وفي 1995/12/13، صُدقت من 191 دولة، وكان هذا رقماً لم يسبق له مثيل في ميدان حقوق الإنسان.

هذه الأهمية العظمى لقضايا حقوق الطفل لم تكن ابنة ساعتها، وإنما سبقها الكثير من المعاناة الموغلة في القِدم والتي _ ككل نصوص القانون المتعلقة بحياة الإنسان _ تتصف بخلفيات تاريخية سبقت وجودها وكان للعامل الديني دوره الفاعل في الدعوة إلى تحقيقها وجعلها أداة لتطور البشرية في رحلتها الطويلة نحو الحفاظ على كرامة أفرادها وعلى رأس هؤلاء الطفل أينما وُجِد.

من هذا المنطلق ترتدي هذه الدراسة أهمية مزدوجة، إن لجهة تعريف القارئ بموقف الديانات السماوية (المسيحية والإسلام) من هذه الحقوق والتعليق على ما ورد فيها من تعاليم مؤيدة وداعمة لها، وإن في تحديد أطر ومدى تطبيقها، ولتشرح لنا بأسلوب واضح ومفصل الأمور التي يعاني منها الطفل في العالم بغض النظر عن انتمائه الديني أو الإقليمي أو العرقي أو السياسي للحصول على حقوقه في مختلف نواحي حياته، الأمر الذي يعكس بالمقابل التقصير الرسمي لأسباب غير

مبررة، لإعطائه الحد الأدنى من معالم الحياة الكريمة، كي يكـــون بالفعـــل رجـــل وامرأة الغد وبالتالي مستقبل الوطن.

إن فرادة هاتين الدراستين للزميلين الدكتورين سليم الضاهر ومحمد طي تكمـــن في فضل التعريف عن كل ما سبق بكل الموضوعية والعلمية وبشكل يكمل أحـــدهما الآخر.

بين متعة القراءة والإفادة منها، وبكل البساطة، يجمع القارئ هاتين الصفتين.

وأنا سعيد بالتقديم لها، مع الدعوة لمزيد من الدراسات والأبحاث فـــي مجـــالات حقوق الإنسان المختلفة، وعلى رأسها حقوق الطفل المادية منها والمعنوية على حـــدٍ سواء.

كلمة الأستاذ محمد السماك

أمين عام اللجنة الوطنية للحوار الإسلامي _ المسيحي

يسرني كثيراً اتفاق الصديقين العزيزين الدكتور سليم الضاهر والدكتور محمد طي على العمل معاً لإعداد هذا البحث القيّم عن حقوق الطفل في المسيحية وفي الإسلام، وذلك لأسباب ثلاثة:

السبب الأول هو ضرورة تنمية الوعي الثقافي والتربوي بأن للطفل حقوقاً وبأن هذه الحقوق مقدسة يجب احترامها.

السبب الثاني هو أن الاهتمام بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة بحقوق الطفل وبحقوق المرأة، ليس وقفاً على المنظمات الدولية أو المؤسسات العلمانية، ولكن هذا الاهتمام يشكل ركناً أساسياً في الثقافة الدينية الإسلامية والمسيحية. وإن له مقوماته المرتبطة بأسس العقيدة والإيمان.

أما السبب الثالث فهو أن مجتمعنا بحاجة إلى أدبيات إنسانية إسلامية _ مسيحية مشتركة تساهم في تعريف المسلم على المسيحية، والمسيحي على الإسلام، وتساهم تالياً في بناء المزيد من جسور الاحترام والتقدير والفهم المتبادل.

في الأساس لا بد أولاً من الاعتراف بأن الطفل يواجه في العالم الصناعي المتقدم حالة مأساوية نتيجةً لتفكك الأسرة، ففي الولايات المتحدة الأميركية يشكل المتزوجون الذين لهم أولاد 62 المائة فقط من مجموع العائلات الأميركية. فهناك 8 ملايين عائلة تعيش بأحد الوالدين فقط، أي ضعفي ما كان عليه الأمر في عام 1970. وتعترف الإحصاءات الرسمية الأميركية أن 70 بالمائة من جرائم الأحداث مصدرها عائلات بأحد الوالدين.

وتشير هذه الإحصاءات أيضاً إلى أن الاعتداء على الأطفال ارتفع بين عام 1985 و1991 بنسبة 40 بالمائة. وأن 26 بالمائة من البنات القاصرات (دون سن السادسة عشرة) اعترفن بأنهن تعرضن للاغتصاب. وكانت هذه النسبة في عام 1970 لا تزيد على 5 بالمائة فقط.

وتلعب التربية الإعلامية دوراً مباشراً في ذلك، إذ تشير الدراسات الإحصائية إلى أنه قبل أن ينهي الطفل الأميركي دراسته الابتدائية يكون قد شاهد على الشاشة 8 آلاف جريمة ملتفزة و100 ألف عمل عنف.

طبعاً لا تقتصر هذه الحالة للطفولة المروّعة على الولايات المتحدة الأميركية، ولكنها تشمل دولاً صناعية متقدمة أخرى، ولو بنسب مختلفة. ففي بريطانيا مثلاً ازدادت نسبة الطلاق 50 بالمائة وتراجعت نسبة الزواج 16 بالمائة، وتشكل العائلات المكونة من أحد الوالدين خُمس العائلات في بريطانيا. أما الأطفال الذين لم يولدوا من زواج فيشكلون 1/3 أطفال بريطانيا.

هذا الواقع المأساوي للعائلة الغربية بصورة عامة، بانعكاساته المدمرة على حياة الطفل وعلى حقوقه وشخصيته أملى المبادرة الدولية التي تمثلت بوضع اتفاقية حماية حقوق الطفل.

غير أن الواقع ليس موجوداً على هذا النحو في المجتمعات الأخرى في العالم الثالث، وتحديداً في المجتمعات الشرقية الإسلامية والمسيحية حيث يلعب الدين والتربية الدينية دوراً أساسياً في صيانة العائلة، وحيث ينعكس ذلك بصورة إيجابية على الطفل حقوقاً ورعايةً وحماية. غير أن هنالك مشاكل من نوع آخر يعاني منها الطفل في مجتمعات هذه الدول الفقيرة. ففي كل يوم يموت 40 ألف طفل من جراء المرض وسوء التغذية. وفي كل يوم يعاني ملايين الأطفال من الفقر والتشرد والأمية والأزمات الاقتصادية... وهنالك 100 مليون طفل لا يحصلون على التعليم الأساسي. وفي كل سنة يموت نصف مليون طفل لأسباب تتصل بالولادة.

ورغم هذه الصورة المأساوية للطفل في الدول الفقيرة، فإن هذه الدول تخصص 13 بالمائة فقط من موازناتها القومية للإنفاق على التعليم والصحة والتغذية مقابل 20 بالمائة تخصصها الدول الغنية.

طبعاً لا الطفل في العالم الصناعي المتقدم مطمئن إلى حقوقه الإنسانية، ولا الطفل في العالم النامي يتمتع بحقوقه الإنسانية. غير ان مقاربة حقوق الطفل هنا تختلف عن مقاربتها هناك، ليس فقط لاختلاف الأسباب والمسببات، إنما لاختلاف القيم الدينية والاجتماعية. ومن هنا أهمية الدراسة التي أعدّها الزميلان سليم الضاهر ومحمد طي، التي تبرز القيم الروحية التي تجعل احترام الطفل وحقوقه احتراماً لتعاليم إلهية سامية.

هناك عدة دراسات إسلامية تمهيدية حول حقوق الطفل في الإسلام، منها دراسة حول المنهج الإسلامي في رعاية الطفل أعدتها لجنة من خبراء جامعة الأزهر بمصر؛ ومنها دراسة أعدها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة؛ ومنها دراسة أعدتها المنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والعلوم والثقافة بالمغرب؛ فمنذ أكثر من 15 عاماً نظمت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالتعاون مع ديوان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ندوة حول حماية الطفولة في الإسلام. وأوصت اللجنة بتشكيل لجنة عليا لحماية الطفل في كل بلد مسلم. كما أوصت بدعوة وزراء الشؤون الاجتماعية لدراسة وضع الطفل في العالم الإسلامي وتكوين جهاز رفيع المستوى يكلف بتنسيق الجهود المبذولة في سبيل حماية الأطفال المسلمين.

انطلاقاً من خلفيات هذه الدراسة أعدّت منظمة المؤتمر الإسلامي وثيقة إسلامية أكدت فيها على أن حقوق الطفل في الإسلام سابقة لمولده، وأنها تبدأ بحصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بالزواج الشرعي (وهو ما يفتقد إليه بعض المجتمعات الغربية) ويحرم الإسلام (كما تحرم المسيحية) الزنا والشذوذ واتخاذ الأخدان

(الصاحبات)، ويحث الإسلام على اختيار الزوج أو الزوجة من ذوي الخلق الحسن وسلامة الدين. كما يدعو إلى التأكد من البراءة من الأمراض الوراثية لحماية الطفل قبل الإنجاب.

وأثناء فترة الحمل بالجنين تعطي الرسالتان السماويتان المسيحية والإسلام الطفل حق الحياة المطلق بتحريم الإجهاض، كما تعطيانه وهو جنين حق التملك والإرث. ويدعو الإسلام إلى رعاية الأم الحامل بالتخفيف من بعض تكاليفها الشرعية. وفي ذلك دعوة إلى المجتمع لمنحها إعفاءات استثنائية من تكاليفها المدنية والعملية أثناء هذه الفترة من حياتها العائلية.

ويعتبر الإسلام الطفل الوليد منحة إلهية له حق الحياة المطلق. وله حق النسب إلى الأب، ولذلك منع الإسلام التبني وحض على كفالة اليتيم ورعايته.

وشدّد الإسلام على حق الحضانة للطفل لما يوفره له ذلك من رعاية مادية ونفسية، وحقه في الرضاعة من ثدي أمه. كما شدّد على حقه في الرعاية في أسرته، فوضع قواعد أخلاقية عالية لعلاقة الأبوين بالأطفال وخاصة حق الرعاية، ولعلاقة الأطفال بوالديهم وخاصة حق الطاعة.

وضمن الإسلام للطفل حق الملكية وحق التعلم وحتى حق اللعب واللهو.

ووضع الإسلام للطفل في الظروف الاستثنائية: كالأيتام والمعوقين جسدياً أو عقلياً واللاجئين وغير الشرعيين والمشردين والمتسولين والعاملين وعديمي الجنسية، تشريعات تحفظ حقوقهم في المجتمع، وقد دعت الوثيقة الدول الإسلامية إلى الالتزام بهذه التشريعات الدينية في قوانينها وأنظمتها الوطنية.

ومن خلال دراسة الدكتور الضاهر يبدو واضحاً أن المسيحية تلتقي مع الإسلام حول هذه المبادئ الإنسانية العامة. فالطفل هو مستقبل الوجود الإنساني. إنه رمز وأساس الاستمرار حضارياً وفكرياً واجتماعياً. إن الطموح إلى غدٍ أفضل يكون من خلال الطموح إلى طفولة سعيدة عامرة بالصحة والحرية والأمان!



البحث الأول

حقوق الطفل في المسيحية،

ومقارنتها مع اتفاقية الأمم المتحدة

لحقوق الطفل



حقوق الطفل في المسيحية،

ومقارنتها مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل(**)

الدكتور سليم الضاهر(**)

"دعـــوا الأطفـــال، لا تمنعـــوهم أن يـــأتوا إلـــي، فـــإن لأمثـــال هـــؤلاء ملكوت الســموات"[5]، قالهــا الإلــه المخلــص يســوع المســيح لرسـله عنـدما انتهــروا الأطفــال الــذين جــيء بهــم إليــه، ليضــع علــيهم يديــه ويصــلي. إن الطفــل عظــيم فــي نظــر المســيح، وفــي مناســبات عديــدة أظهــر المسيح محبتــه الكبيــرة للأطفــال بــالقول والفعــل، إذ تكلــم معهــم ودعــاهم إليه وقــربهم منــه، حتــى "إننــا نســتطيع أن نعتبــر الإنجيــل فــي مجملــه،

(**) قُدِم هذا البحث في الندوة الإقليمية التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولــة (اليونيســف) وكليــة الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية حول "تدريس حقوق الطفل والمرأة في الجامعات في العالم العربي"، في بيروت، ما بين 14 و16 تشرين الأول/أكتوبر 1979.

(**) الدكتور سليم الضاهر أستاذ العلوم السياسية في كلية الحقــوق والعلــوم السياســية فــي الجامعــة اللبنانية، عمل سابقاً كمدير للتخطيط والإنماء (صلاحيات نائب رئــيس الجامعــة) فــي جامعــة ســيدة اللويزة.

5 _ متى 45/19 ويقابلها مرقس 14/10 _ 15 ولوقا 16/18.

إنجيل الطفل"[6]، كما يقول البابا يوحنا بولس الثاني، في "رسالته إلى الأولاد"، بمناسبة "سنة العيلة".

إن تعاليم السيد المسيح التي ركز فيها على أهمية الأطفال، متخذاً إياهم مثالاً للكبار، وتعاليم الكنائس المسيحية، المستوحاة من كلمات يسوع وأفعاله، كما نصّ عليها الإنجيل المقدّس، قدمت البذور الأولى لنمو حقوق الطفل في المسيحية، وكانت وراء تصميم مسؤولي الكنائس، ليس على احترامها والعمل بموجبها فحسب، بل كانت أيضاً وراء مطالبتهم المسؤولين في دول العالم، باحترام هذه الحقوق. لذلك سنعالج في الجزء **الأول وضع الطفل في الكتاب المقدس، وخاصة في الإنجيل.** وفي **الجزء الثاني** سنوضح **تعاليم الكنائس المسيحية حول الطفل، في ضوء الكتاب المقدس** وفي **الجزء الثالث** سنحلّل **حقوق الطفل في الكتاب المقدس والوثائق والقوانين الكنسية والمنشورات المسيحية، بالمقارنة مع حقوق الطفل التي نصّت عليها اتفاقية حقوق الطفل،** التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في قرارها 25/44 تاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، وأصبحت جزءاً من القانون الدولي في أيلول/سبتمبر 1990.

I _ الطفل في الكتاب المقدس، وخاصة في الإنجيل

قبل أن نوضح نظرة السيد المسيح وموقفه من الأطفال، نرى أنه من الأهمية بمكان أن نذكر، كما تعلم المسيحية، أن يسوع المسيح، وهو الإله الحي، ابن الإله الحي أتى إلى العالم طفلاً، بعد أن حبلت به أمه العذراء مريم من الروح القدس،

---

[6] _ رسالة نُشرت في الفاتيكان بتاريخ 13 كانون الأول 1994، ترجمة ومنشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام _ جل الديب، لبنان، ص. 13.

وعقيدة الكنيسة الكاثوليكية حول حبل العذراء مريم بلا دنس حددها البابا بيوس التاسع في العام 1854. والمسيح هو الاقنوم الثاني في الله.، وقد ولد الطفل الإلهي يسوع في الفقر والتواضع، في مغارة بيت لحم في ليلة مقدسة.

وفي الناصرة، وفي كنف العائلة المقدسة التي كانت مؤلفة منه ومن والدته مريم العذراء وخطيبها القديس يوسف البتول، عاش يسوع حياة عادية، كسائر أطفال زمانه. وكان يساعد القديس يوسف في عمله كنجار. وعندما كان في الثانية عشرة من عمره ذهب إلى الهيكل في أورشليم، إلى "بين أبي" كما قال يومها، وكان يطرح الأسئلة ويجبي عن تلك التي طُرحَت عليه.

لما كبر يسوع وأعلن بشارته الخلاصية إلى العالم، خص الأطفال بمحبة واهتمام كبيرين. لقد سبق أن استشهدنا في مستهل هذا البحث بقول المسيح لتلاميذه "دعوا الأطفال لا تمنعوهم أن يأتوا إلي، فإن لمثل هؤلاء ملكوت السموات".

ويضيف الإنجيلي القديس مرقس أيضاً، حول هذا الموضوع، أن المسيح "ضمهم إلى صدره ووضع يديه عليهم فباركهم"[7] وهذا يدل على أن هناك علاقة مباشرة بين يسوع والطفل. "ووضع يديه عليهم" تدل على "ارتضاء يسوع الكامل للأطفال" كما كتب لنا المطران جورج خضر، مطران جبل لبنان للروم الأرثوذكس[8]. وفي مناسبة أخرى سأل الرسل يسوع: "من تراه الأعظم في ملكوت السموات؟ فدعا يسوع طفلاً وأقامه بينهم وقال: "الحق أقول لكم: إن لم ترجعوا فتصيروا مثل

---

[7] _ مرقس 16/10 _ 17.

[8] _ خلال لقاء كان سيعقد معه في جامعة البلمند بتاريخ 1997/8/18 ولما تعذر ذلك يومها، تلطف سيادته وكتب لنا بعض الآيات والعبارات من الإنجيل ورسائل القديس بولس حول الطفل، وعلق عليها.

الأطفال، لا تدخلوا ملكوت السموات"[9]. ألا يقدم السيد المسيح في هذه الآية الطفل نموذجاً للكبار من بني البشر؟ إن دخول البالغين إلى السماء مشروط بتوفر الصفات التي يتحلى بها الأطفال، وهي خاصة البراءة والطهارة والوداعة والطاعة والثقة وثروة النقاوة والبساطة والشفافية.

والطفل هو أيضاً الأكبر في ملكوت السموات، إذ يكمل المسيح الآية المذكورة سابقاً فيقول: "... فمن وضع نفسه وصار مثل هذا الطفل، فذاك هو الأكبر في ملكوت السموات"[10] ودعا يسوع في الإنجيل إلى قبول الأطفال، معتبراً أن قبول أي منهم هو قبول له، وهو بذلك ساوى نفسه بهم، فكأن كلاً منهم هو عينه "ومن قبل طفلاً مثله إكراماً لأسمي، فأياي يقبل"[11] والمسيح يحمد الله الآب لإعطائه الأطفال نعمة معرفة الأسرار "أحمدك يا أبت، رب السموات والأرض، على أنك أخفيت هذه الأشياء على الحكماء والأذكياء، وكشفتها للصغار"[12] وحذّر يسوع من احتقار الأطفال لأنهم أهل لإكرام عظيم، والملائكة يسهرون عليهم "إياكم أن تحتقروا أحداً من هؤلاء الصغار. أقول لكم أن ملائكتهم في السموات يشاهدون أبداً وجه أبي الذي في السموات[13] وقد وجّه يسوع إنذاراً قاسياً لكل من يعرض الأطفال للخطيئة" من عرض أحد هؤلاء الصغار المؤمنين بي للخطيئة، فأولى به أن تُعلّق الرحى في عنقه ويلقى في لجّة البحر"[14].

---

[9] _ متى، 18: 3.

[10] _ متى، 18: 4.

[11] _ متى 18: 5 يقابلها مرقس 9: 36-37 ولوقا 9: 47 _ 48.

[12] _ متى 11؛ 25 يقابلها لوقا 10: 21.

[13] _ متى 18؛ 10.

[14] _ متى 18: 6 يقابلها لوقا 17: 2.

وفي كلامه عن الدينونة الأخيرة، قال السيد المسيح إن الذين يستحقون الدخول إلى ملكوت السموات، جزاءً على أعمالهم في هذه الحياة، هم من ساعدوا كل واحد من "أخوتي هؤلاء الصغار"، أي كل إنسان محتاج، والطفل هو في مقدمة الناس المحتاجين "الحق أقول لكم: كلما صنعتم شيئاً من ذلك لواحد من أخوتي هؤلاء الصغار، فلي قد صنعتموه"[15].

إن محبة المسيح العظيمة للأطفال عكستها إذاً تعاليمه هذه، كما عكستها عجائبه التي صنعها من أجل المحتاجين منهم. وسوف نكتفي بذكر بعض هذه العجائب. فقد شفى يسوع ابن عامل للملك في قانا الجليل، كان مشرفاً على الموت[16]، بعد أن طلب منه والده أن يُبْرِىء طفله. وأنقذ حياة طفل كان مصاباً بالصرع ويعاني آلاماً شديدة منذ طفولته، فطرد الشيطان منه، وذلك بعد أن أعلن والده إيمانه بالمسيح[17].

من ناحية أخرى أحيا يسوع ابن أرملة نائين من الموت، وكان وحيداً لأمه، فأخذته الشفقة عليها، وقال له "يا فتى أقول لك: قم "فجلس الميت وأخذ يتكلم فسلمه إلى أمه..."[18]. كذلك أحيا المسيح فتاة في الثانية عشرة من عمرها من الموت، وكانت الابنة الوحيدة لأحد رؤساء المجمع واسمه يائيرس[19].

إن محبة يسوع المسيح للأطفال، التي عكستها أقواله عنهم، وعجائبه من أجلهم، والتي يقدمها لنا الإنجيل المقدس، حملت البابا يوحنا بولس الثاني على القول: "لَكَمْ

---

15 _ متى 25: 40.

16 _ يوحنا 4: 43-54.

17 _ متى 17: 14-21 يقابلها مرقس 9: 15-29 ولوقا 9: 38-43.

18 _ لوقا 7: 12-15.

19 _ مرقس 5: 21-23 و 35-42 يقابلها لوقا 8: 41-42 و 49-56.

الطفل عظيم في نظر يسوع! وبالإمكان أن نلفت النظر إلى أن الحقيقة المحيطة بالطفل تتخلل بعمق صفحات الإنجيل..."[20]، ولهذا قال، كما رأينا سابقاً، أنه يمكن اعتبار "الإنجيل، في مجمله، إنجيل الطفل".

هذه المحبة التي محضها السيد المسيح للأطفال، بادلوه إياها، وخاصة عندما استقبلوه لدى دخوله أورشليم في أحد الشعانين إذ هتفوا له "هوشعنا لابن داوود"، مما أثار استياء عظماء الكهنة والكتبة فسألوه: أتسمع ما يقول هؤلاء؟ فقال لهم يسوع: "نعم، أما قرأتم قط على ألسنة الصغار والرضع أعددت لنفسك تسبيحاً"[21] وهذا يدل على علاقة الأطفال المباشرة مع الله[22].

وعبر العصور خصت السيدة مريم العذراء، أم يسوع المسيح الإله، هي أيضاً، الأطفال بمحبتها وثقتها، فظهرت لهم في عدة مواقع، مثلاً للقديسة برناديت في لورد، ثم للوسيا وفرانسوا وهياسنت في فاطمة[23] ويسوع ومريم يختاران غالباً أولاداً صغاراً ليُكِلا إليهم مهمات خطيرة جداً لحياة الكنيسة والبشرية[24].

والقديس بولس هو أيضاً، وعلى خطى المسيح المعلم، أولى الأطفال عنايته، وطلب من المؤمنين اتخاذ الأطفال كمثال لهم في ابتعادهم عن الشر "لا تكونوا أيها

---

[20] _ البابا يوحنا بولس الثاني، **"رسالة من البابا إلى الأولاد"**، مرجع سابق، ص. 12 _ 13.

[21] _ متى 21: 16.

[22] _ المطران جورج خضر، بتاريخ 1997/8/18

[23] _ البابا يوحنا بولس الثاني، **"رسالة من البابا إلى الأولاد بمناسبة سنة العيلة"**، مرجع سابق، ص. 17.

[24] _ المرجع السابق، ص. 18.

الأخوة أطفالاً في الرأي، بل تشبهوا بالأطفال في الشر"[25] ويتوجـه إلـى الوالـدين ويطلب إليهم عدم إغاظة أولادهم وتربيتهم حسب تعاليم الربّ "وانتم أيها الآبـاء، لا تغيظوا أبناءكم، بل ربوهم بتأديب الربّ ونصحه"[26] ويؤكد بولس الرسـول موقفـه هذا في رسالته إلى أهل قولسي إذ يقول فيها "أيها الآباء لا تغيظـوا أبنـاءكم لـئلا تضعف عزيمتهم"[27]، أي لئلا يفشلوا في تنفيذ ما تطلبونه منهم. وقد حـضّ تلميـذه تيموتاوس على تعلّم الكتب المقدسة قائلاً له: "تعلّم الكتـب المقدسـة منـذ نعومـة أظفارك"[28] مدللاً بذلك على حق الولد في تعلّم الكتب المقدسة وممارسة هذا الحـق فعلياً"[29].

هـذا فـي العهـد الجديـد، والعهـد القـديم أيضـاً، ركّـز علـى أهميـة الطفـل وكرامتـه، بـالكلام عنـه مـرات كثيـرة، وفـي أسـفار ومزاميـر متعـددة. فـالبنون فـي العهـد القـديم هـم "كغـراس زيتـون حـول مائدتك"[30] والـرب هـو الـذي يعطـي البنـين، كثـواب منـه للإنسـان "هـا أن البنين ميـراث مـن الـرب وثمـرة الـبطن ثـواب منـه"[31] والبنـون فـي العائلـة هـم إكليـل الشـيوخ. "إكليـل الشـيوخ بنـو البنـين وفخـر البنـين

---

[25] _ قورنتس 14: 20.

[26] _ أفسس 6: 4.

[27] _ قولسي 3: 21.

[28] _ تيموتاوس 3: 21.

[29] - المطران جورج خضر، 1997/8/18.

[30] _ المزمور، 3/128.

[31] _ المزمور، 3/127.

آباؤهم"[32] والله في العهد القديم يوصي الناس باحترام حقوق الطفل، وخاصة اليتيم، وإلا أثاروا غضب الله عليهم، وتعرضوا للعقاب الإلهي[33] ويقدم صاحب المزامير صورة جميلة عن رغبته في الاستسلام الكامل لله، من خلال تشبيه نفسه بطفل نائم في حضن أمه"... بل أُسكن نفسي وأسكتها مثل مفطوم عند أمه مثل مفطوم هكذا نفسي علي"[34].

II _ الطفل في تعاليم الكنائس المسيحية، في ضوء الكتاب المقدّس

أسّس المسيح كنيسته عندما اختار تلاميذه ألاثني عشر، وأرسلهم ليبشروا الناس بمجيء يسوع المخلص، وبتعاليم الإنجيل الخلاصي، قائلاً لهم "اذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الأب والابن والروح القدس، وعلموهم أن يحفظوا كل ما أوصيتكم به، وهاأنذا معكم طوال الأيام إلى نهاية العالم"[35]. وكان السيد المسيح قد اختار بطرس الرسول من بين تلاميذه، ليصبح رأس الكنيسة، قائلاً له: "أنت الصخرة وعلى هذه الصخرة سأبني كنيستي. فلن يقوى عليها سلطان الموت وسأعطيك مفاتيح ملكوت السموات. فما ربطته في الأرض ربط في السموات وما

32 _ أمثال، 6/17.

33 _ سفر الخروج، 21/22 _ 23.

34 _ المزمور، 2/131.

35 _ متى 28: 19 _ 31.

حللته في الأرض حل في السموات"[36] والقديس بطرس، رأس الكنيسة، ونائب السيد المسيح على الأرض، أصبح أسقف روما (عاصمة الإمبراطورية آنذاك)، بعد صعود المسيح إلى السماء، ثم خلفه باباوات الكنيسة (قبل انشقاقها الكبير في العام 1054، وقيام الكنائس الأرثوذكسية، وما تبعه من انشقاقات في فترات لاحقة، ونشوء الكنائس الإنجيلية والانغليكانية). كما خلف تلاميذ المسيح الأساقفة، في دول العالم، وجميع هؤلاء، مع باباوات روما، قاموا بحمل البشارة الإنجيلية إلى الناس ورعاية المؤمنين. وإقتداءً منها بأعمال وتعاليم المسيح مؤسسها، أولت الكنائس الطفل عنايتها منذ البدء وبشكل مستمر، انطلاقاً من إيمانها أنه كائن بشري مخلوق على صورة الله ومثاله، ويتمتع بالكرامة الإنسانية. والمثل الذي ضربه المسيح في محبته للأطفال وتشديده على أهميتهم، حمل الكنائس، على مر العصور، على إحاطتهم بالرعاية والمحبة والدفاع عن قضاياهم.

قبل أن نبدأ بتحليل تعاليم الكنائس حول الطفل، من الأساسي أن نشير إلى نقطة جوهرية في الإيمان المسيحي، وهي، حسب ما يقول بولس الرسول، أن الله هو مصدر كل ولادة أو خلق "إني أجثو على الركب في حضرة الأب الذي منه تُسمَّى كل أبوة في السماء وعلى الأرض"[37]. والكتاب المقدس يؤكد أيضاً أن الله خلق الإنسان في بطن أمه وهو جنين، وأن البنين هم ميراث الرب "أنت الذي كوّنت كليتي ونسجتني في بطن أمي. أحمدك لأنك أعجزت فأدهشت... رأتني عيناك جنيناً، وفي سِفرك كتبت جميع الأيام وصُورت قبل أن توجد"[38].

---

[36] _ متى 16: 18-19.

[37] _ أفسس 3: 14 _ 15.

[38] _ مزمور 139: 13 _ 16.

ويذكرنا القديس يوحنا الدمشقي بقول الله على لسان النبي ارميا "قبلما كوّنت في البطن عرفتك وقبلما خرجت من الرحم قدستك"[39].

ويشرح هذا القديس قول الله بتأكيده أن الله أعطى الإنسان المقدرة على نقل الحياة والولادة "منذ آدم، كوّن الله في حشا كل إنسان المقدرة على نقل الحياة والولادة. في الواقع، آدم الذي كان لديه شيت في حشاه قد ولّده ، والابن ولَد ويلد حتى أيامنا". ويضيف القديس يوحنا الدمشقي "أما بشأن هذه العبارة "من الرحم قدستك" فتصور ذاك [الرحم] الذي ولد أبناء الله في الحقيقة حسب شهادة الإنجيل المقدس القائل "لأن جميع الذين قبلوه آتاهم سلطاناً أن يصيروا أبناء الله، هم الذين آمنوا باسمه، الذين لم يولدوا من دم ولا من مشيئة رجل ولا من مشيئة جسد، بل من الله (يوحنا: 12 _ 13)، بالمعمودية. إذن تعلم المسيحية أن كل حياة بشرية هي منذ البدء، مدرجة في تصميم الله.

ويستنتج قداسة البابا يوحنا بولس الثاني في هذا الشأن، "أن وجود أي إنسان، منذ الأجل، هو في مخطط الله". كيف يمكننا أن نتصور ولو للحظة، أن هذه العملية الرائعة لظهور الحياة، قد تقوم خارج عمل الخالق الحكيم والمحب وتترك تحت رحمة حكم الإنسان وحده[40].

إن طهارة نفس الطفل هي طريقه إلى المسيح، كما يقول القديس يوحنا الذهبي الفم، "نفس الطفل نقية من كل الأهواء»، بمعنى أنه "بسبب هذه الطهارة يذهب إلى المسيح"[41]. لذلك طوبت الكنيسة الكاثوليكيّة مثلاً، عبر تاريخها، العديد من الأطفال

---

[39] _ أرميا1: 5.

[40] _ البابا يوحنا بولس الثاني، "**انجيل الحياة**"، عدد 44.

[41] _ المطران جورج خضر، بتاريخ 1997/8/18.

المستحقين، قديسين. ولا يستطيع الإنسان أن يدخل إلى السماء إلا إذا اتصف ببراءة الأطفال "فالسماء موعودة للأبرياء براءة الطفولة[42]. فخلال زيارة البابا يوحنا بولس الثاني إلى المكسيك، في أيار 1990، طوّب ثلاثة أطفال من تلاكسكالا (Tlaxcala) هم: كريستوبال وانطونيو وجوان" (Cristaobal, Antonio et Juan)[43] والطفل يمكنه، بفضل "طراوة إيمانه وحماسة شبابه، أن يصبح الخميرة الفاعلة في "حضارة المحبة"، التي يدعو إليها الإنجيل"[44]. إن الطهارة وبقية الصفات التي يتحلى بها الأطفال مثل الطيبة والبراءة وسلامة النية وغيرها التي ذكرناها سابقاً، كانت دائماً محط تقدير رجال الدين. فالبابا بولس السادس يؤمن أن الطفولة "تزيد في إنسانية الإنسان بما هي عليه من بداهة وبساطة وصراحة وعذوبة" ويضيف أن الطفولة "عالم قائم بذاته له غناه الروحي وطاقاته وهي تلين صلابة الرجال"[45] ويرى المطران جورج خضر أن الطفل دنيا نحبها، وهو يردنا إلى الطهر، ويعلمنا أن كل ما يتجاوز البراءة هو باطل. "عالم هو الولد. دنيا نحبها كفردوسنا المفقود. وجه يردنا إلى الطهر. ولعل الطهر جلّه في البساطة. الكائنات الصغيرة يقيمها الله بيننا لنعلم باطل كل ما يتجاوز البراءة، عسانا أن ندرك أن المعصية إساءة إلى

---

42 _ البابا يوحنا بولس الثاني، "رسالة الباب إلى الأولاد"، ص. 14 _ 15.

43 _ Secretariat International de l'œuvre Pontificale de l'enfance Missionnaire **"L'enfance Missionnaire. Depuis cent ans les enfants aident les enfants"**, Rome, janvier 1993, P .5."

44 _ Le Pape Jean Paul II dans Encyclique, **"Redempt. or Missio"**, N°. 80

45 _ رسالة البابا بولس السادس بمناسبة يوم السلام، عام 1978.

الطهارة"[46]. إن الأطفال هم المثال للكبار، إذ هم الصورة الصحيحة لكل إنسان بريء وصادق.

وفي تاريخ الكنيسة الكاثوليكية "... نجد أطفالاً وفتياناً في عداد القديسين والطوباويين..." وبالنسبة لبعض هؤلاء "كانت الافخارستيا... ينبوع قوة روحية، بل ينبوع بطولة أحياناً. وكيف لا نستعيد، مثلاً، ذكرى أطفال قديسين، من الصبيان والبنات، عاشوا في القرون الأولى، ولا يزالون حتى اليوم معروفين ومكرمين، في الكنيسة جمعاء: القديسة أغنيس التي عاشت في رومة، والقديسة آغات التي استشهدت في صقلية، والقديس ترشيسيوس، وهو ولد صغير ملقب بشهيد الافخارستيا، لأنه فضّل الموت على أن يتخلى عن يسوع الذي كان يحمله تحت أشكال الخبز"[47].

والطفل هو شخص بشري منذ الدقيقة الأولى التي يتكون فيها، إذاً هو "مفتدى بدم المسيح المسفوك على الصليب"[48]، كما يقول البطريرك الماروني السابق الكاردينال انطونيوس خريش، وبالتالي فإنه موضع عناية ومحط اهتمام تامّين. وقد اعتبرت الكنائس، عبر التاريخ، أن انتساب الأطفال إليها كامل، وذلك في اتخاذهم هم الأسرار الثلاثة الأولى كلها معاً (المعمودية والميرون والمناولة). هذا ما كان يحدث في الكنيسة القديمة، ولدى الأرثوذكس اليوم، وفي الكنيسة المارونية (حتى انعقاد المجمع اللبناني في العام 1736). ثم يدخل بالطفل إلى الكنيسة بعد ذلك، في

---

[46] _ المطران جورج خضر، "**حديث الأحد**"، الجزء الثالث، ص. 259.

[47] _ البابا يوحنا بولس الثاني "**رسالة من البابا إلى الأولاد**"، ص. 17.

[48] _ البطريرك الماروني انطونيوس خريش، في رسالة عن "**حقوق الطفل**" نشرت مقتطفات منها في الصحف اللبنانية في 1979/2/21، وبكاملها في صحيفة "**النهار**" في التاريخ نفسه، ص. 4.

احتفال خاص، وفق رتبة طقسية معروفة. إذاً للطفل العضوية الكاملة كالبالغ، كما يقول المطران جورج خضر[49]. "إن الطفل كإنسان صغير هو ضعيف وقاصر، أي غير متمتع بالنضج البدني والعقلي، لذلك هو بحاجة أولاً إلى والديه في كل شيء، ثم إلى الكبار بشكل عام، مثل العائلة والمدرسة والكنيسة والتنظيمات الدينية والمدنية، كما يذكر الكاردينال روجيه اتشيغاراي رئيس اللجنة الحبرية "عدالة وسلام" في الفاتيكان سابقاً والأباتي الدكتور نمر سعد، الرئيس العام السابق للرهبنة المريمية، وغيرهم[50]: "إن الطفل عطاء للعائلة تركز عليه اهتمامها وتتبع بكل قلبها عملية نموه في جميع مراحلها، بحنان واعتراف، بالتحبب والمفاجأة وفي اكتشاف تأكيد كائن جديد في كل ثانية..."[51] والطفل: "هو ثمرة الزواج". كما يقول الكاردينال البرازيلي ألفونسو لوبيز تروخيللو (Le Crdinal Alfonsos Lopez Trujillo). فإن الطفل هو "هبة يصدر عن العطاء المتبادل للزوجين. والإنجاب هو عطاء، وهو هدف الزواج، لأن الحب الزوجي يميل بشكل طبيعي نحو الإنجاب... والطفل لا يأتي من الخارج، ليضاف إلى حب الزوجين المتبادل. إنه ينبع من قلب

---

[49] _ المطران جورج خضر، بتاريخ 1997/8/18.

[50] _ الكاردينال روجيه اتشيغاراي، في تقديمه لرسالة البابا يوحنا بولس الثاني، بمناسبة يوم السلام بتاريخ 1995/12/13)، والأباتي سعد نمر، الرئيس العام السابق للرهبنة المريمية المارونية، في كلمته عن حقوق الطفل، في المؤتمر الذي دعا إليه "تجمع أبناء الكنيسة للحفاظ على الأخلاق" عن "حقوق الإنسان في لبنان" بتاريخ 1986/11/28 في بيت مري، وقد نُشرت وقائع هذا المؤتمر في كتاب. وكلمة الأباتي سعد نمر نشرت على الصفحات 58 _ 63.

[51] _ Le Cardinal Alfonso Lopez Trujillo "**Les enfants: don précieux du mariage**" Revue "Al Raia" (Archevêché Maronite de Beyrouth), Novembre 1997, P. 8 _ 9.

هذا العطاء المتبادل، والذي هو ثمرته وإنجازه"[52] لذلك فإن الكنيسة الكاثوليكية التي تقف إلى جانب الحياة، تعلم أن كل عمل زوجي يجب أن يبقى مفتوحاً على نقل الحياة"[53]. ويؤكد المجمع الفاتيكاني الثاني أن الزواج والحب الزوجي هما للإنجاب والتربية. إن الأولاد هم الفئة الأكثر أهمية في الزواج ويساهمون كثيراً في خير الأهل أنفسهم"[54] والطفل هو هبة، وهو الذي يقوي العلاقة الزوجية واتفاق الزوجين، المتجهان كليهما نحو مشروع مشترك، يخرجهما من ذواتهما للالتقاء في مستقبلهما، في الحياة الجديدة المخلوقة منهما، من خلال تعاونهما مع الله الخالق... وبانحناء الزوجين على الطفل يبنيان مستقبلهما[55]. والإنسان هو المخلوق الوحيد الذي أراده الله لذاته. ولا يخضع تكوين الإنسان للقوانين البيولوجية وحدها، بل لإرادة الله في الخلق، أي الإرادة المتعلقة بسلالة أبناء العيلة البشرية وبناتها..."[56] والأهل، بإنجابهم الأولاد، يشاركون الله في الخلق. والعائلة نفسها أيضاً، في تعليم بعض الكنائس، هي عطاء من الله، لأنها ترى فيها جماعة للحياة والحب الزوجي، أسسها الخالق... الله نفسه هو خالق الزواج"[57] وفي السياق نفسه، يذكر المجمع

---

[52] _ المصدر نفسه، ص. 6.

[53] _ Pape Paul VI, "**Humane vitae**", Vatican, 1986. n° 11.

[54] _ البابا يوحنا بولس الثاني في "**رسالة إلى الأسر**"، عدد 50.

[55] _ Le Cardinal Alfonso Lopez Trujillo "**Les enfants: don précieux du mariage**" Revue "**Al Raia**", Novembre 1997, P. 9.

[56] _ المجلس الحبري لشؤون العيلة، "**الأولاد ربيع العائلة**" سنة 2000، منشورات اللجنة الأسقفية لشؤون العيلة في لبنان، ص. 21.

[57] _Vatican II, «Gaudium et spes» n° 48. Aussi Citée par le Cardinal Alfonso Lopez Trujillo, dans son article sur "La famille don et engagement espérance de l'humanité" publié dans la Revue "Al Raia", Novembre 1997, P. 1.

الفاتيكاني الثاني أن الله الذي هو "مخلص البشر وعريس الكنيسة يأتي لملاقاة الأزواج المسيحيين"[58].

وللطفل دور هام يؤديه تجاه الكبار. إنه هبة من الله للعائلة كلها، إذ هو يقدم ذاته هبة لمن وهبه، لأشقائه وشقيقاته، لأهله ولكل عائلته. فتصبح حياته هبة لمن وهبه الحياة. إنه هبة من الخالق إلى الخليقة"[59]. إن الأطفال يساهمون بشكل كبير في خير الأهل أنفسهم، إذ يساعدونهم على سلوك طريق الله "فهم يساعدون والديهم على إعادة النظر فيما تبنّوه من قيم وفي ما يحلونها فيه من مقام، فيدركون أن الحياة ليست مقصورة على العمل واكتساب المال، وأن هناك ما هو أسمى وأبقى[60] ... أي الله، فيعودون إليه. ويلتقي المطران بولس مطر رئيس أساقفة بيروت للموارنة مع هذه النظرة فيقول إن الطفولة تساعد الكبار على سلوك طريق السماء، وأن الأطفال يمثلون علامة الأيام الآتية "...فيبقى لنا ولكم في وجداننا العميق بعض طراوة الأطفال التي تضمن عدم شرودنا عن دروب السماء..."[61] وفي أحد الشعانين خاطب المطران مطر أهالي الأطفال قائلاً: "تقدمون له (الله تعالى) أطفالاً أعزاء هم علامة تجدد الدنيا وعلامة الأيام الآتية التي نريدها أيام خير للعالم اجمع..."[62].

---

58 _ Ibid, n° 11.

59 _ Ibid.

60 _ البابا يوحنا بولس السادس في رسالته لمناسبة يوم السلام العام 1978، واستشهد بهذا القول البطريرك الكاردينال أنطونيوس خريش في رسالته عن "حقوق الطفل".

61 _ المطران بولس مطر، "في خدمة الإنجيل _ مواعظ وإرشادات"، منشورات جامعة الحكمة، بيروت 2000، ص. 286.

62 _ المرجع نفسه، ص. 247.

وفي السياق نفسه يؤكد المطران جورج خضر، أن الكبار يقتبسون عن الطفـل، ويعودون إليه..." والولد مقام من أجلنا لا لنعلمه فقط بل لنقتبس منه العِبر. إنه ليس بيننا لينمو وحسب بل لنعود إليه "إن لم تصبحوا كهـؤلاء الصـغار..."[63]. إن دور الطفل الإيجابي لا ينحصر بالأهل والعائلة فقط. إنه يتعداه إلى الجماعات البشـرية كلها "الا تراه (الطفل) يكون "عنصراً" من الخير العام تتفكك بدونـه المجموعـات وتكون البشرية عرضة للهلاك"[64]. وكان سبق للمطران فوربان جانسـون (Forbin Janson) أسقف مدينة نانسي (Nancy) في فرنسا ومؤسس جمعية الطفولة الرسولية (Enfance Missionaire) هناك في العام 1843، أن أبدى رأياً مشـابهاً، إذ قـال إن الطفل، إذا كان ضعيفاً يجب مساعدته، فهو أيضاً "أبن الله غني بالإيمـان والمحبـة وقادر أن يشارك على طريقته في رسالة الكنيسة..."[65].

وطفولة الإنسان هي "الأساس الذي تُبنى عليه كل حياتـه ... إن الأشـياء التـي تنطبع في الطفل أثناء طفولته، يكون لها تأثير على حياته كلها ..."، كما يقول البابـا شنودة الثالث، بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، الذي يضيف، في هـذا الإطار، بأسلوب شيق لا يخلو من الدعابة "في إحدى المرات قـال أحـد بـابوات الكاثوليك "أعطني أطفال العالم، اجعل العالم كله كاثوليكياً" ويكمل: "خذ أنت الأطفال واجعلهم من الأرثوذكس..."[66] والطفولة هي فترة "النمو والبناء"[67] كمـا يعتبرهـا

---

[63] _ المطران جورج خضر، "**حديث الأحد**"، الجزء الثالث، ص. 260.

[64] _

[65] _ Msgr Forbin _ Janson (Nancy) _ France), Citée dans la brochure, "**Enfance Missionnaire**", précitée.

[66] _ البابا شنوده الثالث، "**كيف نعلم الأطفال**"؟ الكلية الاكليريكية، القاهرة،الطبعة الثالثـة، 1991، ص. 56.

المطران سمير قفعيتي، مطران الكنيسة الأسقفية العربية في القدس، ورئيس سابق لمجلس كنائس الشرق الأوسط، والطفولة هي أيضاً التي تبني الأوطان. ولكم تمنى العارفون بأهمية الأطفال، ألا تشوش عقولهم وقلوبهم بما يفعله الكبار، والأشرار منهم خاصة. ويتناول المطران جورج خضر موضوع المقارنة بين الراشدين والأطفال فيقول: إن المقارنة بيننا وبين الأطفال هي أن نكون، بعد وعي، ما يكونونه في قصرهم تلقائياً. ميزتهم البساطة التي تجعل علاقاتهم بالغير مباشرة لا لفّ فيها ولا دوران ولا تعقيد ولا حذر"[68]. والعالم الذي يطمح إليه المسيحيون، في رأي المطران قفعيتي، هو "عالم يرى أهمية الطفولة ويؤمن لها نموها الخلقي ..."[69].

وكما يمثل الأطفال رجاء الكنائس، فإنهم في الوقت نفسه يمثلون أمل المجتمع ومستقبله المشرق، خاصة إذا حمل هذا المجتمع مسؤولياته تجاههم واحترم حقوقهم. فالطفل هو "النواة الأولى للمجتمع والكنيسة. إن كسبناه، كسبنا جيلاً بأسره وإن خسرناه خسرنا مستقبل هذا الجيل الذي نعيشه، وما يترتب على ذلك من خسارة أجيال أخرى"[70]. هذه القناعة حول النظرة إلى الأطفال يلتقي فيها البابا شنودة مع البابا يوحنا بولس الثاني في الإرشاد الرسولي "رجاء جديد للبنان" إذ قال: "إن الكنيسة تعول عليهم"

---

[67] _ "Middle East Council of Churches", **"children of war: where to?"** Limassol, Cyprus, 1995 p. 17.

[68] _ المطران جورج خضر، **"حديث الأحد _ الله والقربى"**، الجزء الأول، منشورات النور، 1985، بيروت، ص. 100.

_ [69] "Middle East Council of Churches", **children of war: where to?** Limassol, Cyprus, 1995, P. 17.

[70] _ البابا شنوده الثالث، **"كيف نعامل الأطفال؟"** ص. 5..

لإعطاء الحياة الكنسية والحياة الاجتماعية انطلاقة جديدة"[71] ويشير الإرشاد إلى أنهم فاعلي "البشارة الجديدة". لذلك عندما يولد طفل يكون ذلك سبب فرح لأهله والكنيسة والمجتمع[72] إذاً انطلاقاً من الرسالة التي كلفها المسيح بحملها، ترجمت الكنائس تعاليمه، وتعاليمها المستوحاة من إنجيله، إلى محبة وعناية ثابتتين، وظلت على المعتقدات التي وضعها يسوع حول الأطفال، فتبنت قضيتهم ودعت إلى رعايتهم ومساعدتهم، وخاصة الفقراء والمضطهدين[73] والمحتاجين منهم، معتبرة أن خدمتهم هي خدمة الله في الإنسان.

وإننا نود أن ننهي هذا الجزء بالإشارة إلى المثل اللافت الذي أعطاه البابا شنوده الثالث - وهناك طبعاً أمثلة أخرى مشابهة _ في محبته للأطفال إذ لم يتردد، وهو رأس الكنيسة القبطية، أن يداعب الأطفال ويصادقهم ويلاعبهم، حتى في اللقاءات العامة[74] وأن يكتب: "أنا شخصياً أحب الأطفال وأحب أن أداعبهم وألاعبهم وأحادثهم وأصادقهم ..."[75].

---

[71] _ الإرشاد الرسولي، "رجاء جديد للبنان"، بيروت في 1997/5/10، ص81.

[72] _ البابا يوحنا بولس الثاني، "رسالة من البابا إلى الأولاد"، ص. 8 _ 9.

[73] _ Edith Jarret (All Africa Conference of Churches, Kenya) in «children of war : where to ? P. 109

[74] _ البابا شنودة الثالث "كيف نعامل الأطفال؟" ص. 41.

[75] _ المرجع السابق، ص. 6.

III _ حقوق الطفل في الكتاب المقدس
والوثائق والقوانين والمنشورات الكنسية

إن حقوق الطفل في المسيحية هي حقوق الإنسان. إذ أن الطفل، أصبياً كان أم بنتاً، شأنه شأن البالغ أو الراشد، هو إنسان، يتمتع بالكرامة الإنسانية، المنبثقة عن طبيعته كإنسان، وبالتالي له حقوق، تبدأ منذ ما قبل ولادته، وفي حياته، حتى مماته.

لكن من هو الطفل؟ إنه لمن الصعب جداً أن نقدم تحديداً عاماً للطفل يمثل مواقف وآراء الكنائس المسيحية، حتى ولو على صعيد عائلاتها الكبرى فقط، لأسباب عدة من أهمها أن عدداً من الكنائس لم تعالج هذه النقطة بالذات في وثائقها وقوانينها. ومن ضمن الكنائس التي تناولت هذا الموضوع في قوانينها، الكنائس الشرقية الكاثوليكية. إذ تؤكك هذه الأخيرة في قوانينها، وتحديداً، في الباب التاسع عشر، الذي بعنوان "في الأشخاص والأفعال القانونية" تحدد مفهوم الكنيسة للطفل والراشد والقاصر من الوجهة القانونية، على الشكل التالي: "يكون راشداً الشخص الذي أتمّ السنة الثامنة عشرة من عمره، ومن دون هذا السن يكون قاصراً"[76].
ويحدد هذا القانون الطفل بشكل غير مباشر، انطلاقاً من تحديد من هو القاصر، فيقول إن الطفل هو من كان دون السابعة من عمره "يعد القاصر، قبل تمام السن السابعة طفلاً غير مميز، وإذا أتمّ السابعة عُدّ مميزاً"[77].

---

[76] _ مجموعة القوانين الشرقية، قانون 909، بند1.

[77] _ المرجع نفسه، بند 2.

والطفولة مرحلة تبدأ بفترة ما قبل الولادة وتمتد إلى مرحلة الاعتماد على النفس. والقول إن الفترة الجنينية جزء من مرحلة الطفولة يعود إلى أن لهذه الفترة "أهمية خاصة بالنسبة لصحة الطفل يمتد تأثيرها مدى الحياة"[78].

أسس حقوق الطفل في المسيحية

قبل أن نبدأ بتحليل أسس حقوق الطفل في المسيحية، التي هي حقوق الإنسان، تجدر مناقشة وتوضيح مفهوم الحق. لقد تناول العديد من القانونيين والباحثين هذا المفهوم، في محاولة منهم للتعريف به، فقدموا تحديدات تتباين فيما بينها، وإن كانت تتضمن بعض عناصر الشبه. فالحق في اللغة "يساوي الثابت الذي لا يسوغ إنكاره واليقين بعد الشك والواجب والعدل. والأمر المقضي والمال والملك وصدق الحديث"[79] وقال الجرجاني "الحق في اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك[80]. أما ت. أ. هولند (T. E. Holland) فيحدّد الحق بشكل عام "بقدرة الإنسان على التأثير على أعمال الآخر ليس بواسطة قوته الذاتية، بل بواسطة الرأي أو قوة المجتمع[81] ويقول ج. هـ. مويرهاد (J. H. Muirhead) في تعليقه على هذا التحديد للحق، إنه يظهر العلاقة القائمة بين الأطراف المعنية به وهي:

أ- الشخص الذي يتمتع بالحق.

---

78 _ د، نادية حليم، "**حقوق الطفل**"، دار الثقافة، القاهرة، 1992، ص.

79 _ د. جميل صليبا، "**المعجم الفلسفي**"، الجزء الأول، ص. 481.

80 _ المرجع نفسه.

81 _ T. E. Holland “Rights” in Encyclopedia of Religion an Emiccs, charles Scribner’s sons, New York, 1961, vol , P.770.

ب- الشخص الذي عليه القيام بالواجب الموازي لهذا الحق.

ج- الشيء الذي يتناوله تطبيق الحق.

ويضيف مويرهاد أن هذا التحديد يميز بين تلك الحقوق التي تقوم فقط على موافقة الرأي العام، وتلك الحقوق التي يحميها القانون أو الحقوق القانونية. ويستنتج أن هذا التعريف يخفق في الإشارة إلى أنه يوجد، إلى جانب الحقوق القائمة على القانون والرأي العام، حقوق قائمة على متطلبات الإنسانية _ أشياء هي حق، فقط لأنها حق"[82].

هذا يقودنا إلى التساؤل عن أسس حقوق الإنسان أو حقوق الطفل في الكتاب المقدس والوثائق والمنشورات والقوانين الكنسيّة.

إن الأساس الأول الذي تقوم عليه حقوق الإنسان الطفل هو، قبل كل شيء، كرامته وقيمته كإنسان، حيث خلقه الله على صورته ومثاله "وقال الله لنصنع الإنسان على صورتنا كمثالنا...[83].. وكما رأينا سابقاً، فإن الكتاب المقدس يؤكد لنا أن الله خلق الإنسان في بطن أمه وهو جنين، وأن البنين هم ميراث الرب "أنت الذي كوّن كليتي ونسجني في بطن أمي...". وكرامة الإنسان ليست من صنع يده، إنما هي معطاة له. هي هدية من الله للإنسان، لكل إنسان، لكل رجل وإمراة وطفل، كما يقول القس بروس ماك ليود (Revrend Bruce Mcleod)[84].

إذاً خلق الله الإنسان على صورته وميّزه عن سائر المخلوقات والكائنات، بإعطائه العقل والإرادة، ولم يخلق الله أي من هذه الكائنات على صورته. كما سلّط

---

82 _ المرجع السابق ص. 771.

83 _ تكوين، 1: 26.

84_ Bruce Mcleod "The Fondations and Scope of Human Dignity According and Christianity". On Internet.

الإنسان، المخلوق العاقل الحر، على سائر المخلوقات. وقد خلق الله الإنسان رجلاً وامرأة معاً "فخلق الله الإنسان على صورته، وعلى صورة الله خلقه رجلاً وامرأة خلقهم[85] وبعد أن خلقهما الله ذكراً وأنثى قال لهما: "أنموا وأكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها"[86]. وهكذا في المسيحية ساوى الله بين الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق، وأعطاهما القدرة على إنجاب الأولاد لاستمرار الجنس البشري، من خلال تكليفهما "بمهمة إعطاء الحياة وتربيتها وهي رسالة خاصة بالزوجين[87] بالإضافة إلى ذلك كلّف الله الرجل والمرأة معاً بمهمة استثمار موارد الأرض بطريقة مسؤولة"، كما يقول البابا يوحنا بولس الثاني، لأن الإنسان "الكائن العاقل والحر مدعو لتغيير وجه الأرض. وفي هذه المهمة، التي هي بالأساس عمل ثقافة، يتساوى الرجل والمرأة منذ البدء[88] والإنسان هو قبل كل شيء مجد الله، إذ كما يقول القديس ايريناوس: "إن مجد الله هو في أن يحيا الإنسان"[89]. بعد أن خلق الله الإنسان رأى أن كل ما صنعه حسن "نظر الله فرأى أن كل ما صنعه حسن[90].

ويشير المجمع الفاتكياني الثاني إلى أن الكتاب المقدس يعلمنا أن الإنسان قادر أن

---

[85] _ تكوين، 1: 27.

[86] _ تكوين 1: 28.

[87] _ المجلس الحبري لشؤون العيلة، "**الأولاد ربيع العائلة والمجتمع**"، ص. 27.

[88] _ البابا يوحنا بولس الثاني، "**رسالة إلى النســاء**" 9، الفاتيكان في 1995/6/29، ص. 12، منشورات المركز الكاثوليكي للإعلام، _ جل الديب.

[89] _ مجموعة آباء الكنيسة/Andersus haeress IV, 20,7,1057 Sch. 100/2, pp 648 – 649. استشهد بهذا القول البابا يوحنا بولس الثاني في رسالته "**إلى الأسر**"، الفاتيكان، 1994/2/2، منشورات المركز الكاثوليكي للإعلام، ص. 36.

[90] _ تكوين، 1: 31.

يعرف، ويحب خالقه، الذي أقامه سيداً على كل المخلوقات الأرضية ليتسلط عليها ويستخدمها، ممجداً الله "وليتسلط على سمك البحر وطير السماء والبهائم وجميع وحوش الأرض وجميع الحيوانات التي تدبّ على الأرض"[91]. والله تعالى كلّل الإنسان بالمجد وأخضع كل شيء له "فما الإنسان حتى تذكره وابن الإنسان حتى تفتقده نقصته عن الملائكة قليلاً وكللته بالمجد والكرامة وسلطته على أعمال يديك وأخضعت كل شيء تحت قدميه"[92].

والمجمع الفاتيكاني يؤكد أن الإنسان هو "الخليقة الوحيدة التي أرادها الله لذاتها على الأرض"[93] أي أن الله "أراد الإنسان منذ البدء، والله "يريده" في كل حمل وكل ولادة بشريين". الله " يريد الإنسان" كائناً مشابهاً له، شخصاً. هذا الإنسان، كل إنسان، خلقه الله "لذاته"[94]. وأن الإنسان "لا ينطبق على النفس أو الجسد منفصلين ولكن عليهما جميعاً لأنهما معاً خلقا على صورة الله، كما يقول القديس غريغوريوس بالاماس[95] والإنسان "ليس النفس وليس الجسد ولكنه النفس والجسد كلاهما.والنفس والجسد معاً خلقا على صورة الله". وصورة الله في الإنسان لا تحدد ولا ينطق بها حقيقة. فإذا كان الله لا يُنطق به فصورته أيضاً لا ينطق بها"[96]، كما يقول المطران جورج خضر. ويوضح هذا الأخير أن الجنس البشري كله هو على

---

[91] _ تكوين، 1: 26 وسفر الحكمة 2: 23.

[92] _ مزمور، 8: 5 _ 7.

[93] _ دستور رعوي، "**فرح ورجاء**"، عدد 24.

[94] _ البابا يوحنا بولس الثاني "**رسالة إلى الأسر**"، عدد 9.

[95] _ استشهد بهذا القول المطران جورج خضر في "**الرؤية الأرثوذكسية لله والإنسان**" منشورات النور، بيروت، 1982، ص 20 _ 21.

[96] _ المطران جورج خضر، "**الرؤية الأرثوذكسية لله والإنسان**"، ص. 20.

صورة الله. إذ يقول: "الإنسان المخلوق آدم، ليس إنساناً منفرداً خاصاً ولكنه الإنسان الكوني، الإنسان الجامع. نعمة الصورة الإلهية حلّت على كل الجنس البشري..."[97].

إن كرامة الإنسان التي هي شركة بين جميع الناس، هي التي تحدّد مكانة الشخص بين البشر، انطلاقاً من العائلة، وصولاً إلى المجتمع. هذه الكرامة المنبثقة من طبيعة الإنسان، كما قلنا سابقاً، تقوم، في رأي القديس توما الاكويني، على كونه حراً، وهو موجود من أجل خيره الخاص. هذه الحرية هي التي تسمح للإنسان أن يتصرف بمعزل عن الأسباب الموجبة الآتية من العالم المادي. بالإضافة إلى أن العقل الذي يتمتع بنوره كل إنسان، يتيح له أن ينفذ إلى طبيعة الكون ويطرح الأسئلة عن علته الأخيرة. هكذا فإن الإنسان يسمو العالم المادي[98]. كما يقول بطريرك إنطاكية وسائر المشرق للموارنة البطريرك الكاردينال نصر الله صفير.

والأساس الثاني الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، في نظر كنائس مسيحية، هو السيد المسيح، الإله الإنسان. فإذا كان الأساس الأول "يصعد" من "طبيعة الإنسان" فإن الثاني "ينحدر من الإله المتجسد أو المتأنسن وهو السيد المسيح[99]، كما يقول البطريرك نصر الله صفير. إذ أن المسيح، من أجل خلاص البشر، أخذ كل ما هو إنساني (ما عدا الخطيئة) وأعطى للإنسان، كرامة طبيعته الإنسانية، التي لا توازيها كرامة، كما أكد البابا لاوون الكبير: "إن السيد المسيح" بوصفه صورة الله غير المنظور، هو الإنسان الكامل الذي أعاد إلى ذرية آدم الشبه الإلهي غير المشوه

---

[97] _ المرجع السابق، ص. 21.

[98] _ البطريرك نصر الله صفير، بطريرك إنطاكية وسائر المشرق للموارنة في رسالته **"الكنيسة وحقوق الإنسان"** بكركي – لبنان 1993 ص. 5 _ 6.

[99] _ المرجع السابق ص. 6.

بالخطيئة الأولى. ولما كان السيد المسيح قد حمل طبيعة الإنسان دون أن تتلاشى فيه، فقد ارتفعت بذلك الطبيعة الإنسانية فينا إلى كرامة لا تعادلها كرامة، فكأن ابن الله بتجسده إنما اتحد هو نفسه بكل إنسان منا. فقد استخدم يدين بشريتين وفكر بعقل إنساني وتصرف بإرادة بشرية وأحب بقلب بشري. إنه بولادته من العذراء مريم أصبح في الحقيقة واحداً منا وشبيهاً بنا في كل شيء ما عدا الخطيئة[100] ويلقي المطران بولس بندلي مطران عكار وتوابعها للروم الأرثوذكس المزيد من الضوء على عمل المسيح الخلاصي فيقول إنه أتى إلينا نحن البشر ليجعلنا تلاميذه فنتعلم منه الوداعة والتواضع. وفي نظرة المسيح يقول لنا: أتيت إليكم لكي أسير معكم نحو مناهل الخلاص، أتيت إليكم لكي تصيروا لي تلاميذاً فتتعلموا مني وداعتي التي ليست ضعفاً وتستمدوا مني قوة تواضعي لكي أرفعكم من الذل الذي تتعرضون له في العالم..."[101].

والمسيح يسوع هو، كما يقول المطران جورج خضر، "الكائن الوحيد الذي نستطيع من خلاله أن نتبين ما هو الإنسان وما هو الله لأنه الوحيد الذي كان الإنسان الكامل والإله الكامل"[102].

والمسيحيون متساوون في يسوع المسيح، الذي افتداهم بدمه ليخلصهم من الخطيئة والشر، ويعطيهم حالة النعمة كأبناء الله، "فلا يهودي بعد، ولا رومي، ولا

---

[100] _ "**فرح ورجاء**"، عدد 22.

[101] _ المطران بولس بندلي"، "**رسالة راعٍ**"، منشورات مطرانية عكار وتوابعها للروم الأرثوذكس، توزيع تعاونية النور الأرثوذكسية للنشر والتوزيع، بيروت 2002، ص. 64.

[102] _ المطران جورج خضر، "**الرؤية الأرثوذكسية لله والإنسان**،" ص. 23.

عبد ولا حر، ولا ذكر ولا أنثى، فكلكم واحد في يسوع المسـيح"،[103] كمـا يقـول القديس بولس.

وهناك، في رأينا، أساس أو مرتكز ثالث لحقوق الإنسـان، ألا وهـو الأخـوة الإنسانية، إذ أن كل البشر أخوة، وفي الوقت نفسه هم أبناء الله، أبو الجميـع. إن المسيح يقول في الإنجيل "... أنتم جميعاً أخوة. ولا تدعوا أحداً أباً لكم في الأرض، لأن لكم أباً واحداً هو الأب السماوي"[104] والقديس بولس، على خطى المسيح، يعود فيؤكد ما علمه يسوع من أن "هناك ربّ واحد... وإله واحـد أب لجميـع الخلـق، وفوقهم جميعاً، يعمل بهم جميعاً وهو فيهم جميعاً"[105]، ويقتدي آباء الكنائس بالمسيح والرسل، فيؤكد بعضهم أن الله الذي "يسهر كأب على الجميع، أراد أن يشـكل كـل البشر عائلة واحدة، وأن يتعاطوا بعضهم مع البعض كأخوة"[106] والمسيحي "منفـتح على الإخوة الإنسانية، لأن كل البشر هم أبناء الأب نفسه، وإخوة في المسـيح"[107] والأبوة الإلهية "تعني الإخوة بين البشر وهذه ناحية بارزة في الشـمولية المسـيحية ونقطة مشتركة أيضاً مع ديانات كبيرة أخرى، ومسلمة من أرقى مـا بلغـت إليـه الحكمة البشرية في جميع العصور، تلك التي تراعي حرمة الكرامة البشـرية" كمـا يقول البابا بولس السادس[108] والكلام عن الأبوة الإلهية والإخوة الإنسانية يسـتدعي

---

[103] _ غلا 3: 28.

[104] _ متى 23: 8 _ 9.

[105] _ أفسس 4: 5 _ 6.

[106] _ Vatican II, **"Gaudium et Spes"**, n° 24

[107] _ Le Pape Jean Paul II dans Encyclique, "Redempt. Misso", n° 43.

[108] _ البابا بولس السادس في **كُتّيب "الكنيسة في مواجهة العنصرية لأجل مجتمع أكثر أخوة"**، الفاتيكان، 1988، ترجمة ومنشورات المركز الكاثوليكي للإعلام، جل الديب – لبنان ص. 34.

الحديث عن المحبّة، التي "تتعدى في الحقيقة نطاق الإخوة في الإيمان، **لأن كل إنسان إنما هو أخ لي**، وتكتشف المحبّة في كل إنسان، ولا سيما المعوز والفقير والمتألم والمظلوم، وجه المسيح والأخ الذي يجب أن يحاط بالمحبّة والخدمة"[109]، كما يعلم البابا يوحنا بولس الثاني والقديس يوحنا الإنجيلي يدعو الإنسان إلى محبة الأخ أو الآخر الذي يراه، قبل أن يدعي محبّة الله الذي لا يراه "إذا قال أحد أني أحب الله وهو يبغض أخاه كان كاذباً، لأن الذي لا يحب أخاه وهو يراه لا يستطيع أن يحب الله وهو لا يراه. إليكم الوصية التي أخذناها عنه (أي المسيح): من أحب الله فليحب أخاه أيضاً"[110].

إن الإيمان بكرامة الإنسان والحرية والمساواة التي نادت بها المسيحية، كان له الدور الأكبر في نشوء فكرة حقوق الإنسان، النابعة من طبيعته، كما يقول ج. هـ. مويرهاد. (J. H. Muirhead) "إن التأثير الأكبر كان بدون شك للديانة المسيحية، التي نادت من جهة بحياة أولية من الحرية والمساواة، ومن جهة أخرى بعلاقة للإنسان بالله كانت بشكل أساسي علاقة خاصة. لكن هذه البذور لفكرة حقوق الإنسان كان عليها أن تنتظر مناخاً ملائماً لها، "الذي وجد أولاً عندما أدت التقاليد البريطانية إلى ثورة ضد الاستبداد الاجتماعي والسياسي في عهد ويكلف"[111].

في ضوء ما تقدم، من الطبيعي أن نؤكد إذاً أن احترام كرامة الإنسان وحريته وحقوقه، هي في صميم الشهادة للإنجيل، ولتعاليم السيد المسيح.

---

[109] _ البابا يوحنا بولس الثاني "**في وظائف العائلة المسيحية**" ص. 110

[110] _ القديس يوحنا الرسول، "**الرسالة الأولى**"، 4: 20 _ 21.

[111] _ J.H. Muirhead "Rights", Encyclopedia of Religion and Ethics, P771.

وهذا ما لفت إليه البابا بولس السادس في كلامه في "رسالة التحرير"، عندما تحدث عن موقف الأساقفة، خاصة أساقفة العالم الثالث، من نضال الشعوب ضد المجاعة والأمية والأمراض المزمنة والمظالم في العلاقات الدولية، "وحالات الاستعمار الجديد الاقتصادي والثقافي، وهو أحياناً أقسى من الاستعمار السياسي، ومن واجب الكنيسة، على ما قال الأساقفة، أن تعلن تحرير ملايين الكائنات البشرية، ومن بينهم كثيرون هم أبناؤها. ومن واجبها أن تساعد على ولادة هذا التحرير وتشهد له وتسعى إلى أن يكون شاملاً. وهذا ليس بغريب عن التبشير بالإنجيل[112].

الآن وقد استعرضنا أسس حقوق الإنسان أو حقوق الطفل في الكتاب المقدس والوثائق والمنشورات الكنسية، من الطبيعي أن تطرح الأسئلة: **ما هي هذه الحقوق؟ وهل تلتقي، أو تتطابق، مع تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؟**

حقوق الطفل في المسيحية

قبل أن نبدأ بالإجابة عن هذه الأسئلة، نرى أنه من المهم جداً التأكيد أنه حيث أن الطفل في المسيحية ليس من حق أحد، وإنما هو هبة من الله، كما رأينا سابقاً، فله وحده حقوق يتمتع بها كشخص، منذ لحظة الحبل به. ولذلك فإن الطفل يجب أن يكون موضع عناية خاصة "بحيث تحاط كرامته الشخصية بتقدير خاص وتحظى حقوقه باحترام كبير ورعاية أكيدة سمحة. وهذا ما يجب قوله في كل ولد وعلى

112 _ البابا بولس السادس "**واجب التبشير بالإنجيل**"، عدد 30.

الأخص إذا كان قاصراً ومعوزاً أو مريضاً، متألماً أو معاقاً[113]. وحقوق الطفل ليست منّة من أحد، وليست هبة من الدولة له. هذه الحقوق هي له لأنه يتمتع بالكرامة الإنسانية، واهتمام الكنائس المسيحية بكرامة الطفل وبالتالي حقوقه بدءاً بالمأكل والملبس والسكن وغيرها، يعكس سعيها لتوفير حاجاته التي تساعده ليعيش حياة كريمة لائقة به.

إن حقوق الطفل في المسيحية عديدة بالتأكيد، ويصعب الإحاطة بها بشكل كامل ونهائي، لأكثر من سبب، وقبل أن نبدأ بتحديد هذه الحقوق، نرى أنه من المهم جداً أن نشير إلى أن ديباجة اتفاقية حقوق الطفل تتطابق بشكل شبه كامل في مبادئها الأساسية، مع تعاليم المسيحية في الكتاب المقدس وتعاليم الكنائس المسيحية، التي تناولناها حتى الآن، وتلك التي سوف نشير إليها لاحقاً. إن هذه المبادئ الأساسية التي وضعت في ضوئها مجموعات حقوق الطفل في الاتفاقية هي:

- التأكيد على أهمية كرامة الإنسان كل إنسان.
- عدم التمييز على أساس الجنس أو اللون أو السلالة أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر.
- حاجة الطفولة إلى رعاية ومساعدة خاصتين.
- الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها، وخاصة الأطفال.
- أهمية نشأة الطفل في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.
- أهمية تربية الطفل بروح السلم والكرامة والحرية والمساواة.

---

113 _ البابا يوحنا بولس الثاني، حول "**حقوق الولد**" في إرشاد رسولي حول "**وظائف العائلة المسيحية في عالم اليوم**"، ص46 _ 47.

• حاجة الطفل إلى وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها.
• أهمية أخذ تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه بشكل متناسق.

ونحن نرى أن ما هو جدير بالتأكيد عليه هنا، ببعض التفاصيل، هو أن المسيحية تعلم أن البشر الذين خلقوا على صورة الله ومثاله هم أبناء الله وأخوة يتمتعون جميعاً بالكرامة الإنسانية، وبالتالي فهم متساوون فيما بينهم. وكل تمييز أو تفرقة بين بني الإنسان، من أي نوع كانت على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثقافة هو مرفوض[114]. وبعض ما اعتبرته كنائس مسيحية ممارسات تعكس تفرقة وتمييزاً بين الناس، لم تتردد مراجع كنسية في الإشارة إليه علناً، كما فعلت اللجنة الحبرية "عدالة وسلام" في الفاتيكان، عندما ذكرت مثلين عن الدول التي مورست فيها التفرقة _ جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأميركية (قبل العام 1964). هذا مع إشارتها إلى أن الكنيسة الكاثوليكية، في كل من هاتين الدولتين، قد اتخذت مواقف مناهضة للتمييز"[115]. هذا الموقف المسيحي الأساسي يلتقي مع اتفاقية حقوق الطفل من حيث تركيزها على رفض التمييز بكل أنواعه. فتشير الفقرة (1) من المادة (2) فيها على "احترام الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو

---

[114] _ على سبيل المثال يمكن الاستشهاد بما ورد في الكتيب الذي بعنوان: **"الكنيسة في مواجهة العنصرية لأجل مجتمع أكثر أخوة"**، الصادر عن اللجنة الحبرية "عدالة وسلام" (الفاتكيان) في العام 1998، خاصة في ص 33 _ 62.

[115] _ المرجع السابق، ص. 23 _ 24 و55 _ 58.

الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الاتني أو الاجتماعي، أو ثروته أو عجزه أو مولده، أو أي شيء آخر".

لذلك، وفي ضوء العقيدة المسيحية التي ترفض التمييز والتفرقة بين إنسان وآخر فإن حقوق الطفل فيها، هي لكل طفل. وحق الطفل في الحياة هو، طبعاً، في طليعة هذه الحقوق.

الحق في الحياة _ رفض الإجهاض

إن حق الطفل في الحياة هو تجسيد لكرامة الإنسان بحد ذاتها، بغض النظر عن الجنس والسلالة والدين والوضع الاجتماعي والثقافي والقناعات السياسية. لذلك فإن قتل طفل بشكل متعمد يشكل إحدى الإشارات المؤلمة لفقدان كل احترام للحياة الإنسانية"[116] وحق الطفل في الحياة يبدأ قبل ولادته، ومنذ الدقيقة الأولى بعد الحبل به. لهذا السبب وغيره، اتخذت الكنائس، موقفاً مناهضاً لإجهاض الجنين، عبّر عنه العديد من القيادات الدينية المسيحية في العالم، فالولد ليس من حق أحد وإنما هو هبة "كما يؤكد المجلس الحبري لشؤون العيلة (الفاتكيان)، ويضيف أن "هبة الزواج الفضلى: هي شخص بشري فلا يمكن اعتبار الولد موضوع تملك. وهذا ما يؤدي إليه الاعتراف بما يزعم من "حق في الولد"[117]. ويستشهد المجلس بنص الحق القانوني الغربي حول الولد "أن يكون ثمرة الفعل الخاص بحب والديه الزوجي،

---

[116] _Le Pape Jean Paul II, "**Message pour la célébration de la Journée Mondiale de la Paix**", (1 janvier 1996).

[117] _ المجلس الحبري لشؤون العيلة، "**الأولاد ربيع العائلة والمجتمع**"، منشورات المجلس الحبري لشؤون العيلة، لبنان، بيروت، 2000، ص. 19.

والحق في أن يحترم كشخص منذ لحظة الحبل به"[118]. ومن مسؤولي الكنائس رفضوا الإجهاض، نذكر موقف الانباسرابيون، أسقف لوس أنجلس للأقباط الأرثوذكس، من الإجهاض، إذ يعتبر في كتابه "الكنيسة وقضايا معاصرة"، إنه "قرار خطير، له أبعاده الدينية لأنه يتعلق بحياة كائن حي هو الجنين، مهما كان عمره من أيام أو أسابيع. فالجنين منذ لحظة تكوينه يعتبر كائناً حياً له حياته وحقوقه وكرامته. فكيف توافق الأم أو الطبيب أو أي فرد آخر، أو يسهلون أو يقومون بعملية إجهاض، يشتركون في "إنهاء حياة هذا الكائن الحي! وهو أمر لا يمكن قبوله من الناحية الدينية..."[119].

ويتفق الانباسرابيون في هذا الرأي مع ما قاله البطريرك الماروني السابق انطونيوس خريش[120]، ومع ما أعلنته اللجنة اللاهوتية الكتابية في مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان، التي تناولت موضوع الاجهاض، في النشرة السنوية التي صدرت في حزيران 2002. فعمدت أولاً إلى تحديد هذا المفهوم لغوياً، بالمقارنة مع تحديد الكنيسة الكاثوليكية له، فلاحظت أن اللغة والكنيسة اجتمعتا معاً، على اعتبار الإجهاض قتلاً. وبعد أن تستشهد بقول البابا يوحنا بولس الثاني أن

---

118 _ الحق القانوني الغربي 2378.

119 _ الانباسرابيون "**الكنيسة وقضايا معاصرة**"، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، بطريركية الأقباط الأرثوذكس "**الكنيسة والمجتمع**"، القاهرة، 1996، ص. 49. ويمكن أيضاً مراجعة المواقف الأخرى التي عبّر عنها المجمع الفاتيكاني الثاني (**دستور رعوي حول الكنيسة في عالم اليوم**، عدد 1، والبابا بولس السادس (رسالة حول "**تنظيم الولادات**" في 25 تموز 1968)، والبابا يوحنا بولس الثاني (في وثائق عديدة)، والبطريرك انطونيوس خريش في رسالته عن حقوق الطفل.

120 _ البطريرك الماروني أنطونيوس خريش في رسالته عن "**حقوق الطفل**" التي سبق ذكرها، والتي يؤكد فيها أن الكنيسة "...ذكرت دائماً وأبداً بأن الحياة هبة من الله".

الإجهاض قتل متعمد ومباشر[121]. ويقول المجمع الفاتيكاني الثاني بأنه: "هو وقتل الجنين جريمتان منكرتان"[122]، فإنها ترد على أولئك الذين يبررون الإجهاض بقولهم إن الجنين لا يمكن اعتباره كائناً بشرياً إلاّ بعد مرور عدة أشهر، فتؤكد أن "ما من شك أنه فور تلقيح البويضة تنشأ حياة ليست حياة الأب ولا حياة الأم بل هي حياة كائن جديد ينمو لذاته"[123].

وتستشهد اللجنة مرة أخرى بالبابا يوحنا بولس الثاني، عندما يقول: "الجنين هو كتلة بيولوجية ولكنه أيضاً شخص بشري له احترامه ككائن وله كرامته. وإذا عدنا إلى إنجيل زيارة مريم لاليصابات نجد أن هذه الكتلة البيولوجية عند مريم كان اسمها "يسوع" وهو جنين في يومه العاشر، وعند اليصابات كان اسمها "يوحنا" وهو جنين في شهره السادس. كلاهما "كان جنيناً وكلاهما أثّر بالآخر، فكل منهما كان شخصاً بشرياً بكل ما لهذه الكلمة من معنى. ألم تقل اليصابات لمريم: "لقد ارتكض الجنين في بطني"؟ ومن هنا تسقط كل الحجج الطبية والعلمية التي تعتبر أن الجنين لا يصبح كائناً بشرياً إلا بعد عدة اشهر من تكوينه". ويخلص البابا إلى التأكيد أن الحقيقة الموحاة موجودة في الكتاب المقدس، وأنه من هذا الكتاب نستطيع أن نستنبط كل الحقائق العلمية"[124] وتنهي اللجنة بقولها إن "الكنيسة قد علمت دوماً ولا تزال تعلم أن ثمرة الإنجاب يجب أن تتمتع منذ أول لحظة وجودها بالاحترام المطلق". وكان البابا الأسبق بيوس الثاني عشر قد سلّط الضوء على جوانب أخرى في

---

[121] _ "**إنجيل الحياة**"، العدد 58.

[122] _ **كنيسة في عالم اليوم**، عدد 51.

[123] _ مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان _ اللجنة اللاهوتية الكتابية _ النشرة السنوية _ حزيران 2002، ص،21.

[124] _ البابا يوحنا بولس الثاني، "**إنجيل الحياة**"، عدد 54.

موضوع حق الإنسان بالحياة، إذ أكّد أن "حياة الإنسان، ما لم يثبت أنــه مجــرم لا تمس، فلا يجوز القيام بأي عمل يهدف مباشرة إلى القضاء عليها، سواء كان ذلــك مقصوداً كغاية أو واسطة، وصولاً إلى غاية، وسواء كان الأمر يتعلق بحياة جنين أم بحياة في ملء تطورها، أم بحياة بلغت حدها"[125].

وتلتقي تعاليم الكنيسة الكاثوليكية هذه، مع تلك الصادرة عن الكنيسة الأرثوذكسية في اليونان، إذ في دراسة له عن "الإجهاض"، نشرتها مجلة "النور" اللبنانية، يــورد المطران ايروثيوس فلاخوس، مطران ابرشية نافباكتوس _ (اليونان) موقفاً شــبيهاً إلى حدٍ كبير جداً، بموقف الكنيسة الكاثوليكية، حول هذا الموضوع. فيقول إنه "فــي الكنيسة الأرثوذكسية نؤمن بأنه في اللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة من الحيوان المنوي ويتم عندها تشكيل البيضة الملقّحة، يتكون عندها إنسان. هذا ما تعبّر عنــه أعياد الحمل بالقديسين، كما على سبيل المثال حبل القديسة حنة أم والدة الإلــه فــي التاسع من كانون الأول. وهكذا فإن الجنين هو نفس منذ لحظة تكوّنه. وليس فقــط فيه روح، بل يستطيع أن يأخذ أيضاً الروح القدس". ويعطي المطران فلاخوس مثل القديس يوحنا المعمدان الذي كان ممتلئاً من الروح القدس، وهو جنين فــي الشــهر السادس في بطن أمه اليصابات. ويستشهد بالإنجيلي لوقا عندما قــال: "إن المــلاك جبرائيل قال لوالده زخريا: "ويمتلئ من الروح القدس وهو في بطن أمــه". ويكمــل المطران فلاخوس الكلام عن هذا المثل فيقول إن العذراء مريم أم الله عندما زارت نسيبتها اليصابات التي كانت في الشهر السادس من حملها، ارتكــض الجنــين فــي بطنها (القديس يوحنا المعمدان) وامتلأت من الروح القدس. ويخلص إلى القــول إن

---

[125] _ استشهد بهذا القول البطريرك الماروني السابق انطونيوس خريش في رسالته عن "**حقوق الطفــل**" المذكورة سابقاً.

"المعمدان ومن رحم أمه (الجنين) عرف، وبنعمة الـروح القـدس، المسـيح"[126].
ويستنتج المطران فلاخوس أنه "لا يوجد عندنا جسد بدون روح ولا روح أو نفـس بدون جسد. فإن النفس والجسد يخلقان في وقت واحد. وهذا يحدث كل مـرة عنـد حدوث الحمل..."[127]. ويستشهد المطران فلاخوس في هذا الإطار بقـول القـديس يوحنا الدمشقي الذي ردّ فيه على أوريجنس، وفيه يؤكـد "عنـدما يكـون الجسـد والروح، فلا أجد الأول ومن ثمّ الثاني"[128].

وتشدد الكنائس المسيحية على أن الإنسان مدرج في تصـميم الله منـذ البـدء، مصداقاً لقول النبي أرميا "قبل أن أصورك في البطن عرفتك، وقبل أن تخرج مـن الرحم قدّستك"[129]. لذلك فإن العلاقة بين اللحظة التي تبدأ فيها الحيـاة وعمـل الله الخلاق علاقة وثيقة، أي أن "الحمل عطية إلهية وليس أمراً طبياً بشرياً"[130]. إذاً فـي المسيحية الوجود هو هبة من الله للإنسان. والإنسان هو سـيد الوجـود والجنـين بريء، وبمجرد تكوّنه أصبح له الحق بالوجود إن كان مشوهاً أم لا، شرعياً أم غير شرعي. وكل حياة هي مقدّسة، والأساس هو الحفاظ على الحياة[131].

في ضوء ما تقدم، فإن قرار إجهاض الجنين أو موته يتحمل مسؤوليته أطـراف عديدون _ الأم والأب والمحيط العائلي والأصدقاء والأطباء والأجهـزة الصـحية

---

126 _ "**النور**"، السنة 58، العدد 4، ص. 177.

127 _ المرجع نفسه.

128 _ القديس يوحنا الدمشقي، "**مائة مقالة في الإيمان الأرثوذكسي**".

129 _ أرميا 1/5.

130 _ البابا يوحنا بولس الثاني "**إنجيل الحياة**"، والمطران فلاخوس، في "**الإجهاض**"، ص. 177.

131 _ مجلة "**الرعية**"، تموز 2001، ص. 40 _ 42.

والشرعية وواضعي القوانين "الذين أباحوا الإجهاض واعتبروه عملية شـــرعية[132]"،
أي أن كل من يساهم في عملية إجهاض الجنين، التي هي عمل إجرامي، في نظـــر
الكنائس، لأنه انتهاك للحياة المقدسة التي أعطاها الله لكل إنسان، يستحق أن يعاقـــب
على هذا الجرم. إذاً القاعدة في موقف الكنائس المســـيحية تجـــاه الإجهـــاض هـــي
اعتباره جريمة قتل، وبالتالي فهو مرفوض، من الناحية الدينية. لكن وجـــود حالـــة
خاصة واحدة يمكن أن تحمل كنائس مسيحية على قبول الإجهـــاض اســـتثنائياً، ألا
وهي وجود خطر حقيقي على حياة الأم، كما يقول الانباســـرابيون "...وهـــو أمـــر
(الإجهاض) لا يمكن قبوله من الناحية الدينية، إلا إذا كان استمرار الحمـــل يمثـــل
خطراً حقيقياً على حياة الأم، ويكون الإجهاض الحل الوحيد[133].

إن قراءة اتفاقية الأمم المتحدة لحقـــوق الطفـــل وتعـــاليم الكنـــائس المســـيحية
حول حق الطفل في الحياة، تظهر أن هنـــاك تطابقـــاً قويـــاً بينهمـــا. فالمـــادة (6)
من الاتفاقية تنصّ في الفقرة (1) علـــى اعتـــراف الـــدول الأطـــراف بـــأن لكـــل
طفل حقاً أصيلاً في الحياة" والفقـــرة (2) تؤكـــد أن الـــدول الأطـــراف فـــي هـــذه
الاتفاقية تكفل إلى أقصى حد ممكـــن بقـــاء الطفـــل ونمـــوه". وإذا كانـــت اتفاقيـــة
حقوق الطفل لم تتناول حقوق الطفل قبـــل الـــولادة إلا فـــي أحـــد المبـــادئ التـــي
وردت في ديباجتها، وخاصة حقه فـــي الحيـــاة، وبالتـــالي رفـــض الإجهـــاض إلا
في حال وجود خطر على حيـــاة الأم، فـــإن هـــذه الوثيقـــة، مثلهـــا مثـــل وثـــائق
أخرى مماثلة سابقة، صدرت عن الأمـــم المتحـــدة، فـــإن مراجـــع كنســـية لفتـــت
إلى ذلك، مشيرة بارتياح إلى مبـــادرة قامـــت بهـــا "بعـــض المنظمـــات المعنيـــة

---

[132] _ البابا يوحنا بولس الثاني "رسالة إنجيل الحياة"، عدد 62.

[133] _ الأنباسرابيون "الكنيسة وقضايا معاصرة"، ص. 49.

بالحياة البشرية تنادت لوضع شرعة تعلن فيهـا حـق الطفـل فـي الحيـاة قبـل الولادة. وقد وضعت هذه الشرعة، فـي مـؤتمر عقدتـه فـي ميلانـو (إيطاليـا) في 3 و4 كـانون الأول 1977، ورفعتهـا فـي 17 كـانون الأول سـنة 1978 إلى رئيس البرلمان الأوروبي في لوكسـمبورج... وقـد جـاءت هـذه الشـرعة الجديدة تسد الثغرة التي تركتها شرعة حقـوق الطفـل التـي أصـدرتها منظمـة الأمم المتحدة، ولم توضح فيها ما للطفل من حقـوق قبـل الـولادة. وهـي فـي ذلك تلتقي والكنيسة الكاثوليكية"[134].

حق الطفل في الصحة:

من حق الطفل أن يكون ذا بنية سليمة، وأن تؤمن له الرعايـة اللازمـة، التـي تسمح له أن يعيش حياته سليماً معافى، وأن ينمو بعيداً عـن الأمـراض وإدمـان المخدرات والكحول. لذلك حضّت الكنائس المسيحية أبناءها دائماً علـى تقـديم مـا يجب للأطفال، من رعاية واهتمام، خاصة للمتخلفـين والمرضـى والمعـاقين[135]. ونذكر على سبيل المثال، التوصيات التي صدرت عن الندوة التي نظمهـا مجلـس كنائس الشرق الأوسط حول "أطفال الحرب: إلى أين؟"، والتي سبق ذكرها. من هذه التوصيات:

- تشجيع إدخال التربية الصحية، خاصة الإسعافات الأوليـة، فـي برنـامج المدارس الابتدائية.
- نشر التربية الصحية من خلال وسائل الإعلام والاتصال المباشر.

---

[134] _ البطريرك الماروني انطونيوس خريش في رسالته عن "**حقوق الطفل**".

[135] _ المرجع السابق، والبابا يوحنا بولس الثاني في رسالته "**في وظائف العائلة المسـيحية فـي عـالم اليوم**"، عدد 26.

- زيادة التوعية حول أهمية التلقيح ضد بعض الأمراض الخطيرة، وحول نظافة الغذاء والماء[136].

إن الكنائس المسيحية في تركيزها على حق الطفل في الصحة، تلتقي مع ما نصت عليه الاتفاقية، خاصة في المادة (24)، حيث تشير إلى أهمية اعتراف الدول الأطراف "بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي..".

حق الطفل في عائلة:

العائلة هي، كما يقول المطران بشارة الراعي، مطران جبيل للموارنة، "شراكة وشركة أشخاص، تربط فيما بينهم المحبّة التي تحملهم على تقبل كل من الأعضاء واحترامه وتطويره، لما يتميز به من كرامة سامية، لكون كل إنسان هو على صورة الله الحية"[137] وللطفل الحق في أن يكون له والدان ويعيش إلى جانب أخوة له وأخوات، يشاركهم بهجة الطفولة وفرحها، ويساعدونه على اكتشاف ما حوله من أناس وحيوانات وأشياء ويسهمون في تزويده بالمعرفة والمهارات التي تصقل شخصيته وتحضره ليصبح مواطن الغد[138]، هذا من جهة الكنائس المسيحية. أما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فقد أشارت في المادة (8)، إلى أن الدول

---

[136]_ Middle East Council of Churches, "**Children 7of war: Where to?**", P.9.

[137] _ المطران بشارة الراعي في كتاب "**أين حقوق الإنسان؟**"، مرجع سابق، ص. 35.

وأود هنا أن أؤكد شكري وتقديري للمطران الراعي الذي أعطاني من وقته الثمين وزودني بالاقتراحات الهامة والمفيدة أثناء كتابة هذا البحث.

[138] _ البطريرك انطونيوس خريش في رسالته عن "**حقوق الطفل**".

الأطراف تتعهد "باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك من دون تدخل غير شرعي...".

حق الطفل في تربية صحيحة

إن كل طفل، إلى أي جنس أو دين أو مذهب أو عِرقٍ انتمى، وبدون أي تمييز، على أي أساس كان، يتمتع بكرامة الشخص البشري، وبالتالي له حق ثابت بتربية تتجاوب مع دعوته أو رسالته الخاصة في الحياة. والأب والأم، باتحادهما بالجسد، من خلال الزواج، يصبحان والدين، ويسهمان مع الله الخالق في إعطاء الحياة لكائن بشري جديد، يخلق على صورة الله ومثاله، ويكون صورة حيّة لحب الوالدين المتبادل. والأهل، بإنجابهم الطفل، هم المسؤولون الأولون والرئيسيون عن كل ما يتعلق بحياته ونموه، إن دور الأهل أساسي جداً، ولا يمكن لأحد أن يقوم مكانهم، وأن يعوض غيابهم بالشكل المناسب، في حال حدوث ذلك، لسبب من الأسباب.

وتربية الأطفال من الأهداف الرئيسية للعائلة. والزواج بحد ذاته يهدف إلى خير الزوجين وإنجاب البنين وتنشئتهم[139]. وللأهل الحق الأول، والواجب في الوقت نفسه، في تربية أبنائهم تربية إنسانية صحيحة... وهذا الحق أكدت عليه وثائق شهيرة، صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، كما ذكرت بذلك كنائس مسيحية "والحقوق الأولية للإنسان في التربية لا سيما تلك التي للأولاد

139 _ مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية، قانون 776، بند 1.

والآبـــاء إنمـــا هـــي حقـــوق معتـــرف بهـــا وتـــذكرها المســـتندات الرسمية"[140](•).

والتربية بمعناها العام، هي تواصل حياة ينتج عنها علاقة وثيقة بين المربي والإنسان الذي يُربّى. وتربية الأهل لأولادهم هي، كما يقول البابا يوحنا بولس الثاني، "قبل كل شيء عطاء إنساني حر يقوم به الوالدان: إنهما ينقلان معاً إنسانيتهما البالغة إلى المولود الجديد..."[141]. إن مهمة الأهل التربوية هي في أساس القناعة أن العائلة هي المدرسة الأولى في المجتمع. فالمطران جورج خضر يرى العائلة فردوس الطفولة و"مقام التنشئة الأول، تلك التي يعطيها الحب واللعب وبكلمة، العلاقات الشخصية التي يشعر بها الابن أنه موضوع ذويه واكتراثهم..." ويقيم المطران خضر في هذا الإطار، مقارنة بين ادوار كل من البيت والمدرسة فيقول: "... وإذا كان من الطبيعي _ في حضارة تتعقد وتنتهي إلى التقنية _ أن تتحول المدرسة إلى مصدر علم بحت كان من الضروري أن يبقى البيت ينبوع المحبة التي تبني دون علم ولا يزيد العلم عليها حرفاً واحداً"[142]. ومسؤولية الأهل

[140] _ المجمع الفاتيكاني الثاني، **بيان في التربية المسيحية**، المقدمة.

(•) المقصود بهذه "المستندات الرسمية" حسب ما ورد في النص، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948، وإعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة فـي 20 تشرين الثاني 1959.

[141] _ البابا يوحنا بولس الثاني، "**رسالة إلى الأسر**"، ص. 67 _ 68.

[142] _ المطران جورج خضر، "**حديث الأحد**"، الجزء الثالث، بيروت، منشـورات النـور، 1986، ص. 204.

الأساسية عن تربية أولادهم، حملت كنائس مسيحية على تضمين قوانينها بنوداً حول هذه المسؤولية[143].

وتربية الأهل للطفل في المسيحية هي تربية الإنسان الطفل، كل إنسان، وكل الإنسان، بمعنى أنها تربية شاملة متكاملة، تهدف إلى تنشئة كامل الشخص الإنساني. وهي تربية تتيح للأطفال الانفتاح والتبادل الأخوي مع غيرهم، في مجتمعاتهم، أو مع أبناء شعوب أخرى "لدعم الوحدة الحقة والسلام في العالم" أما غاية التربية الحقة فهي: "تربية الشخص الإنساني تربية تتجاوب وغايته الأخيرة وخير الجماعات التي هو عضو فيها..."[144]. ومن ضمن واجبات الأهل، التي هي على قدر كبير من الأهمية، في قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس في لبنان، تربية الأولاد "بكل ما ينطوي عليه هذا الواجب وما يتصل به من أمور، سواء ما تعلق بالتربية الروحية أو التربية الجسدية"[145]. وحق الأطفال في التربية هو "حق لا ينقض في تربية تتجاوب مع دعوتهم الخاصة، وتوافق طبعهم واختلاف أجناسهم، وثقافتهم وتقاليدهم العريقة..."[146]. وبإشراف الأهل، وخاصة الأم، يكتشف الأولاد أهمية القيم الدينية والإنسانية والأخلاقية والثقافية، ويبدأون بالتدرب على ممارستها، وتعتبر سلطة الأهل المحرك الأساسي للفضيلة المدنية. إذ أن الأولاد يتعلمون بالشكل الأفضل أهمية العدالة التوزيعية في محيط يكون فيه الكبار الذين

---

[143] _ مثلاً، قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس، ومجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية، قانون 627، بند 1.

[144] _ المجمع الفاتيكاني الثاني، "**بيان في التربية المسيحية**"، عدد 1.

[145] _ راجع: دراسة الأب إبراهيم شاهين عن هذا القانون في كتابه "**أنت والقانون**"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 90.

[146] _ المجمع الفاتيكاني الثاني، **بيان في التربية المسيحية**"، عدد 1.

يعرفونهم ويثقون بهم، في موقع القرار[147] وعلى الأهل تعليم الأولاد قيمة الخير والصدق والاستقامة الأخلاقية... وحيث أنهم بطبيعتهم يكذبون، عليك أن تعلمهم كيف لا يكذبون... عليك أن تعلمهم كيف يجب عليهم أن يقولوا الحقيقة[148]. ويؤكد البطريرك الكاردينال نصر الله صفير على أهمية مراعاة ميول ومواهب الطفل أثناء فترة تعلمه فيقول: "إن هناك قواعد لا يمكن تجاهلها، منها أن الولد لا يتعلم عادة إلا ما يصادف هوى عنده، أو ما يوافق طبيعته أو ميله أو مواهبه" ويشدد على أهمية أن يعرف الأطفال أن يستفيدوا من العلوم، ويضعوها في خدمة مجتمعهم ووطنهم..." من المهم أن يعرفوا كيف يستخدمون ما حصلوا منها (العلوم) ليضعوه، بعد التفكير وإعمال الروية، في خدمة مجتمعهم ووطنهم"[149]. هنا تجدر الإشارة إلى أن الرئيس العام للرهبانية اليسوعية في العالم أو "البابا الأسود" الأب بيتر هانس كولفنتباخ (Peter Hans Kolvenbach) يربط، وعن حق، رسالة المربين تجاه الطلبة، التي هي في أساسها تنشئة تتيح لهم التصرف بكفاءة وإنسانية في المجتمع في المستقبل، بالتطورات الكبرى التي لها تأثيرها البارز في عالم اليوم، وخاصة العولمة، إذ قال الأب كولفنباخ في كلمة له في 20 آذار 2001، وبمناسبة الاحتفال بعيد جامعة القديس يوسف السنوي في بيروت: "تقوم رسالتكم بصفتكم مربين على خدمة الطلبة". وتعني خدمة الطلبة أن نؤمن لهم تنشئة متكاملة تتيح لهم أن يتصرفوا بإنسانية في عالم الغد، وهو عالم جديد حقاً، يهيمن عليه الترابط بين الأسواق العالمية (globglisation) في التبادل الاقتصادي والتكنولوجي والعولمة

---

[147] _ John Cook "**The Religious Rights of children**", Crisis Magasine, 1995 _ 1996.

[148] _ Chuck Smith "**Christian Family Relationships**", P. 15.

[149] _ البطريرك نصر الله صفير، **مجلة "الرعية"**، تموز 2001، ص. 4 و6.

(Mondialisation) في وسائل الاتصال والإعلام. لقد تغيرت قواعد التعامل مع المجتمع وبين الأشخاص تغيراً جذرياً. وتقتضي منا قدرة كبيرة على التكيف...[150].

وللأهل الحق الثابت في أن يختاروا لأبنائهم بحرية صحيحة المدرسة التي تعكس القيم الإنسانية والأخلاقية التي يؤمنون بها، والتي ترضي ضميرهم. وهذا الحق هو لهم ولأولادهم، وإذا تنازلوا عنه عدّوا مهملين لواجباتهم تجاه من هم مسؤولون عنهم أمام الله"[151].

وتلتقي نظرة بعض آباء الكنائس والمؤسسات الكنسية الوطنية، مثل مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان، مع هذه المبادئ والأسس التي تناولناها، وتضيف في إطار تحديدها لواجبات المدارس الكاثوليكية في لبنان، أن على هذه المدارس حثّ التلامذة عملياً على معرفة الآخرين وتفهمهم. إذاً عليها "أن تسعى كل السعي لدى التلامذة إلى:

_ إيقاظ شعورهم بالمسؤولية...

_ حضهم على البحث عن الآخرين، أياً كانوا وأنى كانوا وتفهمهم...[152]

وللكنيسة بشكل عام، أيضاً الحق في تربية الأطفال، في نظر بعض الكنائس المسيحية. وقد مارست هذا الحق في جميع مناطق العالم، فوقفت بجانب أبنائها

---

150 _ الأب بيتر كولفنباخ، "جامعة القديس يوسف: رسالة إنسانية ووطنية"، منشورات الجامعة، بيروت، لبنان، 2000، ص. 8.

151 _ المجمع الفاتيكاني الثاني، "دستور راعوي" 2/61.

152 _ مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان، "بيان حول الشؤون التربوية والمدرسية في لبنان"، دورة العام 1978، ص. 12.

حيث كانوا، لأنه حق "يتعلق بالدرجة الأولى بحرية الضمير وصون حقوق الأهلين وازدهار الثقافة عينها"[153].

وترى كنائس مسيحية أن من واجبات الدول تأمين العدالة التوزيعية، ليتمكن الأهل من ممارسة حقهم في اختيار المدرسة التي تعكس القيم والفضائل المسيحية التي يؤمنون بها "...وعلى السلطات العامة المكلفة صون حريات المواطنين، أن ترعى العدالة التوزيعية في منح المساعدات العامة، بحيث يستطيع الوالدون أن يختاروا بحرية تامة لأولادهم المدرسة التي يرتاح إليها ضميرهم"[154]. وما هو جدير بالذكر هو أنه، ومنذ فجر المسيحية، عنيت الكنائس، وعملياً، بفتح المدارس، والاهتمام بأوضاع المعلمين. نذكر على سبيل المثال أن مجمع اللويزة للطائفة المارونية الذي عقد في دير سيدة اللويزة في ذوق مصبح (لبنان) في العام 1736، أوصى بأن "تقام المدارس في المدن والقرى والأديار الكبيرة وأن تصرف العناية إلى حفظها قائمة...". وشدد على أهمية إرسال الأطفال إلى المدارس "ولو مكرهين"، إذ ينص على: "...ويأمرون آباءهم بأن يسوقوهم إلى المدرسة ولو مكرهين. وإن كانوا أيتاماً أو فقراء فلتقدم لهم الكنيسة أو الدير ضروريات القوت، وفي حالة تعذر الكنيسة أو الدير يُجمع لهم في كل يوم أحد من صدقات المؤمنين ما يفي بمعاشهم...". إن تعاليم الكنائس المسيحية حول حق الطفل في التعليم والتربية، وبالتالي ممارسات بعضها في هذا الإطار، تلتقي مع ما دعت إليه اتفاقية حقوق الطفل، خاصة في المادة (28)

---

[153] _ المجمع الفاتيكاني الثاني، "**بيان في التربية المسيحية**"، عدد 8.

[154] _ المجمع الفاتيكاني الثاني، "**دستور راعوي**"، عدد 3 و6.

التي نصت على اعتراف الدول الأطراف "بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع".

أما تعاليم الكنائس حول مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل، فإنها طبعاً تتطابق مع ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل حول هذا الموضوع، وخاصة في المادة (18) التي تذكر أن على الدول الأطراف أن تبذل "قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي" وكذلك، فإن ما علمته الكنائس المسيحية حول مسؤولية الدول عن مساعدة الوالدين، في إطار تربية أطفالهم، فإنها أيضاً تتوافق مع مضمون حقوق الطفل، خاصة في المادة (18)، الفقرة (2)، التي تشير إلى أن على الدول الأطراف تقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

حق الطفل في تربية دينية

في إنجيله المقدس يقول المسيح الإله، كما رأينا في الجزء الأول من هذا البحث، "أحمدك يا أبتِ رب السماوات والأرض، فقد حجبت هذا عن الحكماء والأذكياء وكشفته للأطفال" إن قول المسيح المعلم هذا، هو أساس دعوة الكنائس المسيحية إلى تلقين الطفل معرفة أسرار الله وبالتالي الدين المسيحي. إن من حق الطفل تعلم عقيدة الديانة المسيحية. وهذا الحق هو وثيق الصلة بالحق في الحرية الدينية. وكثيرون جداً آباء الكنائس الذين دعوا إلى تأمين هذا الحق للأطفال في العالم. نذكر على سبيل المثال، أن البابا يوحنا بولس الثاني، شدد في الإرشاد الرسولي "رجاء

جديد للبنان" الذي وقعه في بيروت بتاريخ 10 أيار 1997 على أنه "ينبغي أن يتلقوا تنشئة فكرية وروحية متينة، تروي عطشهم إلى المطلق والحقيقة، وحيثما يسلكوا يجب أن يلقوا ما يحتاجون إليه من مواكبة روحية"[155]. ودور الأهل في التربية الدينية هو بالغ الأهمية، كما يقول الدكتور كوستي بندلي، إذ أن "لهما أثر بالغ في التربية الدينية سواء قاموا بها مباشرة أو لم يقوموا. إنهم، شاؤوا أم أبوا، يرسمون في نفس الطفل مخططاً عن الله، وسواء حدّثوه أو لم يحدثوه. ولا بد لكل تربية دينية لاحقة أن تتدرج في خلفية هذا المخطط... نظراً لعمق الأثر المبكر الذي يتركه الوالدان في وجدان الطفل"[156]. ودور الكنيسة التي ينتمي إليها الطفل، أو مدرسة الرعية أو تحديداً مدرسة الأحد، كما يدعوها البابا شنودة الثالث، فهو أيضاً مهم جداً.

وقد حدد آباء بعض الكنائس مهام ودور التربية الدينية كما فعل بطريرك القدس للاتين البطريرك ميشال صباح. إذ في مقدمة كتاب التربية الدينية: "خذوا كلوا" للصف الثاني الابتدائي، الذي نشرته اللجنة الأبرشية للتربية الدينية في البطريركية اللاتينية في القدس، يحدد البطريرك صباح ما يجب التركيز عليه في التربية الدينية، بجميع مراحلها، فيقول إنه

أ- "تفسير وتوضيح العقائد المسيحية الأساسية وارتباطها الوثيق بالحياة العملية اليومية.

---

155 _ البابا يوحنا بولس الثاني، الإرشاد الرسولي، **"رجاء جديد للبنان"**، بيروت، 10 أيار 1997، ص. 81.

156 _ دكتور كوستي بندلي، **"الطفل بين أبويه والله"**، منشورات النور، بيروت، طبعة ثانية، 1993، ص.

ب- توضيح مفهوم المحبة المسيحية. فالحياة المسيحية هي محبة الله والقريب"[157].

وهذا الكتاب هو جزء من "سلسلة في التربية الدينية ترافق الطفل والشاب والبالغ حتى نهاية العمر لأنها كتب حياة"، كما يؤكد البطريرك صباح في مقدمة كتاب آخر في هذه السلسلة[158] وهذه التربية الدينية المسيحية يلعب كاهن الرعية، والكهنة العاملين في مجال التربية، دوراً هاماً جداً فيها "على كاهن الرعية وجميع الكهنة العاملين في مجال التربية ان يعوا أن واجبهم الأول ورسالتهم الأولى هي التعليم المسيحي، فيكونوا هم أنفسهم معلمين ويشرفون عن كثب على منهاج التربية الدينية من جميع جوانبه"، كما يرى البطريرك صباح[159].

حق الطفل في التربية على السلام

السلام نعمة من الله لبني البشر. ومن حق الإنسان، طفلاً كان أم بالغاً، أن ينعم بالسلام ونتائجه. ومن واجب المجتمع أن يعطي الإنسان هذا الحق. وللإنسان دور مهم في تلقي نعمة السلام من الله. والطفل هو الإنسان الأكثر استعداداً لقبول تعاليم وممارسات السلام، إذا أمن له المجتمع، التربية الصحيحة على السلام، وقدم له نماذج حيّة من الممارسات البعيدة عن العنف. والعائلة يمكن أن تكون المدرسة الأولى للسلام، إذا قدمت للأطفال نموذجاً في الحب المتبادل والتضامن والتعاون

---

[157] _ البطريركية اللاتينية في القدس (اللجنة الأبرشية للتربية الدينية)، كتاب التربية **"خذوا كلوا"** الطبعة الأولى، 1990، ص. 3.

[158] _ البطريركية اللاتينية في القدس _ كتاب التربية الدينية للصف السابع، **"لتكون لكم الحياة"**، الطبعة الأولى، ص. 3.

[159] _ المرجع نفسه.

بين أفرادها، لمواجهة مشاكل الحياة[160] والمدرسة وسائر المؤسسات التربوية يمكنها أيضاً أن تلعب دوراً شديد الأهمية في هذا الإطار، إذا علّمت الأطفال مثلاً تاريخ السلام، وليس الحروب، وأعطتهم أمثلة عن السلام وليس عن أعمال العنف، ودربتهم على الصفح والسماح والمسالمة والمحبّة ومعاملة الغير بما يريدون أن يعاملهم به. هذه التربية تتيح للطفل أن ينعم بالسلام هو شخصياً، وأن ينشره بالتالي في محيطه المباشر وفي المجتمع، ويعمل من أجل عالم أخوي متضامن ومحب للسلام. وللكنيسة دور أساسي في بناء ثقافة السلام، كما يراه رؤساء كنائس مسيحية. فالثقافة الحقة تساعد الإنسان على تنمية حسن الخلق لدى الإنسان وعقله ومعرفته للعالم والناس، فيستعمل في ذلك طاقات السيطرة على نفسه، والتضحية الشخصية في سبيل التضامن والخدمة، من أجل تحقيق الخير العام ونموه. وللوصول إلى هذا الهدف فإن أول مهمة وأهمها تتم في قلب الإنسان، أن الطريقة التي يكرس الإنسان ذاته معها لبناء مستقبله، تتعلق بالفكرة التي يكونها عن ذاته في الثقافة الحقيقية. فهي تساند نوعية التصرف البشري الذي يساعد على تكوين ثقافة السلام في وجه الصيغ الثقافية التي تغرق الإنسان في الجمهور، وتتجاهل دور ما عنده من مبادرة وحرية، والتي لا تضع عظمته إلا في تقنية النزاعات والحروب[161].

إن تعاليم الدين المسيحي، وبالتالي تعاليم الكنائس المسيحية، تشدد على الأهمية الكبرى للسلام في حياة البشر والمجتمعات والدول. وما رأيناه هنا حول حق الطفل

---

[160] _ استشهد بهذا القول البابا يوحنا بولس الثاني في كلمته أمام مؤتمر العام لليونسكو في باريس، في 2 حزيران 1980.

[161] _ رسالة عامة للبابا يوحنا بولس الثاني، "سنة المئة"، عدد 51.

في التربية على السلام، وكل ما يرتبط به من حقوق وتعاليم وردت في هذا البحث، كلها تشير إلى تطابقها، بشكل خاص، مع روح ونص المادة (29) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحدد أهداف التعليم. فتنص في الفقرة (ب) على "تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة". وكذلك في الفقرة (د): إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب والجماعات الأتنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين".

حق الطفل في التربية على الحقيقة

من حق الطفل أن يتربى على معرفة الحقيقة وتفهمها في القول والممارسة لدى معلميه، وبشكل أساسي تفهم القيم الأساسية، وخاصة الأدبية منها[162].

حق الطفل في المشاركة في الثقافة:

من حق الطفل ككل إنسان آخر، أن تتاح له فرصة المشاركة فعلياً في الثقافة. وانطلاقاً من الرغبة في إنقاذ الذين ابتلوا بآفة الجهل، تعتبر بعض الكنائس أن ثمة واجباً "يليق إلى أسمى حد بعصرنا وخاصة بالمسيحيين"، لبذل الجهود والعمل، إن مادياً أو سياسياً، على المستوى المحلي والوطني والدولي، من أجل الاعتراف "بحق الجميع وفي كل مكان، في الثقافة وأن نؤمن تحقيقه، وذلك وفقاً لكرامة الشخص البشري، دون تمييز في العرق أو الجنس أو الأمة أو الديانة أو الوضع الاجتماعي" ويجب بالتالي توفير "الكمية الكافية من الخيور الثقافية لكل واحد، خاصة تلك الثقافة التي تعتبر "أساسية" حتى "لا يحرم العدد الكبير من

162 _ البطريرك انطونيوس خريش في رسالته عن حقوق الطفل، مرجع سابق.

المساهمة بطريقة إنسانية حقة في الخير العام بسبب الأمية وقلــة المبــادرة[163]. والثقافة، من وجهة نظر كنائس مسيحية، هي ما يحمــل الإنســان كإنســان، أن يصبح أكثر إنسانية. ولذلك كان القديس توما الأكويني يشدد على أهميتها قــائلاً: "يعيش الإنسان حياة إنسانية حقيقية بفضل الثقافة"[164] ويلفت البابا يوحنــا بــولس الثاني إلى تأثير الثقافة في حياة المجتمعات والأوطان أيضاً، فيؤكد من على منبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)[165]، أن الثقافة قوة أكبــر من جميع القوى الأخرى، ويحددها من وجهة نظره قائلاً: "... الثقافة هــي قــوة أكبر من جميع القوى الأخرى. الثقافة أعني اللغة والتاريخ والفن والأدب دونمــا شك. ولكن أعمق من ذلك جذور شعب وأصله ومشروعه الحضاري الذي تكون عبر القرون وفكرته عن الوطن والأمة والدفاع عنهما، ولو لو يبقَ لهــذه دولــة تكون سنداً لها قانونياً ومؤسساتياً. فقلب الإنسان وروحه وضميره يقوم مقام ذلك. والكنيسة هي هنا لتساعده ليس فقط على الثبات بل على نقل كل ذلك إلى الأجيال الطالعة"[166]. والحق في الثقافة يقابله، كما في كل حق، واجب العمــل لمســاعدة الآخرين حتى يتثقفوا هم أيضاً. وفي ضوء هذا الحق في الثقافــة تبــرز أهميــة توفير الإمكانية "لمن يستطيعون حتى يتابعوا دروساً عالية، وبطريقة تمكنهم قــدر المستطاع من أن يتسلموا الوظائف ويلعبوا دوراً ويؤدوا خــدمات فــي الحيــاة

---

[163] _ المجمع الفاتيكاني الثاني، دستور راعوي حول "الكنيسة في عالم اليوم"، عدد 60.

[164] _ استشهد بهذا القول البابا يوحنا بولس الثاني في كلمته أمام المؤتمر العام لليونسكو في باريس في 2 حزيران 1980..

[165] _ استشهد بهذا القول البابا يوحنا بولس الثاني في كلمته أمام المؤتمر العام لليونسكو في باريس في 2 حزيران 1980.

[166] _ Discours du page Jean paul II.

الاجتماعية تتفق مع مؤهلاتهم أو مع الجدارة التي اكتسبوها"[167] وانتشار الكتب المتزايدة ووسائل النشر الجديدة الثقافية والاجتماعية تسهل تعميم الثقافة. إن من الطبيعي أن تتفق نظرة الكنائس حول حق الطفل في المشاركة في الثقافة، ومع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن، إذ تنص الفقرة (2) من المادة (31) على التالي: "تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ".

حق الطفل في الحماية من الآفات الاجتماعية والأعمال الإجرامية

من حق الأطفال ألاّ يكونوا عرضة للاستغلال المادي والجسدي من قبل الراشدين، وألا يكرهوا على تعاطي العقاقير المضرة والكحول والاتجار بالمخدرات والجنس. ومن حق الأطفال على المجتمع والدولة قيام مؤسسات وتشريعات مؤاتية، لتأمين هذه الحماية أو الأمن الاجتماعي لهم[168]، كما تؤمن بعض الكنائس المسيحية. ومن التدابير الممكن اتخاذها في هذا الإطار: تأمين نشاطات تسلية للأطفال مثل الرياضة والحياة الكشفية والحدائق العامّة ومسارح الأطفال والمكتبات. وكذلك فتح مراكز تأهيل لمعالجة مدمني الكحول والمخدرات[169]. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل من جهتها، خاصة في المادتين (33) و(34)، على حماية الطفل من هذه الآفات. إذ تنص المادة (33) على اتخاذ "الدول الأطراف جميع التدابير

---

[167] _ المجمع الفاتيكاني الثاني، دستور راعوي حول **"الكنيسة في عالم اليوم"**، عدد 60.

[168] _ البابا يوحنا بولس الثاني في **"وظائف العائلة المسيحية اليوم"**، ص 38، وكلمته إلى الأطفال في مدينة بهية (Bahia) في البرازيل في 1991/10/20 راجع أيضاً الكاردينال روجيه اتشيغاراي – **النهار** في 1995/12/13، ص. 4

[169] _ Middle East Council of Churches, **"Children of war: Where to?"**, P.12.

المناسبة، بما في ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، **ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج** مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها". وتشير المادة (34) إلى تعهد "الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك والممارسات الجنسية غير المشروعة والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

حق الطفل في حياة خاصة

من حق الطفل أن تؤمن له حياة خاصة، ضمن العائلة، يشعر معها بذاتيته الإنسانية بشكل أعمق، وتتيح له فرص التأمل والتفكير في قضاياه وقضايا عائلته ومحيطه. كما أن من حقه أن تؤمن حماية حياته وحياة أعضاء العائلة التي ينتمي إليها، من تدخل الآخرين، غير المشروع وغير القانوني، بواسطة القوانين، كما تعلم أكثر من كنيسة مسيحية. هنا أيضاً تتفق تعاليم الكنائس مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل حول هذا الحق، خاصة في المادة (16)، التي تؤكد أنه "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا المساس".

حق الطفل في اسم وجنسية

للطفل منذ ولادته، وعلى أساس واجب اعتراف والديه به، وتسجيله في الدوائر الرسمية كإنسان له كامل حقوقه الأساسية... الحق في اسم وجنسية. ولذلك دعا

مجلس كنائس الشرق الأوسط الأمم المتحدة لتبني وسائل قانونية تضمن حصول كل طفل على اسم وجنسية[170]. من جهتها تشدد اتفاقية حقوق الطفل أيضاً، في المادة (7)، على أن "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية..."[171].

حق الطفل في التسلية واللعب:

من حق الطفل أن يعطى فرصة للتسلية واللعب، فهو "يحب اللعب ويجد فيه تسليته وقيمته. والمفروض أن نوفر للطفل مجال اللعب وأنواع اللعب التي تسليه...[172] وهذه التسلية التي يجب أن تراعي قيم العائلة..."[173]. واللعب، بالنسبة للطفل، هو دنياه وهو الوجود، كما يقول المطران جورج خضر: "اللعب دنياه. اللعب عنده رصين جداً. ليس هو تسلية. إنه الوجود. الولد لا يسعى إلى الخروج من ضيق ليتسلى. لا يلعب لكونه يتضجر. الخرافة لون من ألوان اللعب عنده، مظهر من مظاهر الكيان"[174]. من ناحيتها تنص اتفاقية حقوق الطفل، في المادة (31) على اعتراف الدول الأطراف "بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه...".

---

170 _ المرجع نفسه، Middle East Council of churches, **“Children of war: Where to?”** P.13.

171 _ **مجلة الرعية**، (مطرانية بيروت للموارنة)، تموز 2001، ص. 41.

172 _ البابا شنودة الثالث، **"كيف نعامل الأطفال؟"**، ص. 16.

173 _ البابا يوحنا بولس الثاني، إرشاد رسولي **"في وظائف العائلة المسيحية في عالم اليوم"**، ص. 83.

174 _ المطران جورج خضر، **"حديث الأحد"**، الجزء الثالث، منشورات النور، بيروت، 1986، ص. 259 _ 260.

حق الطفل في دخول دول العالم، مع والديه

إن من حق الطفل أن يهاجر مع والديه، إلى حيث يستطيعون أن يعيشوا حياة لائقة بكرامتهم الإنسانية. لذلك حثّت الكنائس المسيحية دول العالم لكي تضع إمكاناتها من أجل إزالة ما يمكن أن يعيق ولادة أو نمو علاقة ثقة بين العائلات الوافدة إلى دولة ما والسكان الأصليين فيها، من اجل حصولهم على خير متبادل. وهكذا يسهمون معاً في الإنسانية[175] وتلتقي النظرة المسيحية إلى هذا الحق مع نظرة الأمم المتحدة، إذ تؤكد المادة (10) من اتفاقية حقوق الطفل على أن "... تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بإيجابية وإنسانية وبسريعة...".

حق الطفل في التضامن

من حق الأطفال أن يرثوا من الأجيال الحاضرة عالماً أكثر وحدة وتضامناً. إنه حقهم وإنه واجبنا فيصبح أطفال اليوم كبار الألف الثالث[176] لذلك فالراشدون مدعوون لتأمين الظروف الملائمة ليتمتع الأطفال بهذا لحق، من خلال تربيتهم ومساعدتهم على بناء السلام[177].

[175] _ Pape Jean XXIII, Lettre Encyclique "**Mater et Magastre**",15 Mais 1961. Aussi dans "**la charte des Droits de la Familles**" Citée dans Exhortation Apostolique du pap Jean paul II, "**Familiaris Consortis**", le 22 Novembre 1981.

[176] _ البابا يوحنا بولس الثاني في رسالته "**ليعط الأطفال مستقبل سلام**"، 1996/1/1.

[177] _ الكاردينال روجيه تشيغاري، رئيس اللجنة الحبرية "**عدالة وسلام**"، النهار 12/12/

الحق في الحماية من الأعمال غير الإنسانية والمعاملة القاسية

إن حالات الفقر والبؤس التي يعيشها الملايين في مناطق مختلفة من العالم، تتسبب، بشكل كبير، في اضطرار الأطفال في بعض الدول، إلى العمل في سن مبكرة وفي ظروف غير إنسانية. وهؤلاء الأطفال يعاملون معاملة سيئة ويعاقبون بعنف وتدفع لهم رواتب ضئيلة... إنهم يشكلون ضحايا سهلة للاستغلال والابتزاز... وفي حالات أخرى يدفع الأطفال إلى العمل في الدعارة أو إلى بيع المخدرات، وبالتالي، يتعرضون هم شخصياً لخطر تعاطيها[178]. لهذا ندّدَ رؤساء ومسؤولو كنائس عديدين في العالم بهذا الواقع المشين والمخزي، مؤكدين أن الأطفال ليسوا وسائل للربح، وليسوا أشخاصاً بدون حقوق. كما شددوا على حق الأطفال على المجتمعات والدول بتأمين الحماية لهم من هذه المعاملة غير اللائقة بكرامة الإنسان. إن مواقف الكنائس المسيحية في هذا الإطار تلتقي مع اتفاقية حقوق الطفل في تشديدها على حماية الأطفال من الاستغلال والابتزاز وكافة أشكال العنف والضرر. إذ تنصّ المادة (36) من هذه الاتفاقية على حماية الدول الأطراف للطفل "من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل. أما المادة (32) فتشير إلى اعتراف الدول الأطراف "بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً..." وتؤكد المادة (19) على اتخاذ الدول الأطراف "جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية...".

---

[178] _ البابا يوحنا بولس الثاني في رسالته **"لنعطِ الأطفال مستقبل سلام"**، 1996.

الحق في إنشاء جمعيات للأطفال

تتولى هذه الجمعيات[179] مع غيرها من مؤسسات المجتمع المدني، المدافعة عن قضاياهم وتأمين حاجاتهم وتحقيق أهدافهم بشكل عام. هذا الحق في إنشاء الجمعيات أكدته أيضاً اتفاقية حقوق الطفل في المادة (15) التي تنص على اعتراف الدول الأطراف "بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي".

الحق في التعبير أمام السلطات العامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن تمتع الطفل بالكرامة الإنسانية والحرية والاحترام الذي يليق بشخصه، كلها تؤكد حقه في التعبير عن آرائه والدفاع عنها، في جميع القضايا التي تمس جوانب متعددة في حياته، وخاصة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية منها. لذلك نادت كنائس مسيحية بحق الطفل في التعبير أمام السلطات العامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[180]. وهنا تلتقي تعاليم الكنائس مع اتفاقية حقوق الطفل، خاصة في المادتين (12) و(13)، إذ تؤكد الأولى، في الفقرة (1) أن الدول الأطراف تكفل "للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه". وتشدد الثانية في الفقرة (1) على حث الطفل على التعبير الذي يشمل "حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها..".

---

179 _ مستوحى من شرعة حقوق العائلة التي وردت في

180 _ Exhortation Aportotique du Pape Jean Paul II, Familiaris Consortis.

الحق في التمتع بالأمن الطبيعي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي

إن حاجات الإنسان الطفل كثيرة، في حياته متعددة الجوانب. ومن المهم جداً أن يشعر الطفل بالأمان وهو يحاول، بمساعدة أهله، تلبية هذه الحاجات. لذلك بادرت كنائس مسيحية إلى تأكيد حق الطفل في التمتع بالأمن الطبيعي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي[181]. وتعاليم الكنائس هذه، تتفق مع ما ذكرته اتفاقية حقوق الطفل في المادتين (3) و(26). إذ ذكرت بأن بتعهد الدول الأطراف "بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه..." وتتناول المادة (26) هذا الحق فتشير إلى اعتراف الدول الأطراف "لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني".

الحق في الحماية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة

لقد أولت الكنائس المسيحية اهتماماً خاصاً لأوضاع الأطفال أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، التي تقع في أماكن مختلفة من العالم، ودأبَ رؤساء ومسؤولون كبار في هذه الكنائس على التنديد بما يتعرض له الأطفال الأبرياء أثناءها، مشددين على رفض حالات اللاعدالة التي تظلم ملايين الأطفال كتجنيدهم في القوات المسلحة وإجبارهم على الأشغال المرهقة في شروط غير إنسانية، كما

---

[181] _ المرجع نفسه.

فعل مثلاً، الكاردينال روجيه اتشيغاراي[182]. من جهته اختار البابا يوحنا بولس الثاني عنوان رسالته بمناسبة اليوم العالمي للسلام في 1996/1/1، "لنعطِ الأطفال مستقبل سلام"، وفيها أكّد اهتمامه بالأطفال الضحايا البريئة للنزاعات المسلحة وأعمال العنف، مشدداً على أن هذا الاهتمام هو واجب عليه. وأشار إلى أنه خلال السنوات الأخيرة، كان هناك ملايين الجرحى والقتلى منهم في العالم. فالأطفال أثناء الحروب أصبحوا هدفاً للقناصين ومدارسهم تهدمت، وخربت المستشفيات حيث كانوا يعالجون. وبعضهم أجبر على المشاركة فعلياً في هذه النزاعات، من خلال خدمتهم في التنظيمات المسلحة للأفرقاء في بعض الدول... وحتى من خلال قتل أشخاص من القرية نفسها التي ينتمون إليها. وطبعاً ندّد البابا بهذه الممارسات، معتبراً أنه من الطبيعي أن يُرفع الصوت، ويكون التنديد بالإجماع[183]. ولفت البابا يوحنا بولس الثاني إلى أنه تمّ، إلى حدٍ كبير، تجاهل القواعد الدولية التي تقدم حماية خاصة للأطفال خلال الحروب والنزاعات المسلحة (تحديداً اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة خاصة المادة (38)، واتفاقية جنيف في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية المدنيين أثناء الحرب). وبعد أن أكّد البابا حق الأطفال أن يكبروا في مناخ سلام حقيقي، عبّر عن تقديره للمؤسسات الإنسانية والدينية التي تحاول تخفيف آلام الأطفال غير الإنسانية وجدد دعوته إلى الجميع _ من المؤسسات الدولية الكبرى إلى المنظمات المحلية ومن رؤساء الدول إلى المواطن العادي... من أجل

---

[182] _ الكاردينال أتشيغاراي، مستشهداً بأقوال البابا يوحنا بولس الثاني في رسالته بمناسبة اليوم العالمي للسلام، 1996/1/1، "النهار" 1995/12/13 ص. 4.

[183] _ البابا يوحنا بولس الثاني **"لنعطِ الأطفال مستقبل سلام"**، رسالة بمناسبة اليوم العالمي للسلام، في 1996/1/1.

العمل على حفظ السلام أو إعادته، من خلال وقف النزاعـــات والحـــروب[184] أمـــا مجلس كنائس الشرق الأوسط، فقد شدّد في الندوة التي نظمها عن "أطفال الحروب: إلى أين؟"على أن أهم أهدافها هو تحديد حاجات أطفال الحرب في الشرق الأوســط، من النواحي التربوية والصحية والنفسية والاجتماعيــة، وكــذلك تحديــد حقــوقهم القانونية. والمطران سمير قعفيتي، الرئيس الأسبق للمجلس، ركّز في كلمتــه فــي الندوة، على اهتمام هذا المجلس بالأطفال ضحايا النزاعات المستمرة فــي فلســطين وإسرائيل ولبنان والعراق والسودان وقبرص وصوماليا. ومن أهم التوصيات التــي صدرت عن هذه الندوة كانت دعوة المؤسسات غيــر الدينيــة، الحكوميــة وغيــر الحكومية في الشرق الأوسط إلى تلبية الحاجات الطارئة للأطفال ضحايا الحرب في المنطقة، وتحسين أوضاعهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، على المدى الطويل[185]. وفي لبنان طالب بطارَكــة وأســاقفة، مــنهم البطريــرك انطونيوس خريش أثناء الحرب (1975 _ 1990) بتطبيق تعاليم الكنــائس حــول الطفل، ووضعها موضع العمل، لأن "من شأنها إذا ما طُبّقت أن تساعد على إنقــاذ أطفالنا من آفات ومما تسببت لبعضهم به مــن عاهــات، وارتكبــت بحقهــم مــن إساءات..."[186] وفي لبنان أيضاً رفض أساقفة الكنائس، الآلام التــي تعــرض لهــا الأطفال خلال الحرب، فرفعوا الصوت معربين عن الألم الذي كان يعتصر قلــوب كل من يتعاطف مع الأطفال، ويرفض ما حلّ بهم من قتل وتشريد وخوف، كما فعل رئيس أساقفة زحلة للموارنة سابقاً، المطران جورج اسكندر الذي كتب في 20 آذار

---

[184] _ المرجع السابق.

[185] _ مجلس كنائس الشرق الأوسط "**أطفال الحرب: إلى أين؟**" ص. 1.

[186] _ البطريرك انطونيوس خريش في رسالته عن "**حقوق الطفل**".

1985: "كم يدمي قلوبنا ما يتعرض له أطفالنا، ملائكتنا، هؤلاء الأبرياء العُزل، بسمات حياتنا وربيعها، إلى الموت والتشرد والعذاب والخوف والجوع والجهل والمرض، وعلى استنشاق هواء العنف واغتذاء طعام البغض وشراب الدمار...".

إن التطابق واضح بين مواقف الكنائس المسيحية واتفاقية حقوق الطفل، حول حقوق الطفل أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، خاصة في المادتين (38) و(39). إذ تنص الأولى، في الفقرة (1)، على تعهّد الدول الأطراف "بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد". كما تنصّ هذه المادة على اتخاذ الدول جميع التدابير لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب، وعدم تجنيدهم في قواتها المسلحة. وتؤكد المادة (39) على حق الطفل "بالتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب... أو المنازعات المسلحة...".

حق الطفل في الحرية الدينية

هذا الحق هو من حقوق الإنسان الطفل، وهو مبني على طبيعة الإنسان نفسها. ومن واجب كل فرد، ومن حقه بالتالي أن يبحث عن الحقيقة في الأمور الدينية، ويستعمل كل الوسائل المناسبة ليصوغ له حُكماً ضميرياً حقيقياً ومستقيماً. والحرية الدينية تعني حماية جميع الناس من أي نوع من أنواع الضغوط، وبالتالي لا يجوز أطلاقاً إجبار إنسان على التصرف ضد ضميره "إن الحرية الدينية هي حق من حقوق الإنسان البشري. وتقوم هذه الحرية بأنه يجب أن يصان الناس أجمعون من كل ضغط سواء كان من قِبل أفراد، أم من قِبل فئات اجتماعية، أو من قِبل أي

سلطة بشرية، فلا يرغم أي إنسان على أن يتصرف ضد ضـميره فـي الشـؤون الدينية..."[187].

وهذا الحق في الحرية الدينية هو مبني فعلاً على كرامة الشخص البشري نفسه، حسبما أبانها كلام الله الموصى به، وحسبما أبانها العقل نفسه. فيجب إذاً أن يعترف بحق الشخص البشري في الحرية الدينية في تعظيم المجتمع القانوني بحيث يصبح حقاً مدنياً[188] وينشأ عن هذا الحق "واجب جوهري على كل سلطة مدنية بأن تدافع عن حقوق الإنسان التي لا تُمس وتشجعها، بما فيها حرية جميع المواطنين الدينية عن طريق تبني تشريعات عادلة وغيرها من الوسائل المناسبة. كما أن عليها أن تحرص على ألا يلحق ضيم بمساواة المواطنين وألا يحدث بينهم أي تمييز[189]. وتقضي طبيعة الإنسان الاجتماعية أن يعبر خارجياً، أمام الآخرين، عن أعمال الديانة الداخلية، وان يجاهر بديانته. والاهتمام بحق الحرية الدينية، يقع على عاتق أطراف عدة _ "المواطنين والهيئات الاجتماعية، على السلطات المدنية والكنسية وسائر الجماعات الدينية، كل على طريقته الخاصة وحسب واجباته تجاه الخير العام"[190] ومن المنطقي أن تكون مسؤولية السلطات المدنية هي الأكبر، في إطار حماية هذا الحق، وبالتالي فإنه من الطبيعي أنه لا يجوز لها أن "تستعمل القوة أو التخويف أو وسائل أخرى لتفرض على المواطنين المجاهرة بالديانة أو رذلها، أياً

---

[187] _ المجمع الفاتيكاني، الجزء الثاني، "**بيان في الحرية الدينية**"، عدد 2.

[188] _ المرجع نفسه.

[189] _ المجمع الفاتيكاني الثاني، "**بيان في الحرية الدينية**"، عدد 6.

[190] _ المرجع نفسه، ص. 5.

كانت تلك الديانة، أو لتمنع أحداً من الانضمام إلى جماعة دينية أو تركها..."[191].
ومن ناحية أخرى، وفي حال كان الطفل منتمياً إلى أقلية دينية أو غيرها في دولة ما، وإذا "اعترف بجماعة دينية واحدة اعترافاً مدنياً مميزاً في تنظيم المدينة التشريعي فإنه من الضروري أن يعترف بالوقت نفسه للمواطنين جميعاً وللجماعات الدينية بحقهم في الحرية في الأمور الدينية وأن يحترم ذلك الحق. وعلى السلطات المدنية أخيراً أن تحرص على ألا يلحق ضيم بمساواة الموطنين القانونية... ولتحرص أيضاً على ألا يحدث بينهم أي تمييز[192]. وللتربية دور مهم في إطار ممارسة الإنسان لحقه في الحرية الدينية. إذ على العاملين فيها، تربية أناس يتمسكون بالحرية الحقة في إطار الخضوع للنظام الأدبي ويحكمون حكماً شخصياً على الأشياء على نور الحقيقة...". إن مناداة الكنائس المسيحية بحق الإنسان الطفل في الحرية الدينية تتوافق مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل لجهة احترام الدول لحق الطفل في حرية الفكر والدين، كما أكدت المادة (14) في الفقرة (1) "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين" ثم في الفقرة (3) "لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق أو الحريات الأساسية للآخرين". كما تتفق تعاليم الكنائس المسيحية مع مضمون المادة (30) من الاتفاقية حيث تذكر أنه "في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو

---

[191] _ المجمع الفاتيكاني "بيان في الحرية الدينية" 6.

[192] _ المرجع نفسه، عدد 6.

لأولئك السكان، من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته".

حق الطفل المعوق بالرعاية

إن حق الطفل المعوق بالرعاية والدمج في المجتمع أكدته كنائس عدة في أكثر من مناسبة. فمجلس كنائس الشرق الأوسط مثلاً، وفي الإطار التربوي، طالب بفتح صفوف خاصة في المدارس للمعاقين جسدياً وعقلياً، في محاولة لإدماجهم في المجتمع، وفتح صفوف متوسطة للأطفال الذين يعانون من مشاكل تعلمية[193]. هذا التوجه الكنسي المسيحي لتأكيد حقوق الطفل المعاق يقابله تأكيد مماثل ورد في اتفاقية حقوق الطفل، إذ أشارت المادة (23) في الفقرة (1) إلى اعتراف "الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع". ثم شددت في الفقرة (3) على تقديم المساعدة للطفل المعوق "وينبغي ان تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي...".

حق الطفل في التشجيع على تقدير القيم الأخلاقية

لقد حرصت كنائس مسيحية على تأكيد حق الأطفال بأن "يحثوا على أن يصدروا باستقامة الضمير حكماً يقدرون فيه القيم حق قدرها، وأن يدينوا بها في سلوكهم الشخصي، لا سيما وأن عليهم أن يتعمّقوا تعمقاً مضطرداً في معرفة الله ومحبته،

---

193 _ Middel East council of Churches, "**Children of war: Where to?**", P. 8.

ولهذا يلح المجتمع على جميع الحكام أو الذين يشرفون على شــؤون التربيــة، ألا يحرموا الأحداث هذا الحق المقدس"[194].

الحق في الإعلام

من حق الطفل أن يطلب الحقيقة وأن يعلن آراءه بصراحة وحرية، وأن يختــار العلوم التي يفضلها، وان يشارك في حياة المجتمع. وذلك كله يســتدعي أن يكــون مطّلعاً على أحداث الحياة العامة بطريقة غير منحــازة ومــن مصــادر عــدة[195]. والإنسان بطبيعته ميال للبحث والمعرفة التي تقوده إلى الله. "أن يوجد الإنسان يعني بدؤه بالبحث، وكل بحث إنساني هو، في نهاية المطاف، بحث عن الله. إن الإيمــان والعقل هما الجناحان اللذان يسمحان للروح الإنسانية أن ترتفع نحو تأمل الحقيقــة، وفي النهاية رؤيته هو (أي الله)[196]، كما يقول المطران رولان أبو جــودة، النائــب البطريركي الماروني العام ورئيس اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام. وتشدد اتفاقيــة حقوق الطفل من جهتها وخاصة المادة (17) على أهمية وظيفة وســائل الإعــلام، وبالتالي اعتراف الدول بحق الطفل بالحصول على المعلومات والمــواد الإعلاميــة من جميع المصادر الوطنية والدولية. وتتخذ الدول الأطراف إجراءات عــدة مــن أهمها: "تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل..." وأيضاً "تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشــرها" وكــذلك "تشــجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومــات والمــواد التــي تضــر بمصالحه...". ولما كانت وسائل الإعلام تقوم بدور بارز في حياة البشر، على هــذا

---

[194] _ المجمع الفاتيكاني الثاني، الجزء الأول، "**بيان في التربية المسيحية**، ان ص. 239.

[195] _ المرجع نفسه، دستور راعوي حول "**الكنيسة في عالم اليوم**".

[196] _ Msgr Roland Abou Jaoude, dans une interview à **la Revue du Liban**, le 3 Juillet 1999, P. 51.

الصعيد، وحيث أن الكنائس لمست مدى أهمية هذه الوسائل ونفعها، إذا استخدمت استخداماً صحيحاً، في إطار التربية المسيحية، وفي كل عمل رسولي أو اجتماعي، فقد أكدت على أهمية ممارسة حقها في استعمال هذه الوسائل واقتنائها. كما أكدت على حق الأحداث في الاستعلام وتثقيف النفس والترويح عنها، ومعرفة حقيقة تعاليم الدين المسيحي. ولإعلان رسالة الخلاص[197]، فالكنيسة ووسائل الإعلام يمكن أن تعمل معاً لخير البشرية، عاكسة بذلك محبة الله، الذي هو أب الجميع". وكما أن هذه الوسائل يمكنها أيضاً أن تساعد من أجل أن تبقى الكنيسة متنبهة إلى المعارف الجديدة[198]، كما لفت إلى ذلك المطران رولان أبو جودة.

حق الطفل في معاملة لائقة في حال اتهامه أو ارتكابه جرماً ما

إن إيمان الكنائس بكرامة الطفل، كل طفل، حمل كنائس عدة على رفع الصوت للمطالبة بحق الطفل في معاملة تنسجم مع كرامته وقيمته الإنسانية، في حال اتهم أو أُدين بارتكاب جرمٍ ما. هذا الطفل، على سبيل المثال، يجب ألا يوضع في السجن مع المجرمين، بل في إصلاحية حيث تتم تربيته بشكل صحيح، تربية تؤهله لينـدمج من جديد، في حياة المجتمع الذي يعيش فيه. هذا الإيمان دفع البابا يوحنا بولس الثاني على مخاطبة أطفال مدينة باهيا (Bahia) في البرازيل في 20 تشرين الأول 1991 قائلاً: "... لا يمكن ويجب ألا يوجد أطفال في إصلاحيات، إذ لم تؤمن لهم تربية حقيقية..."[199]. هنا أيضاً تلتقي تعاليم الكنائس المسيحية مع مضمون اتفاقية

---

[197] _ المرجع السابق، مرسوم حول "وسائل الإعلام الاجتماعية"، عدد 3.

[198] _ Monseigneur Roland Abou Jaoude, dans une interview à **la Revue du Liban,** le 3 Juillet 1999, P. 51

[199] _ Pape Jean Paul II, aux enfants de Bahia (Brézil), le 20 Octobre 1991. "Citée par l'"enfance Missionnaire", P.11.

حقوق الطفل، خاصة المادة (40) التي تؤكد على اعتراف "الدول الأطـراف بحـق كل طفل يُدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلـك فـي أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفـل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع".

حق الطفل في المحبة

في إطار طرحه للحق في المحبة، يرى المطران بولس مطر أن اعتبار بعـض الدول الحقوق الاجتماعية وإحقاقها وتنظيمها مجالاً وحيداً للعلاقات بين الناس هـو خطأ، لأن هذه النظرة لم تلحظ أي دور للمحبة في هذه العلاقات. ويشرح المطـران مطر رؤيته، فيقول إن الحقوق "وإن كانت من عند الله عزّ وجل، تبقى ذات طبيعـة تنظيمية، بينما المحبة تغوص عميقاً في الوجدان وتجعلنا بمضـمونها أقـرب إلـى الله"[200]. ويضيف المطران مطر، في مناسبة أخرى، ملقياً الضـوء علـى العلاقـة التكاملية بين الحق والمحبة قائلاً إن الله "... هو من علمنا أن محبة مثلنا هي حق... فالحق من دون المحبة قد يصير في قاموس البشر تصلباً، وقد يطول فـي تطـرف الناظرين إليه بمنظار بشري محض، حد المظالم. والمحبة بدورها إذا ما سهت عن الحق تصبح ميتة لا تجسد لها ولا إمكانية نظام. أما إذا جمع الحق إلى المحبة فإننـا بهما نستطيع أن نواجه كل صعوبة وننتصر على كل شـر"[201] وفـي ضـوء هـذا الإيمان اتخذ المطران مطر شعاراً لأبرشيته "الحق في المحبة" وقد ألهمنـا الله فـي

---

[200] _ المطران بولس مطر، "**في خدمة الإنجيل _ مواعظ وإرشادات**"، منشورات جامعة الحكمة، بيروت، 2002، ص. 62.

[201] _ المرجع السابق، ص. 20 _ 21.

ذلك فاتخذنا شعاراً لحبريتنا في أبرشية بيروت هو "الحق في المحبة" فإذا ما جمعنا بينهما أصبحنا أقرب من الله وسعينا لنيل رضاه والعيش في رعايته"[202] ونحن، وفي ضوء اقتناعنا بأهمية ما يؤمن به المطران مطر حول دور المحبة في علاقتنا بالحقوق، نقول: إن للطفل الحق في المحبة، وإن من حقه أن يحصل على المحبة الحقيقية من والديه وأخوته والمحيطين به، أكان ذلك في المدرسة والكنيسة والنادي وغيرها. كما ينتظر من الطفل أن يبادل هؤلاء محبتهم.

والحديث عن علاقة المحبة بالحقوق حملنا على الكلام عن هذا الحق في المحبة، عن قصد، في نهاية كلامنا عن مختلف حقوق الطفل، لأنه يطالها جميعاً.

حقوق الطفل والقوانين الكنسية المسيحية ـ حالة لبنان، على سبيل المثال:

إن حقوق الطفل هذه تبقى بحاجة لحماية القوانين، حتى يتم الالتزام بها وتطبيقها بشكل تؤمن فيه فعلياً مصلحة الأطفال. لذلك عمدت الكنائس المسيحية، في بعض الدول، إلى استصدار قوانين تعكس تعاليمها وقناعاتها حول حقوق الأطفال، وسبل حمايتهم وتوفير الرعاية اللازمة لهم، من قبل الوالدين وغيرهم... وفي هذا الإطار جاءت قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، في لبنان مثلاً، تنظم شؤون الأولاد وتحدد مسؤوليات وواجبات الأهل تجاههم وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصدر حقوق الأولاد على الوالدين، من وجهة نظر كنيسة قانونية، في إطار مفاعيل الزواج الصحيح، هو ثبوت نسب الأولاد "وهي مسألة أولية يترتب

---

[202] ـ المطران بولس مطر، "**في خدمة الإنجيل ـ مواعظ وإرشادات**"، منشورات جامعة الحكمة، بيروت، 2002، ص.20.

عليها قيام حقوق الأبناء على الوالدين من جهة، وقيام حقوق الوالدين على الأبناء من جهة أخرى"[203] وما يهمنا في هذا البحث هو حقوق الأولاد بشكل أساسي. وهذه الحقوق تترتب، متى تأكد نسب الأبناء من والديهم، وتظل ثابتة، حتى ولو انحلت الرابطة الزوجية بين الوالدين بسبب الوفاة أو أي سبب آخر[204] وسوف نتناول بعض ما نعتبره أهم القضايا في حياة الأولاد، وخصوصاً في إطار علاقاتهم مع الوالدين. في مقدمة هذه القضايا السلطة الوالدية، والتبني، والنفقة.

السلطة الوالدية

إن السلطة الوالدية هي مجموعة حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم، في النفس والمال، إلى أن يدركوا سن الرشد. وهذه السلطة، كما يقول الدكتور كوستي بندلي "ليست غاية في حد ذاتها، إنما غايتها أن تؤمن للطفل أفضل الشروط لنمو يسمح له بتحقيق ذاته على أكمل وجه ضمن علاقة أصيلة بالآخرين يغتني بها ويغني، وبممارسة استقلاليته الذاتية مع مشاركة خلاقة في حياة الجماعة"[205]. بشكل عام على الوالدين الاهتمام بأولادهم وتربيتهم تربية دينية واجتماعية ومدنية صالحة وممتازة، وإدارة أموال القاصرين الشخصية، وتأمين كافة حاجاتهم ومتطلباتهم. وتختلف مواقف الطوائف المسيحية في لبنان، في قوانين الأحوال الشخصية العائدة

---

[203] _ الأب إبراهيم شاهين، "دراسة مقارنة في الحق الكنسي وقانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس وأصول المحاكمات"، سلسلة "أنت والقانون"، الجزء الأول، لبنان، 1994، ص. 89.

[204] _ الأب إبراهيم شاهين، "دراسة قانونية في الزواج أو انحلاله والدعاوى الزوجية لدى الطوائف الكاثوليكية – أنت والقانون – الجزء الثاني 1995، ص. 91-93.

[205] _ كوستي بندلي، "الطفل بين أبويه والله"، مرجع سابق، ص. 36.

لها، من مسألة من يتولى السلطة الوالدية ويتحمل مسؤولياتها. ففي قانون الأحـــوال الشخصية لبطريركية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس المـــواد (94 _ 96 _ 99 _ 103)، تناط السلطة الوالدية بالأب وحده، لكن هنـــاك أســـباباً واردة فـــي المادة (95) تبطل سلطة الأب الوالدية، عندها تنتقل هذه السلطة إلـــى الجـــد والـــد الأب. والولاية هي كناية عن وكالة عامة تخول الولي إدارة أموال القاصر المـــولى عليه والاهتمام بشخصه وتنظيم أمر معيشته وتربيتـــه. وعنـــد وفـــاة الأب، تنتقـــل الوصاية والولاية إلى الجد والد الأب، إذا لم يكن الأب قد عين ولياً قبل مماته ...

وفي قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكســـية (المـــواد 128 _ 132 و149 _ 164)، تناط السلطة الوالدية بالوالدين على حد سواء، وعنـــد وفـــاة أحد الزوجين تعود هذه السلطة للزوج الباقي على قيد الحياة. وفي حال كان الأهـــل غير جديرين بتربية أولادهم والاهتمام بهم، يحق للمحكمة الروحيـــة أبطـــال هـــذه السلطة وتعيين وصيّ عليهم أو وضعهم في مؤسسة خيرية أو لدى عائلة.

عند موت أحد الوالدين يتم تعيين وصي، إن لم يكن المتوفى قد اختـــار وصـــياً. والوصي هو الذي يؤمن النفقة، إنما من أموال القاصر، وتحت إشـــراف المحكمـــة الروحية. وفي حال فسخ الزواج أو انحل، تبقى الرضـــاعة مـــن حـــق الأم لغايـــة السنتين، والحضانة تعود للأم، إذا لم تتزوج من شخص ثانٍ.

وفي قانون الأحوال الشخصية لدى الطوائف الكاثوليكيـــة (المـــواد 119-138) تناط السلطة الوالدية بالوالدين على حد سواء، فبينما تتولى الأم إرضاع أولادها من جهة، فإن سائر الواجبات والحقوق (من تربية ونفقة وإدارة أموالهم) فيتولاهـــا الأب بصفته ولياً جبرياً... وعندما تنزع هذه السلطة من الأب، لأســـباب عـــدة أوجبهـــا القانون، فإن السلطة الوالدية تنتقل إلى الأم الجديرة بذلك. وعند وفـــاة الأب، تنتقـــل هذه السلطة إلى الوالدة، وتصبح وصية، إنما يبقى على المحكمة أن تعـــين وصـــياً

ثانياً يكون من عائلة الأب، إن لم يكن الأب المتوفى قد عين سابقاً وصياً مختاراً على أولاده القاصرين، وعلى الأولياء والأوصياء تأمين نفقة القاصر.

وفي قانون الأحول الشخصية للسريان الأرثوذكس (المواد 61 _ 67)، فإن السلطة الوالدية غير واردة، إنما يتم التفريق بين الحضانة من جهة والولاية والوصاية من جهة ثانية. فالحضانة، استناداً إلى المادة 65، يمكن أن تفسر على أنها السلطة الوالدية، إذ تنص هذه المادة "إذا كانت الفرقة أو الفسخ قد وقعا بسبب الزوجين كليهما، كانت الرضاعة للأم والنفقة والتربية على الأب" وبما أن السلطة الوالدية تتكون من مجموعة هذه الحقوق، فتكون هذه السلطة، في هذه الحال، منوطة بالوالدين، والقانون جاء ليحدّد دور كل من الزوجين. كذلك تعتبر المادة 62 أنه في حال انحلال الزواج، تعود تربية الأولاد للفريق غير المسبب للفسخ، إلا إذا ارتبط بزواج ثانٍ. وفي أمور الولاية والوصاية (أي الشق المالي) يكون الوالد هو الولي الجبري. وفي حال وفاته، إن لم يكن قد عين وصياً ووليا على أولاده القاصرين، فان الولاية تعود للجد الصحيح وبعده للأخ الأرشد، وبعده للعم فلابن العم، ثم أخيراً للأم، ما دامت غير متزوجة.

وفي قانون الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإنجيلية (المواد 86 _ 95)، تعتبر الحضانة منوطة بالوالدة، التي ترعى طفلها حتى السنة السابعة من العمر. وبعد انقضاء المدة يسلم الولد إلى والده ويصبح وليه الجبري، وتنتقل السلطة الوالدية إلى الأب، مع كل مفاعيلها من تربية ونفقة وإدارة أموال. في حال وفاة الأب أو سقوط سلطته تنتقل الوصاية، وذلك بحكم من المحكمة، إلى: الأم، الأب، فالأقرب الأقرب من عائلة الأب، فالأقرب الأقرب من عائلة الأم المسيحيين العاقلين. هذا إذا لم يكن الأب قد عين وصياً مختاراً. ففي هذه الحالة يتولى هذا الأخير شؤون القاصر، وقد أعطت هذه الطائفة الحق في تعيين أكثر من وصي واحد.

التبني:

التبني هو كناية عن عقد قضائي ينظم لدى القضاء الروحي، ينشئ بين شخصين روابط مدنية، لأبوة وبنوة شرعيين، وبالتالي يصبح المتبني والداً شرعياً تجاه المتبنى، من حيث الحقوق والواجبات، وتنتقل حقوق السلطة الوالدية إلى المتبني.

ويحق لأي شخص أن يتبنى قاصراً، بعد أخذ موافقة الولي أو الوصي أو المحكمة الروحية المختصة. وبالرغم من أن السلطة الوالدية تنتقل إلى المتبني، فإن الولد المتبنى يظل عضواً في عائلته الأصلية، له فيها كل الحقوق، وعليه نحوها جميع الواجبات، فهو يرث من والديه الأصليين وانسبائه، وهؤلاء يرثون منه. كما أنه عند وفاة المتبني تعود السلطة الأبوية إلى الأهل الأصليين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتبنى لا يرث من أقارب المتبني بل يرث منه وحده، ويتساوى مع الولد الشرعي للمتبني، استناداً إلى المادة 23 من قانون الإرث لغير المحمديين الصادر في 1959/6/23، والذي تتعارض أحكامه مع قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية. وبما أن جميع الطوائف تعتبر ان التبني هو عقد قضائي، فيتوجب إذاً توفر الرضى بين أفرقاء هذا العقد (المتبني من جهة والمتبنى إذا كان راشداً، من جهة ثانية، أو أهله الأصليين أو وليه أو الوصي إذا كان قاصراً).

كذلك لم تلزم الطوائف أن يكون المتبني متزوجاً. وقامت كل طائفة بتحديد شروطها بالنسبة للتبني، بطريقة تتمايز فيها بعضها عن بعض في بعض النقاط.

فطائفة الأرمن الأرثوذكس عددت الأسباب المبررة للتبني أو شروطه وهي:

- أن يكون المتبني قد أكمل الأربعين من عمره.
- ألا يكون للمتبني أولاد شرعيين وقت التبني.
- أن يكون الفرق في السن بين المتبني والمتبنى خمس عشرة سنة.

ولدى طائفة السريان الأرثوذكس،

- يجب أن يكون الفرق في العمر ثماني عشرة سنة.

- وأن يتم التبني برضا المتبنى أو رضا أوليائه.
- وأن لا يكون للمتبني أولاد ولا أمل له بالإنجاب لكبر سنه أو مرضه أو بسبب علة أخرى، تثبتها شهادة طبية قانونية.

ومن الممكن أن يقوم رجل بتبني ولد مجهول النسب فيصبح كولده الطبيعي (المادة 74).

ولدى الطوائف الكاثوليكية تحدد شروط التبني على الشكل التالي:

- أن يكون المتبني شخصاً علمانياً تجاوز الأربعين من العمر.
- أن يكون الفرق في السن بين المتبني والمتبنى ثماني عشرة سنة.
- أن لا يكون له نسل شرعي وقت التبني.

أما لدى الطائفة الإنجيلية فتحدّد شروط التبني بأربعة هي:

- أن يكون الفرق في السن بين المتبني والمتبنى ثماني عشرة سنة.
- أن يكون إنجيلياً حسن السيرة.
- أن يكون غير متزوج.
- أو متزوجاً وليس له أولاد ولا أمل له بالإنجاب حين التبني.

إن هذه النصوص الكنسية القانونية لدى الطوائف المسيحية في لبنان، حول تبني الطفل، تلتقي مع اتفاقية حقوق الطفل، أقله من حيث التشدد على أهمية إعطاء مصالح الطفل وحالته الاعتبار الأول ووضع الوالدين والأقارب والأوصياء، وكذلك دور السلطات المختصة (المحاكم الروحية المختصة بالنسبة للكنائس) في عملية الموافقة على التبني. وهذا ما أكدته المادة (21) من الاتفاقية، إذ نصّت حرفياً: "تضمن الدول التي تقرّ و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

1. تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة

الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة...".

النفقة:

تحدد النفقة بالمبلغ «المعين أداؤه لمستحقه، لأجل السكن والملبس وصون الكرامة والتربية والتعليم"[206]، وبمعنى آخر هي المبلغ من المال الذي يجب تأمينه من أجل إعالة الأولاد القاصرين وتأمين كافة المتطلبات الأساسية والضرورية لهم.

إجمالاً تجب النفقة على الأب الميسور وإن كان الأب معسراً، وكانت الأم موسرة، وجب عليها تأمين النفقة لأولادها. فلدى الطوائف الكاثوليكية (المواد 167 _ 178)، على الأب أن يؤمن النفقة للقاصر حتى يبلغ حد الكسب، وللأنثى القاصرة حتى تتزوج. وإذا كان الأب معسراً ولا يستطيع العمل والكسب من أجل الإنفاق على أولاده، فعلى الأم الموسرة أن تؤمن نفقة الأولاد. وإذا كانت هي أيضاً معسرة فينتقل موجب تأمين النفقة للأقرب من الأهل.

أما النفقة عند طائفة الروم الأرثوذكس (المواد 59 _ 63) فتتوجب على الأب ثم على الأم ثم على الجد للأب، وبعدها على الجد للأم.

بالنسبة لطائفة الأرمن الأرثوذكس (المواد 133 _ 136) فتتوجب النفقة على الوالدين.

206 _ Middle East Council of churches, «**Children of war : where to ?**», p. 200.

في الطائفة الإنجيلية تنص المادة (59) على أن يتولى الوالدان تأمين النفقة، بينما تنص المادة 80 أن على الأب أن ينفق على ولده القاصر قدر المستطاع.

إن تأكيد القوانين الكنسية على ضرورة تأمين الوالدين أو الجدين المتطلبات الأساسية للطفل، وخاصة المسكن والملبس وصون الكرامة والتربية والتعليم، تتوافق مع نص المادة (27) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تؤكد في الفقرة (1) على اعتراف الدول الأطراف "بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي". والفقرة (2) التي تقول: "يتحمل الوالدان أو أحدهم أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل".

وأخيراً فإنه من الطبيعي أن نشير هنا إلى أن حقوق الإنسان في المسيحية، وبالتالي حقوق الطفل فيها، ليست محصورة بعدد محدد من الحقوق، تمّ الإعلان عنها من جانب مراجع كنسية مسيحية عبر التاريخ. إذ أن تحديد هذه الحقوق، وهي عديدة جداً، كما رأينا، هو نتيجة لإعمال العقل البشري، على مرّ الزمان، في ضوء وصايا الله وتعاليمه في الكتاب المقدس، كونها قاعدة ثابتة ترتكز عليها حقوق الإنسان، كما أكد مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان في العام 1988 "إن هذه الحدود والوصايا تركز حقوق الإنسان على قاعدة ثابتة، وتترك للعقل البشري مهمة التبصّر بها ليستنتج منها ما يهديه العقل إليه من واجبات[207]. ولذلك فمن

[207] _ مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان، في رسالة بعنوان "**وطن يليق بالإنسان**"، دورة العام 1988، ص. 13.

الطبيعي أن تعلن كنائس ومرجعيات مسيحية في العالم حقوقاً أخرى جديدة، في ضوء دراستها المتجددة والمستمرة لوصايا الله وتعاليمه في الكتاب المقدس.

لم تكتفِ الكنائس المسيحية، بشكل عام، بإعلان ونشر تعاليمها حول حقوق الطفل، بل قرنت هذه التعاليم بالدعوة، وبشكل مستمر، إلى الالتزام بها عملياً، وتطبيقها. وتؤمن كنائس مسيحية أن حقوق الإنسان بشكل عام، أكان راشداً أم طفلاً، تفرض التقيّد بها والالتزام بمسؤولياتها. إذ أن حدود الله التي نعرفها من وصاياه، هي الأحكام الإلهية التي تثبت الصفات التي تميز الإنسان عن سائر المخلوقات "فحدود الله التي تضعها أمامنا وصاياه في الأسفار المقدسة، ليست أحكاماً وتدابير تتنافى وحقوق الإنسان وتفرض عليه من علٍ، بل هي الأحكام الإلهية والتدابير الربانية التي تثبت الصفات التي تميز الإنسان، وفق إرادته تعالى عن سائر المخلوقات، وعليها يقوم أساس كرامته الفريدة. كما أنه صورة الله وخليفته المسؤول في الأرض. هذه هي نظرة الكتاب المقدس إلى الإنسان التي قامت عليها حقوقه في الحضارة بل هي أساس البنيان الحضاري بالذات"[208].

وبالنسبة للطفل تحديداً، فإن البابا يوحنا بولس الثاني يؤمن ان أوجب واجبات الكنيسة المناداة بوجوب العناية به" .والكنيسة، إذ تنادي بوجوب العناية بكل ولد يبصر النور، بمثابة رفيقة شديدة، وإذ تخصه بمثل هذه العناية، إنما تقوم بأوجب واجباتها وهي في الواقع مدعوة لكي تثبت وتجدد في التاريخ مثل السيد المسيح ووصيته بشان الأطفال الذين أراد أن يجعلهم في وسط ملكوت الله[209] يوم قال:

---

[208] _ مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان، في رسالة بعنوان "**وطن يليق بالإنسان**"، ص. 12 _ 13.

[209] _ البابا يوحنا بولس الثاني، عن حقوق الولد، في الإرشاد الرسولي "في وظائف العائلة المسيحية في عالم اليوم"، عدد 26، ص. 47.

"دعوا الأطفال يأتوا إلي لا تمنعوهم، لأن لأمثال هؤلاء ملكوت الله". لــذلك، وفــي ضوء تعاليم الكتاب المقدس، فإن الدعوات التي أطلقتها كنائس مســيحية ورؤســاء كنائس، إلى الالتزام العملي بحقوق الطفل كانت عديدة جداً. وسنذكر بعضها، علــى سبيل المثال، فالندوة التي نظمها مجلس كنائس الشــرق الأوســط حــول "أطفــال الحرب: إلى أين؟" في العاصمة الأردنية عمان، برعاية الملكة نور الحسين، ما بين 14 و17 أيلول 1992، اتفق المشاركون فيها على دعــوة القيــادات الدينيــة إلــى المساعدة في تحسين نوعية حياة الأطفال وتشجيع التعاون بين المؤسســات الأهليــة غير الحكومية، بهدف تحقيق غدٍ أفضل للأطفال. ومن ضمن التوصيات العامة التي صدرت عن هذه الندوة دعوة جميع القيادات الدينية في المنطقة إلى تأسيس صندوق مشترك يشجع نمو الأطفال في ظروف حرية وسلام[210] وكذلك أكــدت توصــيات المجموعات الخاصة، ضمن هذه الندوة، على أهمية الالتزام عملياً بحقوق الطفــل. والبابا يوحنا بولس الثاني دعا مراراً، في مناسبات عالمية وكنسية هامة، المؤسسات والمنظمات الكاثوليكية، إلى اتخاذ خطوات عملية لمساعدة الأطفال. فعلــى ســبيل المثال، بادر قبيل انعقاد المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة إلى دعوة كل المؤسسات الخيرية والتربوية الكاثوليكية إلى اعتماد استراتيجية منسقة لمصلحة الأطفــال، ولا سيما منهم الأكثر فقراً. وبمناسبة يوم السلام في العام 1996، دعــا البابــا مجــدداً المؤسسات والمنظمات الكاثوليكية التي تخصص نشاطها للقُصــر، إلــى مســاعدة الأطفال الذين تألموا بسبب الحرب أو العنف[211] وفي المؤتمر الذي نظمــه "تجمــع أبناء الكنيسة للحفاظ على الأخلاق" في لبنان، بعنوان "أين حقوق الإنسان؟" في بيت

[210] _ Middel East Council of Churches, **"Children of War: Where to?"**, p. 6.

[211] _ الكاردينال روجيه اتشيغاراي، **"النهار"**، 1996/12/12، ص. 4.

مري ما بين 28 و30 تشرين الثاني 1986 (أثناء الحرب في لبنان)، شددت إحدى التوصيات الصادرة عنه على مسؤولية الجميع عن حقوق الطفل في العائلة والمجتمع، وبالتالي أهمية تعليمه بالقول والعمل. "كلنا مسؤول عن حقوق الطفل في العيلة والمجتمع، فعلينا أن نعلمه بالقول والعمل والمثل الصالح ليكبر بالقامة وينمو بالحكمة والنعمة"[212]. وكذلك نظمت رابطة كاريتاس لبنان (التي كان قد أسسها مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان عام 1975) بالتعاون مع المكتب الكاثوليكي الدولي للطفلولة، مؤتمراً في بيروت حول "الطفولة في لبنان: واقع وحقوق" ما بين 3 و5 تشرين الثاني 1993، ذكر أثناءه المطران يوحنا فؤاد الحاج، رئيس كاريتاس يومها، وحالياً مطران طرابلس للموارنة ورئيس كاريتاس العالمية، بمضمون أبرز المواثيق الدولية التي ترعى حقوق الطفل، والتي صدرت في القرن العشرين. وقد خلص المؤتمر إلى اعتماد عدة توصيات عملية، من أهمها تأسيس مراكز للتدريب الإعدادي تخرج خبراء لتأهيل الأطفال ذوي الأمراض المزمنة والعاهات، وكذلك تعزيز التعاون بين المؤسسات الأهلية المهتمة بموضوع الطفولة، وبين الأجهزة الحكومية المختصة..."[213].

قبل أن ننهي هذا الجزء، من المهم أن **نطرح السؤال التالي: هل تلتزم المجموعات والمجتمعات المسيحية بشكل عام بحقوق الطفل؟**

قبل الإجابة، ولو بشكل مختصر جداً، من الضروري أولاً التمييز بين ما يحصل في الغرب، وما يحصل في الشرق، لأسباب عدة، من أهمها اختلاف الثقافات.

---

[212] _ "تجمع أبناء الكنيسة للحفاظ على الأخلاق"، **أين حقوق الإنسان؟**"، كتاب وقائع المؤتمر، الذي عُقد في بيت مري (لبنان) بين 28 و30 تشرين الثاني 1986، ص. 201.

[213] _ "كاريتاس، **(مجلة رابطة كاريتاس لبنان)**، عدد 28، خريف 1993، ص. 18 _ 21.

ففي الغرب تناضل الكنائس المسيحية، في مختلف عائلاتها الأرثوذكسية والإنجيلية والكاثوليكية، بشكل عام، وتواصل جهودها للحؤول دون سيطرة الاتجاهات المادية الاستهلاكية على القوانين والتشريعات، التي تحفظ للإنسان كرامته وحقوقه، منذ لحظة تكوينه حتى مماته. هنا يجدر التمييز أيضاً بين الغرب كحضارة تسيطر عليها حالياً المادية، وبين المسيحية، بثقافتها وقيمها المهددة حالياً بالتراجع. والقيمة الأولى فيها هي الإنسان، كل إنسان، والذي هو الغاية الأولى والأخيرة لكل ما يحدث في المجتمعات والأوطان.

أما في الشرق، مهد المسيحية والإسلام واليهودية، وبعد إعادة اكتشاف حقوق الإنسان في التراث العربي والمسلم، بشكل عام، فيلاحظ المراقب تقصير كل من المسيحيين الشرقيين والمسلمين فيما يتعلق بتعميق الوعي بأهمية حقوق الإنسان. ويمكن ردّ هذا التقصير إلى أسباب عدة منها: تأخر قيام النهضة الثقافية والسياسية في الشرق، حتى القرن الثامن عشر. هذا بالإضافة إلى وجود اعتقاد يرى في مقولة حقوق الإنسان سلاحاً ابتدعه الغرب للتشكيك بالحضارات الأخرى، وإضعافها، وللتدخل في شؤون بعض الدول الداخلية وبسط السيطرة السياسية والاقتصادية عليها. إن هذه المقولة، من حيث نفيها لأي دور للعرب في تطور حقوق الإنسان في العالم، لا تستند إلى أساس علمي.

فالعرب عرفوا حقوق الإنسان، وقامت مجموعات منهم عبر التاريخ، بالدفاع عن حقوق الإنسان، خاصة الإنسان المظلوم، كما فعل، وعلى سبيل المثال، أصحاب حلف الفضول في مكة، حيث قام بعض كرام تلك المدينة بالدفاع عن حقوق المظلوم، وذلك في القرن الخامس الميلادي[214]. لكن من جهة أخرى، فإن

---

[214] _ د. جورج جبور في محاضرة له في "دار الندوة"، بيروت، في 1997/12/10.

بعض سياسات وممارسات دول غربية تجاه منطقة الشرق الأوسط تحمل المراقب على القول أن هذه الدول تسعى للسيطرة السياسية، وخاصة الاقتصادية، بشكل يتناقض مع ما تدّعيه من حرص على احترام حقوق الإنسان، والتزامها بمضمون المواثيق الدولية، الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، في هذا الشأن. لكن هذا لا يشكل مبرراً لدول في الشرق الأوسط لكي لا تحترم حقوق مواطنيها، وتتملص من التزاماتها الدولية في هذا الإطار. ومن الأسباب الأخرى التي حالت دون تعميق الوعي بأهمية حقوق الإنسان، وبالتالي الالتزام بها عملياً، وجود صعوبات داخلية ناتجة عن بعض نصوص القوانين والدساتير والتشريعات، وعن الممارسات المتبعة حالياً في بعض الدول العربية، والتي لا تتلاءم مع مضمون المواثيق الدولية، خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير وإبداء الرأي والمواطنية الكاملة وحرية الضمير، والحرية الدينية وحقوق المرأة والحق في الاختلاف.

إلا أننا نلاحظ وبفرح تنامي الوعي في العالم العربي حول أهمية حقوق الإنسان، وبالتالي الدفاع عنها، منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي، وحتى اليوم. إذ صدرت عدة وثائق أساسية بالغة الأهمية عن منظمات إقليمية ووطنية، وكذلك عن مجموعات من المثقفين، في أكثر من دولة عربية. وتألفت عدة مؤسسات في المجتمع المدني في غير عاصمة عربية، أخذت على عاتقها الدفاع عن حقوق الإنسان ورفض انتهاكها.

واجبات مقابل الحقوق

تحض الوصية الرابعة من الوصايا العشر التي أمر بها الله تعالى على جبل سيناء، على تكريم الوالدين وتقديرهما: "أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك في

الأرض التي يعطيك الرب إلهك إياها"[215]. طبعاً يستحق الأهل كل التكريم من جانب أولادهم. وأهمية الوالدين الأساسية البديهية في حياة الطفل تكمن في إعطائهما الحياة له وتربيته. إنهما "يمثلان لك نوعاً ما، السيد الرب، لأنهما أعطياك الحياة، وأدخلاك في الوجود البشري، في سلالة، في أمة، في ثقافة، وإنهما، بعد الله، المحسنان الأولان لك... إن الوصية الرابعة مرتبطة بالمحبة... محبة الله ومحبة القريب. ومن هم اقرب الأقربين أكثر من أعضاء الأسرة، الوالدين والأولاد؟"[216]. إن هذه الوصية الرابعة وهذه المحبة في المسيحية هي التي حملت القديس بولس على الطلب إلى الوالدين عدم إغاظة أولادهم وتربيتهم حسب تعاليم الرب، كما رأينا سابقاً، وهي التي حملته أيضاً، وفي مقابل ذلك، على أن يوصي الأبناء بطاعة والديهم، في الرب لأن ذلك عدل، ولينالوا السعادة وطول العمر في الأرض: "أيها الأبناء أطيعوا والديكم في الرب، فذلك عدل". "أكرم أباك وأمك" تلك أول وصية يرتبط بها وعد وهو "لتنال السعادة وليطول عمرك في الأرض"[217] والمطران جورج خضر يعتبر في هذا الإطار أنه "غاية في الأهمية أن يروضوا (الأهل) بنيهم على أن الخضوع واجب خلقي لا يرتكز على ميزات الأهل ولكن على كلمة الله"[218]. ويشدد البابا يوحنا بولس الثاني على قيام تبادل تربوي بين الوالدين والأبناء، في إطار الشراكة ضمن العائلة "... لا بد من قيام تبادل تربوي بين الوالدين والأبناء، يعطي فيه كل منهم ويأخذ. ويعمل الأبناء فعلاً وبإخلاص،

---

215 _ سفر الخروج 12/20.

216 _ البابا يوحنا بولس الثاني، "**رسالة إلى الأسر**"، ص. 60 _ 61.

217 _ القديس بولس، "**الرسالة إلى أفسس**"، 6: 1 _ 3

218 _ المطران جورج خضر، "**حديث الأحد**"، الجزء الثالث، ص. 212.

على بناء عائلة إنسانية مسيحية، أصيلة، بما يبدون من محبة واحترام وطاعة لوالديهم، وهذا عمل يستحيل على سواهم القيام مقامهم فيه..." أما الأهل فإنهم يمارسون سلطتهم على الأولاد، كأنهم يقومون "بخدمة ترمي إلى خير أبنائهم الإنساني والمسيحي..."[219].

وترى كنائس مسيحية أن الطفل يجب أن يمارس حقوقه في رعاية والديه أو الأوصياء عليه إذ "يخضع الشخص القاصر في ممارسة حقوقه لسلطة الوالدين أو الأوصياء، إلا في تلك الحالات التي يعصم فيها الشرع الإلهي أو القانوني القاصرين من هذه السلطة..."[220]. ويترتب على الأطفال في أي سن، احترام والديهم وحسن معاملتهم[221].

وقوانين بعض الكنائس المسيحية نصّت على أن يلزم القاصر منزل والديه أو الأوصياء عليه "إن القاصر يلزم مسكن أو شبه مسكن من هو خاضع لسلطته، ومتى اجتاز مرحلة الطفولة يستطيع أن يكتسب أيضاً شبه مسكن خاصاً..."[222]. إذاً على الولد أن يبقى تحت سلطة والديه حتى سن البلوغ. وكذلك على الأولاد التزام الإنفاق على الوالدين وتقديم ما يحتاجان لمعيشتهما"[223].

---

[219] _ البابا يوحنا بولس الثاني، إرشاد رسولي **"في وظائف العائلة المسيحية في عالم اليوم"**، ص. 38.

[220] _ مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية، قانون 910، بند 2.

[221] _ الأب إبراهيم شاهين، **"أنت والقانون"**، **"دراسة مقارنة في الحق الكنسي وقانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس وأصوال المحاكمات"**، لبنان، 1994، ص. 90.

[222] _ مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية، قانون 915.

[223] _ الأب إبراهيم شاهين، **"دراسة مقارنة في الحق الكنسي وقانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس واصول المحاكمات"**، ص. 90.

إذاً من الطبيعي القول إن حقوق الطفل التي تعلمها المسيحية، وتدعو للالتزام بها، تقابلها واجباته تجاه الآخرين، وخاصة تجاه أهله. إن واجبات الطفل هي الوجه الآخر أو الموازي لحقوقه. والحق والواجب هما وجهان لحقيقة واحدة. ولا يهدف هذا البحث إلى تناول واجبات الطفل بالتفصيل، لقد اكتفينا بالإشارة إلى هذا الموضوع على النحو الذي تمّ.

إن المقارنة بين تعاليم الكنائس المسيحية حول حقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تناولنا فيها موضوع كل حق نادت به كنائس مسيحية، وسعت _ وما تزال _ لجعله حقيقة واقعة، وقارناه بالمادة أو المواد الواردة في الاتفاقية، والتي تلتقي أو تتطابق معه، بيّنت أن هناك التقاء كبير أو تطابق بين حقوق الطفل في المسيحية، وتلك المنصوص عنها في الاتفاقية. ولم يبرز أي تباين جدي بشأنها. لكن ثمة مجموعة قليلة من حقوق الطفل في هذه الاتفاقية. لم تذكرها وثائق ومنشورات الكنائس. وهذه الحقوق هي التالية: عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما المادة (9)، مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة 11)، حق الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة (المادة 20)، حق الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة في هذه الاتفاقية (المادة 22)، منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم (المادة 35) وعدم تعريض الطفل للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أطفال (المادة 37). إننا، وفي ضوء نظرة المسيح الإله إلى الأطفال ومحبته لهم، وفي ضوء تعاليمه عنهم، وبالتالي نظرة الكنائس المسيحية إليهم وتعاليمها عنهم، خاصة حول كرامة الطفل وحقوقه، فإنه يمكننا التأكيد أنه من الطبيعي والمنطقي أن تعترف الكنائس المسيحية بهذه الحقوق الستة التي ذكرناها،

وتويد الالتزام بها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة حقوقاً للطفل أكدتها الوثائق والمنشورات الكنسية المسيحية، ولم تشر إليها اتفاقية حقوق الطفل. من هذه الحقوق نذكر حق الطفل في تربية دينية، وحقه في التربية على الحقيقة، وحقه في التشجيع على تقديم القيم الاخلاقية، وحقه في المحبة.

إن الالتقاء الكبير أو التطابق بين تعاليم الكنائس المسيحية واتفاقية حقوق الطفل، حملت مجالس وقيادات كنسية عُليا عدة على المناداة بوجوب تطبيق هذه الاتفاقية وغيرها من وثائق الإنسان الأساسية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة. ودعوة الدول التي لم تصادق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك.

ونذكر هنا، على سبيل المثال، ما قام به مجلس كنائس الشرق الأوسط والكرسي الرسولي (دولة الفاتيكان) ومجلس البطاركة والأساقفة في لبنان. لقد دعا مجلس كنائس الشرق الأوسط إلى عقد مؤتمر حول "أطفال الحرب: إلى أين؟" في العاصمة الأردنية، ما بين 14 و 17 أيلول/سبتمبر 1992، وفي التوصيات التي صدرت عقب المؤتمر، نصت الأولى منها، على دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، للعمل من أجل المصادقة على هذه الاتفاقية وتطبيقها[224]. كما أن دولة الفاتيكان قررت الانضمام إلى موقعي هذه الاتفاقية بتاريخ 20 نيسان/أبريل 1990، وقد شرح البابا يوحنا بولس الثاني، في مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل، الذي عقد في الأمم المتحدة في نيويورك، بتاريخ 30 أيلول 1990، سبب انضمام الفاتيكان السريع إلى الاتفاقية، بالقول أن ذلك ينبع من روح « تقاليد الخدمة، على مدى ألفي عام، من أجل أولئك المحرومين مادياً وروحياً وخاصة

---

[224] _ Le Pape Jean Paul-II, dans son message à l'occasion du Sommet Mondial pour les enfants, le 22 Septembre 1990. وقد اخترنا أن نشر نص هذه الكلمة في الملاحق، بعد أن نقلناها إلى العربية.

أعضاء العائلة البشرية الأضعف، الذين كان الأطفال بينهم دائماً، محط اهتمام خاص. إن المسيحيين يرون في طفل بيت لحم (أي المسيح) الصفة الفريدة لكل طفل وكرامته وحاجته للمحبة"[225]. وأضاف أن "دولة الفاتيكان كانت مسرورة بالانضمام إلى الاتفاقية وصادقت عليها، معتبرة أن الأهداف والبرامج والأعمال التي ستنتج عنها ستحترم القناعات الأخلاقية والدينية للمعنيين بها" وأعرب عن "تقدير الكنيسة الكاثوليكية لكل ما تم وما يتم حالياً، بإشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لضمان حياة الأطفال وصحتهم وحمايتهم ونموهم الكامل"[226]. " وأيضاً وقبل عام واحد من وضع اتفاقية حقوق الطفل أي في العام 1988، أكد مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان أن قراءة للشرعة العالمية لحقوق الإنسان "وفقاً لروح الإنجيل، لا يمكنها إلا أن تؤثر التمسك في إطار المساواة الشاملة المعلنة، كما يجب أن نعيره للمستضعفين من انتباه خاص، بحيث يحظون بالأفضلية في مجال الدفاع عن حقوقهم بالنسبة لغيرهم من المواطنين. فمن الأطفال إلى الشيوخ مروراً بالنساء، ومن المعاقين إلى العمال مروراً بعامة الفقراء. هذه هي جمهرة المستضعفين الذين وضعت لأجلهم بالفعل شرعة حقوق الإنسان، وهذا ما يتوجب علينا أن نأخذه بعين الاعتبار لتكون مناداتنا بهذه الحقوق خالصة وفعالة"[227].

وقد أكّد هذا المجلس أيضاً على أهمية التوعية بشأن حقوق الإنسان، من ضمن "الواجبات" التي تفرض نفسها "على المؤمنين" والتي تتبع من الإنجيل... وتزيدنا

---

[225] _ المرجع نفسه.

[226] _ المرجع نفسه.

[227] _ مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان في رسالة بعنوان "**وطن يليق بالإنسان**"، دورة العام 1988، ص. 8.

اندفاعاً في الخدمة والتضحية بفعل الأخوة التي تربطنا في المسيح، بكل إنسان "ومن أجل تحقيق هذه التوعية، نادى المجلس بتنظيم حلقات دراسية في "الجامعات والمعاهد الثانوية والرعايا والحركات الرسولية والرياضات الصيامية وغيرها..."[228].

الخاتمة:

إن طريقة تعاطي المسيحيين مع الأطفال واهتمامهم بهم وخدمتهم، تعكس مدى أمانتهم لتعاليم المسيح الإله، وتبرز حدود إقتدائهم بالمثل الذي أعطاه، في محبته للبشر المحتاجين والضعفاء، وفي مقدمتهم الأطفال. وعناية الكنائس المسيحية بالأطفال تترجم إلى أفعال ملموسة كلام المسيح، الذي ولد طفلاً فقيراً في بيت لحم، من أجل خلاص البشر، كل البشر. والله في المسيحية هو الحق المطلق، وهو المرتكز الأول والأخير لحقوق الإنسان. وحقوق الطفل التي تعلمها الكنائس المسيحية، هي حقوق مقدسة، لأنها مستمدة من وصايا الله، خالق الإنسان، من أجل خير الطفل المادي والروحي. إذاً إن خدمة الأطفال هي خدمة الله، ودفاع الكنائس المسيحية والمسيحيين في العالم عن الأطفال وقضاياهم، هي التزام بصميم إرادة الله، التي علمنا إياها السيد المسيح. في ضوء كل ذلك أعلنت الكنائس حقوق الطفل العديدة التي استوحتها من الكتاب المقدس، وطالبت الحكومات والمجتمعات والدول في العالم باحترامها والالتزام بها عملياً، كما أنها ذكرت بها مراراً ورفعت الصوت ضد انتهاكات حقوق الأطفال، والمظالم التي يتعرضون لها داخل الدول. وعلى الصعيد الدولي أيدت كنائس مسيحية عدة، علناً، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

---

[228] _ المرجع نفسه، ص. 19.

والأطفال هم ربيع الحياة ويمثلون مستقبل الكنائس والمجتمعات والأوطان. وما من دولة في العالم يمكنها أن تحقق ما تطمح إليه في المستقبل، إلا من خلال ما توفره للأطفال، أثناء تلقينهم التراث البشري وقيم المجتمع الذي ينتمون إليه. وهم يمثلون بشكل أكثر تحديداً إمكانية تغيير الإنسان نحو الأفضل، لأن الإنسان القابل للتغيير هو الطفل، أي باختصار، يمثّل الأطفال مستقبل الوجود الإنساني. وحقوق الإنسان الطفل في المسيحية المرتكزة إلى كرامة الإنسان، وتجسد المسيح، والأخوة الإنسانية، تمثل في الوقت نفسه، كحقوق للإنسان، قيمة مشتركة بين الأديان الموحدة، أي المسيحية والإسلام واليهودية، والحضارات والشعوب، بدون استثناء لأن حقوق الإنسان هي في أساس كل شيء في المجتمعات، وهي التي تبني الأوطان في الحق وتعلو بها إلى مستوى الكرامة والحضارة. لذا تقع مسؤولية مضاعفة العمل، من أجل طفولة سعيدة ومطمئنة في حياتها، على عاتق الدول والشعوب والمجموعات والمنظمات الوطنية والدولية المعنية، إذا أرادت أن تؤسس مجتمعات صحيحة معافاة، وتبني أوطاناً متضامنة وحرة، تليق بكرامة الإنسان والقيم.

البحث الثاني

حقوق الطفل في الإسلام،

ومقارنتها مع اتفاقية حقوق الطفل

حقوق الطفل في الإسلام، ومقارنتها مع اتفاقية حقوق الطفل(*)

د. محمد طي(**)

مشكلة حقوق الإنسان في الإسلام مشكلة معقّدة، فإذا نظرنا إلى التاريخ، لا نعثر إلاّ على لحظات مضيئة، كانت حقوق الإنسان فيها مقدسة، في حين أن القرون الطويلة كانت خلاف ذلك، لا سيّما في عصور الاستبداد وتغلب الدويلات والقادة العسكريين. ومن هنا كان الانطباع الذي ساد، وخاصة في الغرب، من أن الحكم الإسلامي هو حكم استبدادي.

غير أنه لا بد من الاعتراف أن الصورة، من الوجهة النسبية لم تكن بهذه القتامة. فإذا وضعنا الأنظمة الإسلامية في إطارها الزمني، فإنها كانت أكثر رحمة، وبالتالي مراعاة لحقوق الإنسان من الأنظمة المعاصرة لها. يشهد على ذلك تاريخ

(*) قُدِم هذا البحث في الندوة الإقليمية التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وكلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية حول "تدريس حقوق الطفل والمرأة في الجامعات في العالم العربي"، في بيروت، ما بين 14 و16 تشرين الأول/أكتوبر 1979.

(**) ــ الدكتور محمد طي أستاذ في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.

التسامح الإسلامي الطويل، خاصة مع أبناء الأديان السماوية الأخرى في مختلف بلاد الإسلام.

ومن هنا فإن التجربة التاريخية التي تعطينا صوراً متفاوتة، لا يمكن أن تكون هي الأساس لتحديد حقوق الإنسان، ومن ثم حقوق الطفل في الإسلام، فأين يكمن هذا الأساس؟

إن الإسلام نظرية وتطبيق، وإذا كان التطبيق لا يعطي الصورة الواضحة، فإنه يمسي من الواجب العودة إلى النظرية.

لهذا عدنا إلى مصادر التشريع الإسلامي، مع عدم إغفال التطبيقات في المدة الموثوقة من حكم الإسلام، وأعني بها الزمن النبوي والراشدي المنتهي بعلي بن أبي طالب (ع).

وبالانطلاق من المصادر، طرحنا مشكلات حقوق الإنسان، لنبحث لها عن الجواب، فيكون الجواب مؤصلاً وأكثر موثوقية.

وإذا كانت الأنظمة الإسلامية اليوم قد تبنّت عموماً الصكوك الدولية، مع شيء من التحفظات أحياناً، وتبنّت حقوق الطفل، غير أن هذا التبني ليس وحده الحل، ذلك أن الشعوب الإسلامية، لا سيما في أوساطها المحافظة، لا تلتزم بما تقره الحكومات، لاعتبارات "أيديولوجية" ومن هنا كان لا بد من القيام بمثل هذه المحاولة من أجل تبيان الحقيقة لها.

غير أن هناك عقبة يصطدم بها الباحث هنا، وهي تتعلق بالفروق النظرية بين المذاهب والتيارات، فهل من حل لهذه المشكلة؟

إننا نرى الحل في ما اعتمدناه من مصادر أصلية، تقتصر على القرآن الكريم والسنّة النبوية، دون سائر المصادر الخلافية، على أننا عددنا تصرفات الخلفاء الراشدين عندما لم تثر احتجاجاً، نابعة من السنّة بسبب حرصهم على الموقف الإسلامي، من جهة، وبسبب قرب عهدهم بالرسالة من جهة أخرى.

يبقى أن نحدد من هو الطفل، لنعكف بعدها على التماس حقوقــه فــي الشــريعة الإسلامية.

من هو الطفل في الإسلام؟

يعد طفلاً في هذا البحث الإنسان غير البالغ الراشد الذي يستطيع تــولي أمــوره بنفسه دون وصاية أو ولاية من أحد.

والإنسان البالغ في نظر الإسلام من بلغ النضج الجسمي مبدئياً، لكن بشــرط أن يظهر رشده، وذلك بناء على الآية الكريمة: ***(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكــاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) (النساء/6).***

وقد رأت المذاهب الإسلامية المختلفة أنه من يبلــغ الخامســة عشــرة، حتــى ولو لم تظهر عليه إمارات البلوغ، يعــدّ بالغــاً، إذا كــان مــن الــذكور، أمــا إذا كان من الإناث فتكفــي ســن التاســعة.[229] إلا أن هــذه المســألة بحاجــة إلــى نقاش.

فما يمكن طرحه من سؤال هو: "هل يصبح الإنسان راشداً فعلاً اليوم ببلوغ سن الخامسة عشرة، ناهيك عن التسع السنوات؟

إننا نشك في ذلك: لأنه لا يعقل أن يبلــغ الإنســان العــادي، متوســط الــذكاء، رشده في هذه السن في يومنا هذا، نظراً لتعقد الحيــاة الــذي بلــغ درجــة غيــر عادية، فهل يستطيع إنســان فــي ســن الخامســة عشــرة أن يقــوم بالتجــارة أو بإدارة المؤسسات أو يفهم ما يتوجب عليه تجــاه الزوجــة والطفــل، فــي عصــر أصبح التعليم فيه غالباً ما يصل إلى ما بعد سن الثامنة عشرة؟

---

[229] _ راجع: صبحي المحمصــاني، **المبــادئ الشــرعية والقانونيــة**، دار العلــم للملايــين، 1963، ص. 63.

وهل يستطيع إنسان كهذا أن يلم بأهداف النشاط السياسي، لينتخب ويترشح ويكوّن الأحزاب أو ينخرط فيها عن وعي ويقوم بدور ناضج؟

إننا نعتقد أن مسألة الرشد، ليست مسألة سن تحدّد لجميع العصور ولجميع المجتمعات.

وهذا ما يذهب إليه السيد محمد حسين فضل الله الذي يقول في معرض الحديث عن رشد المرأة وأهليتها لاختيار الزوج: "فلا يكفي في تصحيح عملية الاختيار أن تكون الفتاة بالغة سن التكليف (9 سنوات)، بل لا بد أن تكون راشدة (أو رشيدة)[230]. والدليل قوله تعالى:*(فإن آنستم منهم رشدا)*". ونحن نقول باستحالة أن نأنس هذا الرشد في الإنسان المتوسط اليوم عند سن الخامسة عشرة أو دونها، وإن كان ممكناً أن نأنسه عند بعض المتفوقين، غير أنه يكون، حتى في هذه الحالة رشداً غير كاف.

من هنا نرى أن الرشد يجب لتعيينه الرجوع إلى التجربة الإنسانية التي تحدده بسن الثامنة عشرة على وجه العموم، أو في سن قريب منها.

وإذا كان يمكن التساهل، لظروف تتعلق بفهم العديدين من الفقهاء، حيال سن الخامسة عشرة، فإنه لا يمكن تصور القبول بسن التاسعة المحددة للبنت.

وفي مطلق الأحوال، وأياً تكن السن المعتمدة لتجاوز الطفولة، فإن الجميع يعترف بأن هناك مرحلة زمنية في عمر الإنسان، تلي ولادته وتمتد حتى سن معينة، تقضي بمعاملة هذا الإنسان بطريقة خاصة.

---

[230] _ السيد محمد حسين فضل الله، **تأملات إسلامية حول المرأة**، دار الملاك، بيروت 1997، ص. 64.

بهذا نلتقي مع التعريف الذي تعتمده "اتفاقية حقوق الطفل" الصادرة عن الأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني سنة 1989، والتي وضعت موضع التنفيذ في الثاني من أيلول سنة 1990 وذلك في مادتها الأولى التي تنص على أنه:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

ما هي حقوق الطفل؟

ويمكننا تلخيص حقوق الطفل في الإسلام بالحق بالحياة والسلامة، والحق بالنسب، والحق بالصحة والحق بالتعليم والتأديب والحق بالمعاملة الخاصة الملائمة لدرجة النضج، والحق بالسعادة والحق بالحياة الخاصة إلى جانب الحقوق في المجال السياسي والاجتماعي والحق بالمساواة.

حق الطفل بالحياة والنمو

يحترم الإسلام حق الحياة بشكل عام على أساس أن (***من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً***) ***(المائدة/32)***. ومن هنا كان التشديد على عدم قتل الأولاد بسبب الفقر، كما كان يحصل في الجاهلية حيث كان الرجل يدفن أبنته وأحياناً ابنه حيين: الأولى خوفاً من احتمالات "العار" باختطافها أو سبيها، والأولى والثاني بسبب الفقر. ولهذا يقول تعالى: ***(ولا تقتلوا أولادكم من إملاق، نحن نرزقكم وإياهم) (الأنعام/151)***.

وقد بلغ حفاظ الإسلام على حق الطفل في الحياة أن يمتنع الحاكم عن إعدام الأم الحامل في أي ظرف من الظروف، بل وأيضاً إلى امتناعه عن إعدامها بعد الوضع خوفاً على ولدها من الموت بسبب عدم الرعاية والانتباه. فقد أمر النبي (ص)، كما أمر علي بن أبي طالب (ع) بعده، إحدى النساء التي وجدها مستحقة عقوبة الإعدام،

بأن "اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر"[231]

وبهذا تلتقي المادة (1/6) من الاتفاقية مع الإسلام، باعتبار أن للطفل حقاً أصيلاً بالحياة وعلى الدولة أن تضمنه.

وحتى يكون هذا الحق بالحياة مكفولاً، كان لا بد للطفل من تأمين حقه بالرضاعة، ذلك الحق الذي يستمر مبدئياً ***(حولين كاملين) (البقرة/233)*** إلا إذا وجد الأهل خلاف ذلك لسبب من الأسباب (البقرة/233).

على أن حق الرضاعة هذا يطرح اليوم مسألة فرعية تتعلق بالإرضاع من الثدي أو من غيره. حيث تطالب المنظمات الإنسانية المرأة بإرضاع طفلها من ثديها، لكون حليب الأم هو المخصص بيولوجياً للطفل، ولكون التصاق الطفل بأمه في حالة التغذية يعزز أواصر ارتباطه بها. فهل للإسلام من موقف في هذا الخصوص؟

كان من المعروف قبل الإسلام وبعده في جزيرة العرب أن يسترضع للطفل، عند عجز أمه أو وفاتها أو لأسباب أخرى، من امرأة ثانية، دون الحيوانات من غنم وأبل وماعز، مما كان متوفراً. وهذا الأمر يدل على تبني الإسلام عادةً من المرحلة التي سبقته لاستحسانه إياها على الأقل، الأمر الذي يسمح لنا بالقول: إن الإسلام مع الإرضاع من الثدي وجوباً أو على الأقل استحباباً.

وبعد الرضاعة يتكفل الأهل بالحضانة حتى يستغني الولد عن خدمة النساء، كما يرى الشيخ محمد أبو زهرة[232] وقد حدّد الفقهاء سن الاستغناء بالسابعة للصبي

---

[231] _ محمد بن يعقوب الكليني، **فروع الكافي**، دار الأضواء، بيروت، دون تاريخ،ج7، ص186.

[232] _ الشيخ محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، مصر 1957، ص469. راجع كذلك: صبحي المحمصاني، المذكور سابقاً، ص. 71 وما بعدها.

والتاسعة للبنت. وبعد هذا يكون الولد تحت مسؤولية الولي أو الوصي حتى سن البلوغ[233] وهو الذي ينفق عليه[234].

وعند امتناع الملزم بالنفقة عن توفير ما يلزم، فإنه يجبر على ذلك.

أما الاتفاقية فهي تتوسع في هذه الأمر فتلزم الدولة باحترام إرادة الأهل في حضانة أبنائهم، وتحملهم مسؤولية إعالتهم ومساعدتهم بالإمكانات اللازمة لذلك، وقد نصّت على ذلك في مواد مختلفة منها:

م1/9: تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما.

وهكذا يتبين أن الإسلام يلزم الوالدين بأكثر مما تلزمهما به الاتفاقية، وهو لا يعارض أن تساعد الدولة الوالدين في إعالة أولادهما، بل على العكس من ذلك فهو يأمر بتخصيص المساعدات للأطفال، إذ فرض عمر بن الخطاب مساعدة للرضيع، كما فرض عطاء للأولاد[235].

م2/3: تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونياً عنه، وتتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

م1/18: تبذل الأطراف قصارى جهدها لضمان المبدأ القائل: "إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو

---

[233] _ راجع: محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية**، المكتبة التجارية، مصر 1942، ص543. راجع كذلك: **العروة الوثقى**، ج. 2، ص. 406 و407.

234 _ محمد أبو زهرة، مذكور سابقاً.

[235] _ القاسم بن سلام، **الأحوال**، القاهرة 1353، ص. 232.

الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

وإذا كان الإسلام يحمل المسؤولية، لجهة الإنفاق خاصة، للوالد، فإنه يكون قد حقق الهدف الذي ترمي إليه هذه الفقرات من مواد الاتفاقية. على أنه ليس من مانع أن يشترط إنفاق الزوجة في عقد الزواج.

أما مسألة وصاية الأم على الطفل والتي تخضع لشروط، عند وفاة الأب، فإننا نلاحظ تخلياً من سائر الأوصياء الشرعيين كالجد. الأمر الذي يقضي بشرعنة ولاية المرأة حتى في حال وجود مثل هؤلاء الأوصياء، لا بسبب عدم وجوده المادي، بل بسبب إهماله واجبه، وبالتالي عدم وجوده الاعتباري، على أن الاتفاقية تتوسّع في وسائل تأمين حق الإعالة للطفل فتقضي، في المادة 2/18، بتطوير مؤسسات رعاية الأطفال ومرافقها وخدماتها، وهذه في الإسلام، وإن لم ينصّ عليها، تعد مقدّمات لواجب، فتصبح واجبة مثله. كما أن المادة 26 من الاتفاقية تكفل الضمان الاجتماعي للطفل وكذلك التأمين، كما تكفل تقديم الإعانات للطفل بناء على طلبه، بينما قرر الإسلام ذلك كما رأينا أعلاه بمجرد علم المسؤول بوضع الطفل، علماً بأن الإمام علي (ع) يوصي في عهده لمالك الأشتر حينما ولاّه مصر بتكليف الثقات بالبحث عن المحتاجين الذين تمنعهم كرامتهم من السؤال[236].

كما أن الاتفاقية تفرض (م27) مستوى معيشياً للطفل يلائم نموّه البدني والعقلي والرّوحي، ويتحمّل الأهل المسؤولية عن ذلك، وفي حال عجزهم، على الدولة، في حدود إمكاناتها، أن تؤمنه، على أن لا تتوانى في تحصيل حقوق الطفل هذه من

---

[236] _ راجع: علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، شرح أبن أبي الحديد، دار الرشاد الحديثة، م. 4 ص. 122.

الأبوين عند تقصيرهما، حتى ولو كان المسؤول عن الطفل يعيش خارج الدولة التي يعيش فيها الطفل.

وهذه التفصيلات التي فرضتها ظروف تطور المجتمعات المعاصرة، لا بد من أن يأخذ بها الإسلام لأن مبادئه الأساسية تستلزمها بحكم ضرورتها الراهنة.

أما إذا كان الولد لا ولي له، فإن الإسلام يسمح باللجوء إلى التكفل، بناء على الحديث الشريف القائل: "أنا وكافل اليتيم في الجنة"[237]. ويمكن هنا أن تكون نفقة الطفل على بيت المال. فقد "كان عمر يفرض لكل مولود عطاءً يُزاد إلى عطاء أبيه. وكلما نما الولد زاد العطاء. وقد جرى (على ذلك) الخلفاء"[238] والأمر نفسه ينطبق على اللقيط. وبهذا تلتقي الاتفاقية مع الإسلام خصوصاً في:

المادة 2/20: التي تنص على أن الدول الأطراف تضمن، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة عن الرعاية الوالدية للأطفال المحرومين منها.

3/20: يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

إن هذا الحق ما زال بعيد المنال في العديد من البلدان الإسلامية. فقد بلغت نسبة الأطفال دون الخامسة ممن يعانون الهزال في بعض البلدان الإسلامية حدوداً مأساوية: 25% في أفغانستان، 18% في بنغلادش، 14% في تشاد، 13% في إندونيسيا[239] وكل ذلك بسبب سوء التغذية.

---

[237] _ راجع: **صحيح البخاري**، كتاب **الطلاق**/25 وكتاب **الأدب**/24 **وصحيح مسلم** كتاب **الزحف**/42.

[238] _ القاسم بن سلام، مذكور سابقاً.

[239] _ اليونيسف، **وضع الأطفال في العالم/2000**/، ص. 88.

الحماية من الأخطار

أما في غير الأسرة، وعندما يتعرض الولد للأخطار، فإن الواجب على المسلمين حمايته من باب إغاثة الملهوف المفروضة عليهم، كما جاء في الكثير من الأحاديث، ومنها، في تبيان الرسول للمسلمين ما سُمي "حق الطريق" عليهم، قوله (ص): "وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال"[240] وكذلك من باب الجوار حتى للأعداء، كما جاء في قوله تعالى: *(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) (التوبة/6).*

وفي الأحاديث الشريفة الحاثة على ذلك[241]. وبهذا يكون الإسلام قد سبق الاتفاقية بمئات السنين، خصوصاً في مادتها الثانية والعشرين التي تطالب الدول بالالتزام بتأمين الملجأ للطفل فيما إذا كان متعرضاً للخطر إذ تنص على أن:

"تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للوصول إلى مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً، وفقاً للإجراءات والقوانين الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقّي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها".

---

[240] _ راجع: **صحيح البخاري** كتاب الآداب /24 ومسلم **الزهد**/42 وأبا داود /الآداب/12ومسند أحمد بن حنبل 291/4.

[241] _ ابن ماجة، الهاد/147 وأبو داود، ديات/7 وأحمد99/2 و365، والنسائي، زكاة/72 حيث ورد عن الرسول (ص): "من استجارك فأجره".

أما حالات اختطاف الأطفال بقصد الاتجار فإن الإسلام يعدها من أعمال الفساد في الأرض التي تصل عقوبتها إلى الإعدام.

وبهذا تتطابق الاتفاقية الدولية مع المبدأ الإسلامي، إذ تنص المادة الخامسة والثلاثين على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

حق النسب

للولد حق الانتساب إلى أهله[242] ***(أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) (الأحزاب/5)***. ويفرض الإسلام على الوالدين، ليس فقط تسمية ولدهما، بل أن يحسنوا اختيار الاسم. فالاسم يمكن أن يسبب أحياناً مشاكل نفسية لصاحبه، لا سيما إذا كان مستغرباً في نظر الناس، كما يمكن أن يؤمن له راحة نفسية إذا كان محبباً. فقد ورد عن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: "حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه"[243]. واختيار الاسم يتم عرفاً عند الولادة. وهذا ما تقضي به اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في مادتها السابعة على أنه يجبب أن يعترف للطفل ب_"حق منذ الولادة في اسم".

ويلحق بالنسب الجنسية، وذلك أن الولد يقيم بكفالة والده، وبالتالي يقيم حيث يقيم الوالد، ولما كانت الجنسية مبدئياً جنسية مكان الإقامة الدائمة والأصلية، فإن جنسية الولد يجب أن تكون جنسية أبيه. وبهذا تتمكن البلدان الإسلامية أن تتبنى دون أي تحفظ ما ورد في المادتين السابعة والثامنة من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل،

---

[242] _ محمد محي الدين عبد الحميد، مذكور سابقاً.

[243] _ الكليني، مذكور سابقاً.

اللتين تنصان، الأولى على أن للطفل، الحق في اكتساب جنسية"، والثانية على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في للحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته.

حق الطفل بالصحة

إن مبدأ الحفاظ على الحياة يستدعي بالضرورة الحفاظ على الصحة. والحفاظ على الصحة، واجب على الولي الملزم بالإنفاق على الطفل. وفي حال عجز الولي، يجب أن تتولى السلطة مساعدته، لأن من يعجز عن معالجة ولده يعد فقيراً أو مسكيناً، فيكون من الأشخاص الذين تتوجب لهم الصدقات (الزكاة). وبهذا يتوافق ما فرضه الإسلام على الأهل وعلى المجتمع تجاه الولد، مع ما ورد في المادة الرابعة والعشرين في الاتفاقية التي تنص على أن:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

على أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل خفض وفيات الأطفال وتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية لا سيما الأولية منها للأطفال، إلى مكافحة الأمراض وسوء التغذية، على أساس استخدام التكنولوجيا لتوفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية بعيداً عن التلوث البيئي.

وحتى يتوفر ذلك للطفل، لا بد من توفيره للأم الحامل والمولّدة.

على أن تقوم الدولة بالتثقيف الضروري في موضوع صحة الأطفال والتغذية ومزايا الرضاعة الطبيعية، وكذلك في مسائل الوقاية من الحوادث.

كما أن على الدولة توفير المعلومات اللازمة وكذلك الحوافز حول تنظيم الأسرة، وإلغاء الممارسات الموروثة المضرة بصحة الطفل.

وتحض الاتفاقية على التعاون الدولي، في هذه المجالات، وتـــوفير المســـاعدات الضرورية للدول النامية.

على أن هذه الحقوق يجب أن توفر للطفل، سواء كان في حضانة والديه أم فـــي رعاية غيرهم. ويجب أن يخضع الطفل، عند الضرورة، للعلاج الدوري، كما جـــاء في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

أما المعوّق فهو الأكثر حاجة للمساعدة، ويمكن أن يطبق عليه وصـــف العـــاجز المستحق للنفقة من وليه، حتى ولو كان بالغاً[244]، والمســـتحق للزكـــاة لأنـــه مـــن المساكين. وهكذا يتّفق الإسلام مع ما ورد في الاتفاقية التي تكرّس حقوقـــاً للطفـــل المعوّق بحيث يتمتع بالكرامة، ويؤهل ليكون عضواً فاعلاً في مجتمعه، عن طريـــق تقديم المساعدة لأهله أو المسؤولين عنه، بالقدر الممكن في كل دولـــة، مـــع إقامـــة تعاون دولي لهذا الغرض، كما نصّت المادة (23)، وبتأمين الحق بالحياة والحضانة والعناية الصحية، يكون حق الطفل بالضمان الاجتماعي قد تحقق بشكل كامل علـــى ما تنادي به الاتفاقية في مادتها السادسة والعشرين.

علماً بأن هذا الحق بالضمان ليس حكراً على الولد بل هو يشـــمل الجميـــع مـــن صغار وكبار ممّن يشكلون مصاديق لآيات الزكاة والخمس وسائر الصدقات، وذلك حسب الآية الكريمة التي تقول: (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفـــي الرقـــاب والغـــارمين وفـــي ســـبيل الله وابـــن الســـبيل**) (**التوبة/60**).

---

[244] _ راجع: المحمصاني، مذكور سابقاً، ص. 232.

إن الواقع المعيشي في البلدان الإسلامية، برغم الحث على الاهتمام بصحة الأطفال، ما يزال في الكثير من الحالات مقلقاً، حيث لا تتجاوز نسبة الأطفال المحصنين ضد السل وشلل الأطفال والحصبة ال_35% في أفغانستان وتشاد، وهي تنخفض إلى ما دون ال_23,5% في النيجر[245]. وهذا يدل على مدى ضرورة التزام البلدان الإسلامية بمبادئ الإسلام وباتفاقية حقوق الطفل بشكل أكثر فعالية.

الحق بالتربية والتعليم

يتشدد الإسلام في مسالة تأديب الولد بالآداب الحسنة وفي تعليمه كما في تعليم الكبار. فقد وردت أحاديث في الأدب من مثل قوله (ص) في واجبات الأب نحو ابنه: "تحسن أسمه وأدبه" أو "ما نحل والد ولداً من نحلة أفضل من أدب حسن"[246].

وكما في أبواب العلم، كقوله (ص): "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها فله أجران"[247].

بهذا يلتقي الشرع الإسلامي مع أحكام الاتفاقية، في مادتها (28) التي تنص على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم" وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً لجميع الأطفال، وبتطوير أشكال التعليم الثانوي الأكاديمي والمهني وبتوفير التعليم العالي، وكذلك بتشجيع الحضور المنتظم في المدارس وخفض معدلات تركها.

وكل ذلك مقبول بل وواجب إسلامياً.

---

[245] _ اليونيسف، مذكور سابقاً، ص. 232.

[246] _ سنن الترمذي، كتاب البر، الباب 33.

[247] _ صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب 145.

أما بالنسبة إلى أثر العملية التدريسية على معنويات الطفل، فإن الإسلام يوصي بالرفق بالولد. فقد ورد عن الرسول (ص): "ليس منّا من لم يرحم صغيرنا"[248].
كما ورد عن علي بن أبي طالب (ع) قوله: "أكرموا أولادكم واحسنوا آدابهم"[249]
ويوضح الإمام زين العابدين بن علي بن الحسين (ع) هذا الأمر بقوله: "وحق الصغير رحمته في تعليمه"[250].

وبالتوازي مع هذا، وبشكل أكثر تفصيلاً، نصت المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية على أن:

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحوٍ يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
على أن يخضع التعليم لمجهود دولي تتضافر فيه جهود الأمم المختلفة.

I. أما أهداف العملية التعليمية والتربوية فتحدّدها المادة 29 بما لا يتناقض مع أهداف الإسلام من إعداد الشخصية الإنسانية المتفتحة النامية جسدياً وعقلياً والمتمسكة بالقيم البشرية والحقوق والارتباط بالتراث الديني والأخلاقي والمسامحة وروح المسؤولية.

وإذا كان الإسلام وكذلك الاتفاقية يقرّان حق الولد بالتعليم، فإن الواقع العملي في البلدان الإسلامية لا يعطي صورة صادقة عن هذا الأمر. فقد أشار تقييم سنة 2000 الصادر عن "المؤتمر العربي الإقليمي حول التعليم

---

248 _ البخاري، **الأدب المفرد**، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ، ص 283 و284.

249 _ الحر العاملي، **رسائل الشيعة**، دار إحياء التراث العربي، م. 15، ص. 195.

250 _ الشيخ الصدوق، **الخصال**، طبعة قم، ص. 570.

للجميـــع" المنعقـــد فـــي القـــاهرة (24 _ 2000/1/27)[251] إلـــى أن معـــدلات الالتحاق بالمدارس لأول مرة تتراوح فـــي البلـــدان العربيـــة بمـــا دون الثلاثـــين في المائة حتى حوالي الثمانية والتسعين في المائة، ولعـــل النســـب الـــدنيا قائمـــة في جيبوتي (حوالي 27%) ثم السودان (حـــوالي 42%) ثـــم المغـــرب (حـــوالي 52%) ثم قطر والكويـــت وموريتانيـــا (حـــوالي 62%). علـــى أن الوضـــع لـــن يكون أفضل إذا تجاوزنا البلاد العربية إلـــى أفريقيـــا أو آســـيا حيـــث بلـــغ عـــدد الأطفال المحـــرومين مـــن الدراســـة فـــي إندونيســـيا ممـــن يجـــب أن يـــدخلوا المدرسة حوالي مليونين ونصـــف المليـــون[252] وهـــو بالتأكيـــد سيصـــبح أكثـــر سوءاً إذا توغلنا في أفريقيا جنوب الصحراء.

على أن نسبة الفتيات خارج مقاعد الدراسة هي العليا. فقد بلـــغ عـــدد الإنـــاث الملتحقات بالتعليم الابتدائي 82% مـــن عـــدد الصـــبيان فـــي الســـنوات العشـــر الماضية[253].

حق الولد بالمعاملة الحسنة

يحث الإسلام على التراحم بشكل عام: ***(ثم كان مـــن الـــذين آمنـــوا وتواصـــوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) (البلد/17)*** وهو يفترض إعانة الضعفاء. ومن هنا فإن النبي (ص) يحض على الرفق بالأولاد والرأفة بهم كما رأينا في الفقـــرة الســـابقة.

---

251 _ التقرير الإقليمي حول "التعليم للجميع" من الدول العربية، توزيع الاونيسكو، ص16.

252 _ اليونيسف، مذكور سابقاً، ص22.

253 _ التقرير الإقليمي، مذكور سابقاً، ص. 19.

وهو إذ يرسم للوالد كيفية معاملة الولد، يقول: "أن يقبل ميسـوره ويتجـاوز عـن معسوره"[254].

وبهذا تلتقي الاتفاقية مع أحكام الإسلام، إذ تقضي في المادة (19) بحرمة جميـع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية أو الاسـتغلال. كمـا تقضـي بإيضاح المقصود بالمعاملة السيئة وبوضع برامج توعية، وتـأمر بـالإبلاغ عـن حالات الإساءة إلى الطفل.

وفي باب عدم الإساءة هذا يمكننا إدراج عدم الاستغلال الجنسي للطفل بما يعـود على صحته وعلى سمعته بالضرر، كما تقضي المادتان (19) و(34) من الاتفاقية، علماً أن الإسلام رتّب على موضوع القوادة للزنا عقوبات مشددة[255].

ويمكننا أن نلحق بهذا الموضـوع الحقـوق الإنسـانية للطفـل فـي الحـرب؛ حيث كان الرسول (ص) يوصي بعدم قتله[256]، كمـا كـان يـرفض تجنيـده فـي الجيش[257].

حق الطفل بالسعادة

حثّ النبي (ص) على محبة الولد وإسعاده، وذلك بأن أمر بتقبيله وتفريحـه[258]. وقد كان يترك الأطفال يعتلون ظهره ويمنع محاولات أصحابه لثنيهم عن ذلك. كما

---

[254] _ الحر العاملي، مذكور سابقاً، ص. 199.

[255] _ راجع: **كتب الحدود**، باب الزنا، في كتب الفقه الإسلامي.

[256] _ راجع: أبواب الجهاد في كتب الحديث الإسلامية.

[257] _ راجع: محمد بن سعد، **الطبقات الكبيرة**، مؤسسة النصر، طهران، م 1904 ، ص. 105.

[258] _ محمد بن يعقوب، مذكور سابقاً، ص. 49.

كان (ص) يوصي بقبول ميسور الولد والتجاوز عن معسوره[259]. ومن هنا فإن الإسلام يستطيع الاستجابة بسهولة لأحكام الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بمادتها (31) التي تنص على أن:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة له.

على أن الراحة وأوقات الفراغ يجب أن يستغلاّ لتحصيل الثقافة، ولو بالطرق السهلة والمسلية، لأن القلوب، كما يقول علي بن أبي طالب (ع): "تملّ كما تملّ الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة[260].

وبهذا تلتقي الاتفاقية مع الاتجاه الإسلامي، إذ تحثّ على مشاركة الطفل "بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون" **(م1/31)**.

كما تقضي الاتفاقية بأن "تحترم الدول الأطراف وتعزّز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ **(م2/31)**.

الحق بالحياة الخاصة (الحميمية)

هذا أمر يعترف به الإسلام لجميع الناس عندما يمنع دخول البيوت إلا من أبوابها، وبعد السلام على أهلها والاستئناس. فقد جاء في القرآن الكريم: ***(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلّموا***

---

259 _ الحر العاملي، مذكور سابقاً، ص. 123.

260 _ علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، شرح أبن أبي الحديد، دار الهدى الوطنية، بيروت، م.4، ص. 282.

على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) (النور/2)، كما جاء: *(وأتوا البيوت من أبوابها)*.

كما يمنع الإسلام التجسّس على حياة الناس الخاصة، إذ يقول تعالى: *(ولا تجسسوا) (الحجرات/12)*. والبيوت هي البيوت، سواء كان فيها الأطفال أو الكبار، يحرم دخولها بغير الحالات المحددة في الآيات الخاصة بذلك. وقد أتت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لتؤكد على هذه الحقوق، في المادة (16) التي تمنع التعرض التعسفي أو غير القانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته. هذا الحق كما يتمتع به الكبار قانوناً، أصبح منذ سريان الاتفاقية في متناول الصغار.

غير أن هذا الحق يكاد يكون غير معترف به في الكثير من البلدان الإسلامية، حيث يجري التجسس، وخاصة لأسباب سياسية، على كل من يمكن أن يشكل خطراً مهما كان بعيداً وضئيلاً على الأنظمة. وهو إذا كان يتركز على الكبار، فإن الأطفال ليسوا في منجى منه.

كما أن الطفل، في الكثير من البلدان الإسلامية يتعرض للتجسس من الأهل عليه، لمراقبة تصرفاته، وغالباً بصورة متعسفة تمهيداً للتدخل في شؤونه، وقسره على إتباع عادات آبائه، رغم أم علي بن أبي طالب (ع) يقول: "لا تقسروا أولادكم على أخلاقكم، فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم".

الحريات الاجتماعية والسياسية

تطرح في هذا الباب مسألتان متلازمتان، الأولى تتعلق بحقوق الطفل في هذا المجال والثانية وهي مقدمة ضرورية للأولى ونعني بها تأمين المعلومات للطفل كي يبني مواقفه على أسس صحيحة. وذلك بعد إعداده تعليمياً وتربوياً.

الحقوق في المجال الاجتماعي والسياسي

تشمل هذه الحقوق تكوين الآراء عند القدرة، والتعبير عنها، وحرية الفكر وتكوين الجمعيات.

I. تكوين الآراء: تنص المادة (12) من الاتفاقية على أن:

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية، تمس الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

وفي الإسلام تحض الأدبيات المختلفة على شهادة الحق والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد كان عمر بن الخطاب (؟) يطالب الناس بأن يبيّنوا له أخطاءه فيقول: "أحب الناس إلي من رفع إليّ عيوبي"[261]. وكان علي بن أبي طالب (ع) يطالب الناس بألاّ يطروه بل ينتقدوه"[262]. وكان الخلفاء يأمرون عمالهم بسماع نصائح الناس وشكاواهم. وكلمة الناس تنطبق على الكبار ولا يستثنى منها الصغار.

---

[261] _ محمد بن سعد، مذكور سابقاً، م.3، ج1، ص. 211، وكذلك: السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، المكتبة العصرية، صيدا 1989، ص. 148.

[262] _ علي بن أبي طالب، مذكور سابقاً، م. 3، ص. 34.

حرية الفكر

جاء في المادة (14) من الاتفاقية أن من الواجب أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر.

وهذه الحرية مكرّسة في الإسلام. والدليل تلك النقاشات المستفيضة التي كان يجريها الخلفاء في الصدر الأول من الإسلام، وبدليل نشوء الأحزاب، التي تحولت في ما بعد إلى مذاهب. وإذا كان بعضها لقي اضطهاداً فيما بعد، فإنها من وجهة نظرها، منسجمة مع الإسلام، سواء في إمكانية نشوئها أو في أفكارها. وإذا اعترف بهذا الحق للكبير فليس ما يمنع من شموله الصغير.

تكوين الجمعيات

جاء في المادة (15) من الاتفاقية:

تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

ولا يجوز تقييد هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن الوطني والسلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ولقد التزم الإسلام بايلاء الجميع هذا الحق، بمن فيهم الأطفال، مع قيود أحياناً، إذ أننا نجد أن بعض الخلفاء كان لا يتذرع بضرورات الأمن الوطني أو النظام العام لمنع الاجتماعات[263] وإلا لكان الإمام علي بن أبي طالب (ع) قمع الخوارج منذ

---

[263] _ راجع: المحمودي، **نهج السعادة**، مؤسسة المحمودي، دون تاريخ، ص. 134.

بدأوا يجتمعون لمناهضته[264]، الأمر الذي يعني أن الإسلام يحتـرم هـذا الحـق، ويحرّم التعرّض له، سواء مارسه الكبار أم الصغار.

II. الحصول على المعلومات

تحث اتفاقية حقوق الطفل، في المادة (13)، على تـوفير المعلومـات الخاصّـة بالطفل بجميع أنواعها، وإذاعتها بجميع الوسائل شريطة ألاّ تمـسّ حقـوق الغيـر والأمن الوطني، وتوصي الاتفاقية بالتعاون الدولي في هذا المجال، على أن تراعى الإمكانات اللغوية للأطفال.

وفي مقابل هذا، ينادي الإسلام بالشفافية والوضوح حسب رأي بعض من قادتـه الكبار، فهذا علي (ع) يخاطب المسلمين قائلاً: "إلا وأن لكم عندي ألا احتجز دونكم سراً إلاّ في حرب".

وإذا كان الخليفة، وهو المسؤول عن النظام العام في الدولة ملزماً بإعلام النـاس بالحقائق، فإن وسائل الإعلام تصبح، وهي الأقل مسؤولية، ملزمـة بشـكل أكثـر إلحاحاً بكشف الحقائق، وكشف الحقائق لا يوجه إلى الكبار فقط، إذ ليس هناك مـا يمنع توجيهه إلى الصغار، ما دام موضوعياً في مصلحتهم. وهكذا فـإن الاتفاقيـة تتفق مع الإسلام في موضوع الإعلام وتوفير المعلومات، مع ملاحظـة أن مسـألة ضرورات النظام العام والأمن الوطني، ليست قيداً كما يتبين من مواقف علـي بـن أبي طالب (ع)، إلا إذا كانت ذات صلة بالحرب. ولكن رغم ذلك فهي تستخدم غالباً بشكل متعسف لفرض الأحكام العرفية ومصادرة الحقـوق السياسـية للكبـار كمـا للصغار.

---

[264] _ علي بن أبي طالب، مذكور سابقاً، م. 4، ص. 114.

حرية العبادة

تنص المادة (14) من الاتفاقية على أن من واجب الدول الأطراف أن تحترم حرية الدين، وترى أنه "لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

إن التحفظات المختلفة على هذه النصوص تنبع من التجربة التي أثبتت أن مسائل النظام العام وما شابهها تتخذ ذرائع لتبرير القمع، لذلك نجد أن بعض القادة المسلمين لم يكونوا يأخذون بها لتقييد الحريات فلم يمنع علي (ع) اجتماع الخوارج وتنظيمهم أنفسهم، رغم أنهم انشقوا عن جيشه[265] فكيف إذا كانوا من المدنيين العاديين ومن باب أولى من الأطفال؟

أما حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، فهي تخضع في الإسلام، وبعيداً عن أي ظروف خاصة قد تكون قامت في التاريخ، للآية الكريمة التي تقول: ﴿*لا إكراه في الدين*﴾ (البقرة/256). واللاكراه هذا، وكما يطبق على الكبار، يجب أن يُحترم تجاه الصغار.

عمل الطفل

يحرص الإسلام على مراعاة إمكانات الطفل وعلى تعليمه وتهيئته للمستقبل. فهو يوصي بعدم إنهاكه، إذ يقول الرسول (ص): إن على المسؤول عن الطفل "أن يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به"[266]. وعلى هذا الأساس

---

265 _ المحمودي، مذكور سابقاً.

266 _ محمد بن يعقوب الكليني، مذكور سابقاً، ص50.

يقول الإمام الصادق عن رسول الله (ص): "دع ابنك يلعب سبع سنين"[267]. على أن تبدأ مرحلة التعليم الفعلية بعد ذلك.

وإذا كان الإسلام يحث على تعليم الأولاد، فهو لا بد من أن يقضي بتوفير مقدمات ذلك، من عدم إشغال وقته بالعمل.

وهكذا تلتقي تعاليم الإسلام مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل مرة جديدة. فقد ورد في المادة (32):

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

I. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

II. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

III. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية.

ولم تقتصر الاتفاقية على هذه الأحكام المانعة من بعض أشكال العمل، بل هي تمنع كل ما يؤدي إلى الحد من رفاه الطفل. إذ تنص المادة (34) على أن: "تحمي

[267] _ المرجع نفسه، ص46.

الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل".

الاستغلال غير المشروع للأطفال

تحرّم الاتفاقية الاستغلال غير المشروع للأولاد ولا سيما في مجالات المخدرات، إذ تؤكد المادة الثالثة والثلاثون على منع استخدامها من قِبل الأطفال ودرء خطرها عنهم. فتقول: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على الطفل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

ولعل من نافل القول أن الإسلام يحرم كل هذه النشاطات سواء تعلّقت بالكبار أو الصغار.

الجنس

يحوط الإسلام المسألة الجنسية بكثير من التنظيم، فلا يقّر منها إلا الزواج سواء بشكله الدائم الذي تتوافق عليه كل المذاهب الإسلامية أو المنقطع الذي تقرّه بعض المذاهب. ومن هنا تمنع كل أشكال الاستغلال الجنسي، وقد رتّب على ذلك عقوبات مشددة، إذ يدرجها تحت باب القوادة المعاقب عليها بعقوبات مشددة[268].

---

[268] _ راجع: باب القيادة في كتب الفقه (الزنا).

وتلتقي اتفاقية حقوق الطفل مع الموقف الإسلامي من هذه المسألة، وإن أتت أكثر تفصيلاً لمعالجة حالات ربما كان بعضها مستجداً فتنص في المادة (34) على أن:

"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة، الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع:

I. جعل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

II. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

III. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض أو المواد الداعرة.

الاتجار بالأطفال

تنص المادة (35) من الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة، الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. أما الإسلام فإنه يعد اختطاف الأطفال من باب الفساد في الأرض، كما يعد بيع الأطفال والاتجار بهم استرقاقاً ممنوعاً ومعاقباً عليه، ذلك أن حالات الاسترقاق التي جرى التعامل بها سابقاً كانت من مصدر حربي، وكان الإسلام يحثّ على العتق أما استرقاق الأحرار فكان محرماً على الدوام. وهو اليوم محرم بكل صوره لدى الفقهاء.

المساواة

تتخذ المساواة في هذا المجال مستويين: مستوى ما بين الشعوب والمجموعات البشرية، ومستوى الجنسين: الرجل والمرأة، الابن والبنت.

المساواة بين الشعوب

يفرض الإسلام المساواة بين الشعوب دونما تمييز بسبب العرق أو الأصل أو الانتماء القومي أو الاتني أو المستوى الاقتصادي، وذلك انطلاقاً من أحكام القرآن الكريم الذي يقول في الآية 13 من ***سورة الحجرات***: ***(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)***، كما يقول في الآية الأولى من ***سورة النساء***: ***(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)***.

وقد مارس المسلمون هذه المساواة فكان منهم من ينتمون إلى شعوب وأعراق وألوان متباينة، وهذا ما يجب التمسك به تجاه الصغار تماماً كما تجاه الكبار.

أما في مسألة الدين فإنه، إن كان هناك تمييز في المعاملة، فإنما كان على الأرجح يعود إلى ظروف القتال ضد إمبراطوريات كان أصحاب الأديان الأخرى من رعاياها. أما اليوم وقد أصبح الانتماء يقوم على أسس مختلفة، فإن المعاملة يجب أن تتم على قدم المساواة بناء على قوله تعالى: ***(لا إكراه في الدين) (البقرة/256)*** و***(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (يونس/91)*** ومن هنا فإن الإسلام يوافق على المادة الثانية والمادة الثلاثين من الاتفاقية، الأولى (م. 2) التي تمنع، لأغراض تطبيق الاتفاقية، أي تمييز لجهة العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو الثروة، وتقضي بمعاقبة من يتنكر لهذه الأحكام، كما تحرّم المادة نفسها على الدول التي تحتوي على مثل تلك الأقليات، حرمان أطفالها من التمتع بثقافتهم أو الإشهار بدينهم وممارسة شعائره.

وتشير المادة الثانية (م30) إلى مساواة السكان الأصليين بالآخرين. وهذه المساواة، إن كانت تشكل نقلة مهمّة في حياة هؤلاء السكان، إلاّ أنها تخفي مظالم لا حدّ لها، تتمثل بقضاء الإنسان الأبيض الذي أخذ على عاتقه

تحضير العالم: عالم الملونين وتهيئته للحياة المتطورة، على السكّان الذين وجدهم في الأراضي التي كان يحتلها تحت هذا الشعار، كما في أميركا وبعض مناطق استراليا.

المساواة بين الجنسين

لا تتوقف اتفاقية حقوق الطفل كثيراً عند مسالة المساواة بين الجنسين، بل هي تشير إليها بشكل سريع جداً في الفقرة (د) من المادة (29)، فتقضي بإعداد الطفل لاستشعار "المساواة بين الجنسين" وربما كان ذلك عائداً إلى أن المساواة بين الجنسين شكلت موضوعاً لاتفاقية خاصة، هي "الاتفاقية لإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة".

أما الإسلام فقد أولى الأمر عناية أكبر، إذ ورد العديد من الأحاديث عن المساواة بين الطفل والطفلة. فقد قال الرسول (ص): "اعدلوا بين أولادكم"[269]، كما قال: "اعدلوا بين أولادكم في العطاء"[270]. أما إذا كان لا بد من التفضيل في مجال الهدايا فلتفضل البنات. إذ يقول رسول الله (ص): "ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء"[271].

ولعل التركيز على الاهتمام بالطفلة نابع من الظلم الذي تعرضت له قبل الإسلام، والذي كان الكثير من مظاهره ما يزال ماثلاً في المجتمع الإسلامي.

---

[269] _ محمد السري شهري، **ميزان الحكمة**، الدار الإسلامية، بيروت، ج10، ص. 706.

[270] _ المصدر نفسه.

[271] _ السيوطي، **الجامع الصغير**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون تاريخ، م. 2 ص. 13.

وقد بني الموقف من البنت والمرأة مبدئياً على أساس أنهما والذكر من أصل واحد حيث يقول تعالى: **(هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) (الأعراف/189)**. كما أن الآيات المتوجهة إلى الإنسان تساوي بالضرورة بين الجنسين، سواء في مجال القيمة المعنوية، حيث يقول تعالى: ***(ولقد كرّمنا بني آدم) (الإسراء /70)*** وهذا يعني تكريم الذكر والأنثى، الكبيرين والصغيرين، أو في مجال النشاط الاقتصادي حيث يقول تعالى: ***(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) (النساء/32)***، أو في مجال حقوق الطفولة الخاصة كحق الرضاعة حيث يقول تعالى: ***(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) (البقرة/233)***، أو حق الحضانة والطعام والكسوة...

إلاّ أن هناك أشكالاً ظاهرة من عدم المساواة، خاصة في مجال الإرث حيث يرد: ***(للذكر مثل حظ الأنثيين)*** **(النساء/11)**.

وقد اجتهد الفقهاء في تفسير ذلك، وكان رأيهم الغالب أن السبب هو أن الذكر منتج عموماً ويكلف بالإنفاق على والديه، وهما المورثان الأساسيان، وأنه بالمقابل يجب أن يحصل الذكر على نصيب مضاعف.

غير أن مسالة الإنتاجية لم تعد اليوم حكراً على الذكر، حتى على نحو عام، ومن هنا أصبح باستطاعة الأنثى أن تنفق على المورّثين.

فيبقى أن نقول إنه إذا كان المورّث، وهو صاحب الحق، يريد أن يساوي في الإرث، فما عليه إلا الايصاء بالفارق للبنت عند المذاهب التي تؤمن بذلك. أما المذاهب الأخرى فيبدو أن المساواة صعبة التحقق عندها في هذا المجال.

الأطفال والقانون الإنساني في الحرب

يولي الإسلام عناية خاصة للمدنيين زمن الحرب، لا سيما الشيوخ والنساء والأطفال. فقد كان الرسول (ص) يوصي قادته بقوله: "لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا

صبياً ولا امرأة[272]. وفي هذا تلتقي الاتفاقية مع الإسلام حيث تنص في المادة (38) على ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالطفل في المنازعات المسلحة، وعلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنفاذ هذه الحماية.

أما الحماية التي يؤمنها القانون الدولي الإنساني فهي ما ورد في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وملاحقها لسنة 1977. فقد قضت المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب السن أو لأي سبب آخر.

أما تجنيد الأطفال فقد منعه الرسول (ص)، إذ ردَّ بعض المتطوعين ممن كانوا بلغوا الثالثة عشرة والرابعة عشرة[273].

وقد تبنت اتفاقية حقوق الطفل موقفاً مشابهاً إذ نصّت في المادة الثامنة والثلاثين على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية الممكنة لمنع اشتراك من هم دون الخامسة عشرة في الحرب وأن تعمل ما أمكنها لتلافي اشتراك من بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة.

ولا نرى مانعاً من أن يأخذ الإسلام بهذه الأحكام، وإذا علمنا أن سن الرشد التي كانت معتمدة أيام الرسول، ونظراً لبساطة الأمور، هي الخامسة عشرة، فإن الرشد اليوم وكما بينا في مطلع هذا البحث، وبسبب من تعقد الحياة في كافة المجالات، بما فيها مجال القتال، لا يحصل قبل الثامنة عشر.

---

[272] _ راجع أبواب الجهاد في كتب الحديث المختلفة.

[273] _ محمد بن سعد، مرجع مذكور.

الأطفال والقضاء

يحمل الإسلام المسؤولية المدنية عن أعمال الطفل للأهل. أما المسؤولية الجزائية فيتحملها الطفل نفسه[274]. غير أن العقوبات لا بدّ أن تكون مخففة، فأفعال العمد التي يأتيها الطفل يجري التعامل معها كأنها خطأ، وهكذا فإن الحدود، وهي العقوبات القاسية التي تنتهي في حدها الأقصى إلى الإعدام، لا تطبق على الطفل[275].

وقد أتت الاتفاقية لتلتقي مع الإسلام، إذ قضت المادة (37) على أنّ لا يعرّض الأشخاص دون الثامنة عشرة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عليهم عقوبة الإعدام إطلاقاً. كما قضت ألاّ يحرم الأشخاص المشار إليهم من حرياتهم بمقتضى القانون، وأن لا يعرّضوا للسجن إلا لأقصر مدى ممكن وأن توفر لهم المساعدة القانونية اللازمة، وتوفر لهم إمكانية الطعن بعقوباتهم تلك أمام محاكم مختصة مستقلة.

علماً بأن المحاكمات الإسلامية تجري كلها بطريقة عاجلة، ولكن عادلة، ولا يقتصر ذلك على الأطفال. ويوجب الإسلام الاقتصار على العقوبة دون أي تجريح أو مساس بسمعة المعاقب أو شرفه، وهذا ما تلتقي معه فيه الاتفاقية في المادة (27/ج) التي تنص على أن:

"يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على

---

[274] _ راجع: أبواب الحدود في كتب الفقه الإسلامي.

[275] _ المرجع نفسه.

اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية".

يتبين مما تقدم أن الإسلام في المجال الجزائي أكثر رحمة بالطفل من الاتفاقية، وهنا توجب الاتفاقية أن يطبق التشريع الأرحم، إذ تقول المادة (41): "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

I. قانون دولة طرف، أو

II. القانون الدولي الساري في تلك الدولة".

وظيفة العقوبة

إذا كان الإسلام يفرض عقوبات مخفّفة على الأطفال، ويشترط لذلك أن يكونوا مميزين _ فوق السابعة _ لأن غير المميز لا يعاقب، فإنما ذلك بقصد إصلاحهم ودفعهم إلى احترام حقوق الآخرين، علماً أن أصول المحاكمات في الإسلام لا تحتاج إلى وقت طويل لإتمام المحاكمة كما أشرنا سابقاً.

وتأتي الاتفاقية هنا أكثر تفصيلاً، لا سيما في مجال أصول المحاكمات، إذ تقضي في المادة (40) بأن يعامل "الطفل المتهم أو المدان" بطريقة تمكن من تعزيز إحساسه بكرامته وتعلّمه احترام حقوق الآخرين وتؤدي إلى إعادة اندماجه في مجتمعه. وهذا يتحقق بعدم تجريم الطفل بما لم يكن جرماً يوم مارسه، "شرعية الجرائم"، وأن تفترض براءته حتى تثبت إدانته. كما توجب الاتفاقية إخطار الطفل بما ينسب إليه وتمكّنه والقيمين عليه من تحضير "دفاعهم"، كما توجب عدم إكراهه على الإقرار، ومن ثم محاكمته أمام محكمة قانونية مستقلة.

هذا وتقضي الاتفاقية بتأمين مترجم له أمام المحكمة غير الناطقة بلغته. وتـأمر باحترام حياته الخاصة في حالات المحاكمة. وتوصي الاتفاقية بوضع قوانين وإقامة مؤسسات خاصة لمعالجة انحرافات الأطفال، ويتلافى الحلول القضائية ما أمكـن، على أن تعطى الأولوية لبرامج الإرشاد وغيرها من وسائل الاحتياط والوقاية من الانحراف.

إن الاحتياطات المختلفة الواردة في هذه المادة لا تتعارض مع الضمانات التي يوفّرها الإسلام، أما تفصيلها هنا فهو بطبيعة الحال عائد إلى محاولات التهرب المعتادة التي تلجأ إليها الدول، لا سيّما الاستبدادية منها، للانتقام من معارضي أنظمتها.

عمليات التأهيل

عندما تتعرض حقوق الطفل للانتهاك فلا بد أن يترك ذلك آثاراً نفسية وبدنية ضارة به، قد تدفعه إلى الانحراف أو معاداة المجتمع أو عدم إمكانية الائتلاف مع قيمه ومعاييره، فيصبح بحاجة إلى المعالجة ليستقيم وضعه. وهذه مسألة كانت تحصل في الإسلام من طريق احتضان المؤمنين له واستيعابه في مجموعهم.

واليوم تأتي اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد هذه الحاجة فتنص في المادة (39) على أن:

"تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل، الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال والاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذان التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزّز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

الخلاصة:

يعترف الإسلام، كما بينا بحقوق الطفل على أوسع نطاق، ولا يتحفظ على أي من المزايا التي أقرتها له الشرائع الحديثة، لا سيّما الإعلانات الدولية، لا بل هو يتجاوزها بعض الأحيان، خصوصاً في بابي الرحمة والأمور ذات الصلة بالنظام العام. ولا يتعارض الإسلام مع الصكوك الدولية، إلا في أمور محدودة. ففي باب الرحمة وردت الأحاديث عن النبي (ص) بشكل ملفت، فهو يقول مثلاً: "أحبّوا الصبيان وارحموهم"[276]، كما يقول: "من لم يرحم صغيرنا فليس منا"[277]، وهو يأمر بشراء الهدايا للأطفال[278]. ويتوسع أئمة المسلمين في حقوق الولد فيقول علي بن الحسين (ع): "وحق الصغير رحمته في تعليمه، والعفو عنه، والستر عليه، والرفق به والمعونة له"[279].

أما مسألة النظام العام، فقد رأينا أن علي بن أبي طالب، كما غيره من الخلفاء الراشدين، لم يكونوا يغلبونها على الحقوق الضرورية والحريات العامة.

غير أن الأمانة تقتضينا القول إن الإسلام، وإن يكن توسع في الضمانات في العديد من الأبواب، إلا أنه لم يقرر المساواة بشكل مطلق يصل إلى حد المماثلة، كما في مسألة الإرث حيث تختلف حصة الذكر عن حصة الأنثى.

---

276 _ محمد السري شهري، مذكور سابقاً، ص. 699.

277 _ المرجع نفسه، ص. 700.

278 _ المرجع نفسه.

279 _ الصدوق، مذكور سابقاً.

على أنه لا بد من التنبيه إلى أن ما أثبتناه من مبادئ إسلامية، لـم تكـن دائمـاً معمولاً بها، بل هي اليوم ما تزال بحاجة إلى جهود كبيرة حتى تحترم.

وفي مطلق الأحوال، وإذا كانت الإعلانات العالمية تركز، إضافة إلى الحقـوق، على الوسائل الكفيلة بأعمالها لصالح الأطفال، فإن الإسلام لا يمكن أن يقف حـائلاً دون استخدام هذه الوسائل، بل هو يحث على اعتمادها واجبات لا يمكـن تحقيقهـا بدونها، ومقدمات الواجبات واجبات كما يرى علماء الأصول.

الخلاصة العامة

تشابه كبير واختلاف ضئيل في حقوق الطفل

لقد تبين لنا في البحثين السابقين أن الديانتين الكبريين الإسلام والمسيحية، قد أولتا الطفولة اهتماماً عظيماً، إذ دعتا إلى حماية الطفل منذ تكوّنه في رحم أمه، مروراً بولادته وحضانته ورعايته وتوجيهه وتأهيله، حتى مرحلة الشباب. وكان تركيز خاص على تغذيته والعناية بصحته ثم إعداده روحياً وأخلاقياً ومهنياً، ليواجه الحياة بكل كفاءة، بالتعاون مع الآخرين، في جو من التواصل والتعاون. ولكن لا بد من طرح سؤال يقتضيه المنهج وهو: هل تتطابق الديانتان في كل المسائل، أم أن هناك نقاط اختلاف أو تمايز؟

ومن جهة أخرى، فقد استجدت في العالم، على مدى القرون الطويلة، مواقف من الطفولة، تطورت إلى أن وصلت إلى الموقف الدولي الحالي، حيث عملت الأمم المتحدة ولا تزال، على وضع مواثيق وشُرع لحماية الإنسان بشكل عام، والمرأة والطفل بشكل خاص. فهل يتفق موقف كل من الديانتين مع ما توصل إليه الفكر الإنساني، أم ان هناك مجالات للتباين؟

وهكذا إذاً فإن سؤالين، كما رأينا، لا من بد من الإجابة عليهما، وهذا ما ستقوم به في هذه الخلاصة العامة.

الموقفان الإسلامي والمسيحي

يتفق الإسلام والمسيحية مبدئياً، على الحقوق والميزات، التي يجب أن توفر للطفل.

ففي مرحلة الحمل تقر الديانتان تدابير حماية الجنين عن طريق تحريم الإجهاض.

وبعد الولادة تقران حقه بالرضاعة والحضانة، وكذلك حقه بالتغذية واللباس والسكن.

وفي كل المراحل، تحث الديانتان على توفير الرعاية الصحية للأطفال، ومد يد المساعدة للمعاقين والمرضى.

وفي الجانب الاجتماعي، تشدد الديانتان على ضرورة أن يعيش الطفل في وسط عائلي دافئ وحميم. فإذا افتقد العائلة الطبيعية لأي سبب كان، فعندها يمكن تعويضه، سواء في حالات العوز أو اليتم، بمحيط عائلي آخر، عن طريق التبني في المسيحية، أو التكفل في الإسلام، مع بعض فروق في الحقوق كالحق في الإرث، حيث الفرق بين الذكر والأنثى في الإسلام وإمكانية الحصول على اسم عائلة المتبني، من دون المتكفل.

وتفرض الديانتان احترام المعتقدات الدينية للأطفال، مع إمكانية تغيير الدين بالنسبة إلى المسيحي، وعدم تغييره بالنسبة إلى المسلم، وتقضيان بتثقيفهم بثقافة أهلهم الأصلية، وتحافظان على لغتهم الأصلية.

كما تحترم الديانتان حق الطفل بالعمل والإعداد ليكون شخصاً متطوراً أو نافعاً في محيطه، ولا تخضعان هذا الحق لأية حقوق.

وتعمل الديانتان على إسعاد الطفولة وإبعادها عن المعاناة بسبب الفقر، وتشجعان على حسن معاملة الطفل وتوفير الألعاب وكافة وسائل الترفيه لهم. وهما بالمقابل تمنعان أشكال الاستغلال الجسدي في ؟؟؟ أو غير الملائم، أو في مجال المخدرات أو في المجال الجنسي. كما تحرمان التجارة بالأطفال تحت أي شعار كان.

ولما كانت الديانتان تقدران العقل الإنساني، فهما تريان ضرورة تمتّع الإنسان كبيراً كان أم صغيراً، بحرية الفكر وفي صميمها حرية المعتقد، وكذلك حرية التجمع لخدمة المعتقد، أو من أجل أعمال أخرى قد تكون ذات طابع اجتماعي.

وحتى توفّر للطفل إمكانية التفكير الصحيح بشؤونه أو بغيرها، وإمكانية تكوين رأي ناضج نسبياً، فإن الديانتين تحضان على توفير المعلومات للطفل، كذلك الأخبار، وتسهّل وصوله الى وسائل الإعلام.

اما مسالة المساواة، فإن الديانتين تقرّانها بين الأطفال أياً يكن انتماؤهم العرقي والديني والقومي أو الثقافي. كما تقران المساواة بين الجنسين، إلا في حالة علاقة بالإرث، حيث القاعدة العامة في الإسلام هي أن حصة الذكر مثل حصة الأنثيين.

وإلى هذا فإن الديانتين توليان عناية خاصة للأطفال في زمن الحرب، حيث تمنعان قتل الأطفال، وكذلك تجنيدهم في الجيوش، وتفرضان حمايتهم وتوفير الملجأ الآمن لهم.

أما على الصعيد القضائي فإن الديانتين تفرضان للأطفال أحكاماً خاصة في مجال الحماية من الغش والإكراه والغبن، كما في مجال الجرائم حيث تأتي العقوبات مخففة، متوخية إصلاح الطفل أولاً، قبل كل شيء.

الديانتان واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

إذا كان توافق الديانتين إحداهما مع الأخرى يبلغ هذا المستوى، فإن توافقهما مع اتفاقية حقوق الطفل يبلغ درجة عالية، هو الآخر. فالديانتان يمكنهما قبول الاتفاقية

مع بعض تحفظات بسيطة، تتعلّق بالمساواة التي تؤكدها بشكل عابر المادة ( ) من الاتفاقية، التي يخالفها الإسلام، لجهة المساواة في الإرث والثاني يتعلق بمسالة حرية المعتقد الذي يمكن أن يؤدي إلى تغيير الدين، الأمر الذي يعد ارتداداً حسب الشريعة الإسلامية، يحظره عدد من الآيات القرآنية.

غير أن الطفل لا يحاكم على مسألة تغيير الدين، كما هو ثابت في الفقه الإسلامي.

كما تقر الديانتان بحق الطفل بوطن يحمل جنسيته وتراثه الأصلي أو الفرعي، إذا كان ينتمي إلى أقلية في مجتمعه.

كما تحترم الديانتان حق الطفل في الحياة الخاصة وحماية أسراره وأشيائه الحميمة من الانتهاك أو الاستهتار بها.

إننا نؤمن أنه في ضوء التوافق الكبير بين الديانتين المسيحية والإسلام، حول حقوق الطفل، من المفيد جداً لأتباع هاتين الديانتين، وللبشرية بشكل عام، أن تأخذ المؤسسات والمجموعات الإسلامية والمسيحية المعنية، مبادرات مشتركة، من أجل رفض ومواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في العالم، وبالتالي العمل معاً لجعل احترام حقوق الإنسان الطفل حقيقة واقعة في جميع دول العالم.

مختصرات البحثين

باللغتين الفرنسية والإنجليزية



Droits de l'Enfant dans le Christianisme, En comparaison avec la Convention des Droits de l'enfant (Nations unies)

Dr. Salim Daher

_ Résumé _

Ce sujet a été abordé sous tois rubriques:

I_ L'enfant dans le livre Saint, surtout dans l'Evangile.

II _ L'enfant dans les enseignements des Eglises Chrétiennes.

III _ Droits de l'enfant dans le Livre Saint, les documents, les publications et les lois ecclésiastiques, en comparaison avec la Convention des droits de l'enfant (adoptée par l'Assemblée Générale des Nations-Unies en 1989).

Dans l'etude que nous avons rédigé en arabe, nous avons mentionné plus de deux cents références. Alors que dans ce résumé, rédigé en langue française, nous nous contentons de citer quelaues unes.

_ L'enfant dans le livre Saint, surtout dans l'Evangile

Jésus Christ, notre Dieu Vivant, Fils du Dieu vivant, est venu au monde, comme Enfant. Il est né comme enfant Divin, dans la pauvreté et l'humilité.

Lorsque Jésus a grandi et a commencé à prêcher la bonne nouvelle au monde, il a voué aux enfants un amour et une attention incomparables. «Laissez venir à moi les petits enfants, ne les empêchez pas, car c'est à leurs pareils qu'appartient le royaume de Dieu». C'est par ces paroles que Jésus _ Christ, notre sauveur, s'est adressé aux apôtres quand ceux- ci ont repoussé les enfants qu'on lui amenait, pour qu'il appose ses mains sur eux et les bénisse. Ceci montre qu'il y a une relation directe entre Jésus et l'enfant. Dans une autre occasion Jésus a dit à ses apôtres «... Si vous ne devenez pas comme les petits enfants, vous n'entrerez pas dans le Royaume des Cieux». (Mathieu. 19: 14; Idem Marc: 10: 14 et Luc 18 : 16). Jésus Christ ne donne-t-il pas l'enfant en exemple que les grands doivent suivre? Les adultes ne peuvent entrer au paradis que s'ils sont dotés de qualités qui caractérisent l'enfant, telles que l'innocence la pureté, la douceur, et la simplicité. "En vérité, je vous le déclare, si vous ne changez et ne devenez comme les enfants, non vous n'entrerez pas dans le royaume des cieux" (Matthieu 18 : 13).

Pour Jésus quiconque se fera petit comme cet enfant, sera le plus grand dans le royaume des cieux". (Matthieu 18 : 4).

Et Jésus a invité les gens à accepter les enfants. Et celui qui reçoit l'un d'eux en son nom, le recevra lui-même. (Ainsi il s'est mis sur un même pied d'égalité avec les enfants). "Qui accueille en mon nom un enfant comme celui là m'accuille moi _ même" (Matthieu 18: 5 idem Marc 9:36, 37 et Luc 9:47, 48). Notre Seigneur remercie Dieu le Père, d'avoir donné aux enfants le don de connaître les mystères. «je te loue, père, Seigneur du ciel et de la terre, d'avoir caché cela aux sages et aux intelligents et de l'avoir révélé aux tout _ petits» (Matthieu 11:25; idem Luc 10 : 21). Et il avertit les gens qui ne respectent pas les enfants, car ces derniers devraient être vénérés, et des anges veillent sur eux au ciel. "garder- vous de mépriser aucun de ces petits, car, je vous le dis, aux cieux leurs anges se tiennent sans cesse en présence de mon père qui est aux cieux" (Matthieu 18: 10). De même Jésus a prévenu durement quiconque induira les enfants au péché.

Et en parlant du jugement dernier, Jésus Christ a précisé que ceux qui méritent de rentrer dans le royaume des Cieux, en récompense de leurs actes sur cette terre", sont ceux qui ont aidé chacun de mes frères les petits" - c'est à dire chaque personne nécessiteuse, et l'enfant est l'un des premiers qu'on doit aider.

L'amour énorme que porte Jésus aux enfants s'est reflété dans ses enseignements, et aussi dans ses miracles, accomplis pour les plus nécessiteux d'entre eux. Nous en citerons seulement quelques uns de ses miracles. Il a guéri le fils d'un ouvrier du roi de Galilée, qui agonisait, après que son père lui a demandé de l'aider. "Il y avait un officier dont le fils était malade à Capharnaiim... Jesus lui dit: "Va, ton fils vit"... Le père constata qui c'était à cette heure même que Jesus lui avait dit : "ton fils vit". (Jean 4: 46 à 53). De même il a sauvé la vie d'un enfant epileptique qui souffrait depuis son enfance de maux de tête terribles, et il chassa le démon de lui après que son père proclamasse sa foi en Jésus Christ.

Aussi, il a fait ressusciter le fils unique de la veuve de Nain, "Quand il arriva près de la porte de la ville, on portait tout juste en terre un mort, un fils unique dont la mère était veuve... et il dit: "Jeune homme, je te l'ordonne, réveille _ toi". Alors le mort s'assit et se mit à parler. Et Jésus le rendit à sa mère" (Luc 7: 12 à 15). Et une fille de douze ans, qui était la fille unique de l'un des chefs de la synagogue.

Tout au long des siècles, la Sainte Vierge Marie, Mère de notre Seigneur Jésus Christ, a elle aussi comblé les enfants de son amour et de sa confiance. Elle est apparue à eux dans différents endroits: par exemple à Sainte Bernadette, à Lourdes, à Lucia et François et Hyacinthe à Fatima.

Jésus Christ et Marie choisissaient souvent de petits enfants pour leur

confier des missions graves dans la vie de l'Eglise et de l'humanité.

Les enseignements des Eglises chrétiennes à propos de l'enfant

A l'instar de son Fondateur Jésus Christ, l'Eglise a, dès le début, voué aux enfants l'amour et l'assistance dont ils avaient besoin, en reconnaissant que l'enfant est un être humain, né à l'image et à l'exemple de Dieu, et jouissant de la dignité humaine. Et l'exemple que Jésus a incarné, dans son amour pour les enfants, a porté les Eglises, au fil des siècles, à leur offrir l'assistance et l'amour, et à défendre leur cause.

Ici, il est important de mentionner un élément essentiel dans la foi chrétienne, et qui est selon St - Paul "Dieu est la source de chaque naissance et création".

La pureté de l'âme de l'enfant le conduit vers Jésus, c'est - à - dire qu'en raison de cette pureté il se dirige vers Jésus. C'est pour cette raison que l'Eglise catholique a béatifié de nombreux enfants qui méritaient de l'être.

La pureté, ainsi que les autres qualités des enfants telles que la bonté, l'innocence et la bonne intention, ont toujours été appréciées par les chefs et responsables des Eglises.

L'enfant est un être humain dès la première minute de sa conception, et Jésus Christ s'est sacrifié pour lui sur la Croix.

L'enfant en tant qu'être faible est un mineur qui ne jouit pas de sa maturité corporelle ni mentale. Pour cela il a besoin, tout d'abord de ses parents, et ensuite, d'autres adultes, tels que les autres membres de la famille, de l'école, de l'église,et des associations religieuses et civiques.

Les Eglises croient que l'enfance de l'homme est la base sur laquelle est bâtie toute sa vie. Elle est aussi la période de la croissance et de la construction. C'est pour cela, que ceux qui connaissent réellement la valeur des enfants, souhaitent que leur esprit ne soit pas perturbé par le comportement nuisible de certains adultes.

Les enfants représentent l'espoir des Eglises, et en même temps celui des sociétés et nations, et de leur futur resplendissant, surtout si la société assume ses responsabilités envers eux, et respecte leurs droits.

L'enfant est le premier noyau de la société et des Eglises. Si on le gagne, on gagnera toute une génération, et si on le perd, on perdra le futur de cette génération, et celui de bien d'autres.

Donc, en se basant sur la mission que leur a confié notre Seigneur Jésus Christ, les Eglises ont traduit, leurs enseignements sur les enfants, en s'inspirant de l'Evangile, en actes d'amour, envers eux. Elles sont restées fidèles à ces enseignements, et elles ont adopté leur cause, et appelé à assurer leur soutien et leur assistance, surtout envers les pauvres, les

persécutés et les nécessiteux, considérant qu'en les servant, on sert Dieu dans l'homme.

Droits de l'enfant dans le livre Saint, les documents les publications et les lois des Eglises, en comparaison avec la convention des droits de l'enfant

Les droits de l'enfant dans le christianisme sont les droits de l'homme, puisque l'enfant, tel que l'adulte, est un homme qui jouit de la dignité humaine, et cette dernière découle de sa nature. Donc il a des droits qui commencent dès sa naissance et même avant, et qui se prolongent jusqu'à sa majorité.

La période embryonnaire est très importante, surtout pour la santé du bébé, et dont l'influence durera toute sa vie.

Quels sont les fondements des droits de l'homme, ou droits de l'enfant, dans le Livre Saint, les documents, les publications et les lois ecclesiastiques?

Le premier fondement est sa dignité et sa valeur en tant qu'homme. **Dieu a créé l'homme à son image, et l'a distingué des autres créatures terrestres, en lui donnant la raison et la volonté**. Il a fait de la femme l'égale de l'homme dans la dignité, et leur a non seulement donné le pouvoir d'enfanter et de procréer, mais aussi la mission de cultiver la terre. Dès le début Dieu a voulu l'homme pour lui-même. Il l'a voulu dans chaque grossesse et dans chaque naissance humaine. La dignité de l'homme qui est commune à tous les gens, détermine la place de la personne parmi eux, partant de la famille, pour arriver à la société. Cette dignité est fondée sur le concept de la liberté, et sur son existence pour son bien personnel.

Le second fondement des droits de l'homme dans le Christianisme, aux yeux des églises chrétiennes, est le Seigneur Jésus _ Christ, le fils de Dieu. En s'incarnant, c'est-à-dire en prenant le corps de l'homme, pour nous sauver, Jésus a pris tout ce qui est humain, à l'exception du péché. Et il a donné à l'homme la dignité de sa nature humaine, inégalable à aucune autre condition.

Le troisième fondement est celui de la fraternité humaine, que Jésus a prêché dans l'Evangile, et ensuite Saint Paul dans ses Epîtres. Suivant leur exemple, des chefs et des responsables d'Eglises ont prêché cette fraternité entre les hommes, affirmant que tous les êtres humains sont les fils de Dieu, et par conséquent frères.

Quels sont les droits de l'enfant dans le Christianisme? Ces droits sont nombreux. Dans ce résumé nous allons nous contenter de les

énumérer, à l'exception du droit de l'enfant à la vie, vu son importance fondamentale.

Le droit de l'enfant à la vie est l'incarnation de la dignité humaine elle-même. Ce droit commence bien avant sa naissance; dès les premiers instants de sa conception. C'est pour cette raison et pour bien d'autres, que les Eglises rejettent catégoriquement l'avortement. Les autres droits qui sont aussi respectés dans le Chritianisme, et qu'on peut dégager des enseignements chrêtiens sont:

Le droit à la santé.

Le droit à la famille.

Le droit à la vie privée.

Le droit d'être protégé des séquelles des conflits armés ou des guerres.

Le droit à une bonne éducation.

Le droit à l'éducation à la paix.

Le droit à la participation à la culture.

Le droit d'être incité à apprécier les valeurs morales.

Le droit à l'information.

Le droit à la liberté du culte ; à la liberté religieuse.

Le droit d'expression et de représentation devant les institutions publiques et privées.

Le droit de fonder des associations.

Le droit à l'émigration, avec ses parents.

Le droit d'être protégé contre les drogues nuisibles, la pornographie, l'alcoolisme, etc...

Le droit de jouir de la sécurité physique, sociale, politique et économique.

Le droit au divertissement.

.....

D'autre part, ces droits ont besoin d'une législation spéciale afin d'amener les responsables à les respecter, et à les faire appliquer d'une façon à protéger effectivement les intérêts des enfants. Ainsi, des églises chrétiennes, dans certains pays, ont procédé à édicter des lois, dont l'application est susceptible de protéger les droits des enfants, et de leur offrir l'assistance nécessaire, surtout de la part des parents. (Ex: l'autorité parentable, l'adoption et la pension alimentaire). Comme par exemple, le Liban où les différentes communautés chrétiennes ont été autorisées à régir leurs droits personnels, chacune par une législation spéciale, et qui reflète sa conviction quant à la manière d'après laquelle elle procède pour protéger les intérêts de l'enfant, et de lui assurer tout ce qu'il a besoin, pour grandir dans

la dignité et l'amour.

En ce qui concerne la comparaison des Droits de l'enfant dans le Chritianisme avec la Convention des Droits de l'enfant, et qui à été déclarée,comme formant une partied u droit international, il faut mentionner tout d'abord que les principes énoncés dans le préambule de la Convention, et ceux énumérés dans le Christianisme, sont presque les mêmes.

En outre, cette comparaison nous montre que les Droits de l'enfant cités dans la Convention, précitée, reflètent d'une façon claire presque tous les enseignements concernant les Droits de l'enfant dans le Christianisme.

Ainsi, plusieurs Eglises et institutions ecclésiastiques tel que le Vatican et le conseil des Eglises du Moyen _ Orient. Ont exprimé leur soutien à cette Convention, et ont incité les états qui ne l'ont pas encore ratifié, de l'adopter.

Conclusion

Les enfants représentent le futur de l'humanité. Ces êtres sont l'espoir d'un monde meilleur. Et l'homme capable de se modifier, est l'enfant, dont ses droits dans le Christianisme, sont basés sur la dignité humaine, l'incarnation de notre Jésus Christ, et la fraternité humaine Ces droits représentent. en même temps, une valeur commune entre les différentes religions monotheistes, l'Islam et le Christianismeet le Judaïsme), les peuples, les cultures et les civilisations, sans exception.

Ainsi les peuples, les Etats, et les organisations civiles, nationales et internationales, ont intérêt à assumer la responsabilité d'assurer à l'enfant une ambiance paisible saine et heureuse, afin de contribuer à bâtir un monde meilleur, solidaire, juste et digne de la dignité et des valeurs humaines.

Les droits de l'enfant en Islam En comparaison avec la Convention des Droits de l'enfant (Nations unies)

_ Résumé _

Dr. Mohamad Tay

Les droits de l'Homme en Islam constituent un problème délicat, qui a ses incidences sur ceux de l'enfant. L'enjeu en est le décalage entre la théorie et la pratique, qui se transforme quelquefois en contradiction, surtout pendant les temps du despotisme. Mais si on pense la question d'une manière relative, les gouvernements musulmans étaient souvent plus compréhensifs vis-à-vis des droits de l'homme que la plupart des gouvernements pendant les longs siècles qui ont précédé l'ère moderne.

Mais quoi qu'il en soit, nous croyons que les musulmans ne se trouvent obligés de puiser leurs valeurs, ni leurs normes de conduite que dans les sources originaires, le Coran et la Sunna. Ainsi la mission du chercheur se détermine-t-elle par le recours à ces sources pour trouver les réponses aux grandes questions posées aux musulmans, y compris la question des droits de l'Homme. Lesdites réponses ne seront proposées aux gouvernants, mais aussi, et surtout aux populations, qui sont censées défendre leurs droits.

En fouillant les sources du droit islamique, à la lumière de la Convention des droits de l'enfant, on trouve que l'Islam reconnaît en général, la plupart des droits et libertés protégés par ladite Convention : le droit à la vie, à la santé et à la nourriture, le droit à la protection contre les dangers, le droit à une nationalité, le droit à l'enseignement et à l'éducation, le droit au bon traitement, le droit au bonheur, l'immunité de la vie privée, la liberté de pensée, la liberté d'association, le droit au renseignement, le droit à l'égalité, et le droit à un traitement juridictionnel particulier.

Définition de l'enfance: Les jurisconsultes de l'Islam considèrent que l'enfance est, en général, l'âge entre la naissance et la 14° ou la 15° année.

Ils se basent ainsi sur une présomption, qui considère que la maturité physique s'accompagne de la majorité.

Or le Coran dispose que la majorité est rattachée au jugement sain «... et quand vous leur (les orphelins) connaîtrez un jugement sain remettez-leur l'administration de leurs biens » (Coran IV/6). Or il serait presqu'impossible à cette époque que l'être humain ait, à 14-15 ans, un jugement sain, donc il ne peut pas être considéré comme majeur, ce qui renvoie à l'âge de 18 ans, reconnu, après l'expérience humaine, comme l'âge de la majorité.

Le droit à la vie et au développement : L'Islam a prohibé toute sorte d'«infanticide», surtout l'habitude d'ensevelir les nouveaux-nés féminins, vifs, qui était répandue dans la presqu'île arabe pendant l'ère pré-islamique, ainsi le Coran dispose : « ne tuez point vos enfants à cause de l'indigence, nous vous donnerons de quoi vivre ainsi qu'à eux»: (QUR'AN VI/151).

L'Islam a aussi interdit l'exécution des femmes enceintes, ainsi que celles qui ont de petits enfants ayant besoin de leur aide.

Ainsi, l'Islam se rencontre-t-il avec l'art.26 et 27 de la Convention sur les droits de l'enfant qui imposent aux gouvernements le respect du droit de l'enfant à la vie.

Le droit à la vie a pour corollaire le droit à la nourriture et à la santé, l'Islam consacre ces deux droits:

Le premier, par le droit à l'allaitement imposé aux parents durant deux ans, d'habitude. Si la femme refuse d'allaiter son nourrisson, le père cherche une autre femme pour le lui faire, et on n'avait pas recours au lait animal disponible à l'époque, d'où l'on peut conclure qu'il était préférable de donner au nourrisson un lait «humain».

Après l'âge d'allaitement, les parents doivent protéger leur enfant sous leur tutelle jusqu'à l'âge de la majorité, et faute de parent, l'Islam institue «la prise en charge» de l'enfant, mais c'est un acte de bénévolat.

Dans tous les cas, néanmoins, l'Islam prescrit une allocation aux enfants depuis leur naissance.

Le second, Le droit à la santé: consacré d'une manière précise par la Convention, surtout par l'art. 24, est reconnu par l'Islam et en particulier aux hommes démunis qui constituent une des catégories qui ont droit à la « zakat » imposée par le Coran (IX/60). Ainsi si les parents, obligés de faire soigner leur enfant malade ne trouvent pas les moyens, la société, et à fortiori l'Etat, doit leur apporter l'aide nécessaire.

La Convention prête une attention spéciale aux enfants handicapés (art. 23), et l'Islam ne peut que leur prêter la même attention, car ils peuvent être

assimilés aux malades chroniques qui ont droit à l'aide de l'Etat comme l'affirme Ali ben Abi Taleb.

Les droits personnels: qui comprennent le droit à un nom, le droit à appartenir à un foyer familial et le droit à une nationalité, sont tous reconnus directement ou indirectement par l'Islam.

Quant au nom, l'Islam ne se satisfait pas d'imposer de choisir un prénom à l'enfant, mais il réclame qu'on lui choisisse un bon prénom, ce qui donne de bons résultats sur le plan psychologique.

Le prénom n'identifie pas suffisamment la personne s'il n'est pas précisé par un nom, ainsi l'Islam dispose qu'il faut que l'homme prenne le nom de ses pères, «Appelez _ les vos fils adoptifs _ du nom de leur père, dit le Coran, ce sera plus équitable devant Dieu» (XXXIII/5).

Quant à la nationalité, l'Islam ne reconnaissait, en principe que deux pays (Dar), celui de l'Islam et celui de la guerre, or la région islamique est divisée en pays, et chacun doit avoir une nationalité, pour des raisons bien connues, ce qui nécessite, comme l'affirme Cheikh Chamseddine, que chacun dans les pays islamiques y compris l'enfant, doit avoir une nationalité.

Ainsi, l'Islam approuve-t-il, sans aucune réserve, les dispositions des articles 7 et 8 de la Convention.

Le droit à l'éducation et à l'enseignement: L'Islam insiste sur la bonne éducation de l'enfant, de lui procurer les bonnes mœurs, et le Prophète de dire: «nul père n'offre à son enfant un don mieux qu'une bonne éducation».

L'Islam recommande aussi aux musulmans d'instruire leurs enfants, la sanction en sera la bonne récompense dans l'au-delà.

Quant à la méthode de l'éducation et de l'enseignement, elle doit être facile et tendre, tout en réservant la dignité de l'enfant, ainsi Ali ben Abi Taleb dit: « traitez vos enfants avec déférence» et Ali ben el-Houssein clarifie cette disposition en disant: «Le droit de l'enfant c'est... de l'enseigner avec clémence».

Ainsi, l'Islam peut facilement adopter les dispositions des articles 28 et 29 de la Convention concernant l'enseignement obligatoire et démocrate, or l'Islam est international et n'accepte pas la désagrégation entre les races, et croit à la liberté religieuse, il n'y aura pas donc aucune réserve vis-à-vis des alinéas (a-e) de l'article 29.

Droit au bon traitement: L'Islam encourage la clémence et la tolérance entre les gens. Ainsi, l'homme de bien est d'après le Coran, celui qui «croit et recommande la patience aux autres, qui conseille l'humanité» (XXXX/17).

Quant à l'enfant, le Prophète recommande « d'en accepter ce qui lui est

facile et de le dispenser de ce qui est pénible pour lui».

L'exploitation sexuelle de l'enfant est sévèrement punie par l'Islam, le proxénétisme est considéré comme un grand crime, et non un simple délit.

Le droit au bonheur: L'Islam recommande qu'on aide les autres pour être heureux et s'il s'agit de l'enfant, la question devient plus pertinente, ainsi le prophète ordonne d'aimer l'enfant et de lui offrir la joie.

Aucune différence n'existe donc entre les dispositions de l'Islam et celles de l'art. 31 de la Convention qui inscrivent de faciliter à l'enfant de jouir des loisirs, dans une ambiance de bonheur...

Le droit à l'intimité: L'Islam assure l'intimité des gens, c'est ainsi que le Coran prescrit: «O croyants! N'entrez pas dans une maison étrangère sans en demander la permission et sans saluer ceux qui l'habitent». (XXIV/27) «et ne cherchez point à épier les pas des autres» (XLIX/12), cela s'applique aux hommes, comme le prescrit l'article 16 de la convention, aussi bien qu'aux enfants.

Les libertés socio-économiques: Ces libertés comprennent celle d'opinion, de pensée, d'association, les libertés religieuses et elles comprennent indirectement le droit d'obtenir les informations nécessaires pour bien jouir de ces droits.

Libertés d'opinion: L'Islam assure la liberté d'opinion telle qu'elle est prescrite par l'article 12 de la Convention, car il recommande, et même il impose aux croyants d'ordonner de faire ce qui est bon et s'abstenire de ce qui est mauvais, même si c'était à l'encontre des plus hauts dirigeants de lacommunauté, et cela n'est pas limité aux hommes, mais il peut être exercé par les enfants, surtout en défense de leurs droits.

Liberté de pensée et de conscience: La liberté de pensée n'était pas toujours respectée par les gouvernants musulmans, même pendant l'aube de l'Islam. Certains califes lui apportaient de grandes restrictions, mais d'autres étaient plus libéraux. Ainsi Ali ben Abi Taleb n'a pas combattu les kharigites qui ont quitté les rangs de son armée et constitué un parti, qui ne croit pas au droit de Koraïche, tribu du prophète, au Califat.

Quant à la liberté de conscience, consacrée par l'article 14 de la Convention, le Coran la garantit: «Point de violence en matière de religion» (II/256).

Ces dispositions valables pour les hommes sont aussi valables pour les enfants.

Mais ici une difficulté ne peut que surgir, c'est celle du changement par un majeur musulman de sa religion considéré comme un grand crime, celui d'apostasie, mais quant au mineur, il ne l'est pas.

Liberté d'association: Cette liberté consacrée par l'art. 15 de la Convention réprimée généralement pendant le gouvernement des premiers califes, était tolérée par Ali vis-à-vis des Kharigites qui constituaient un parti politique pendant son califat.

Si l'on suit Ali, il sera interdit de priver grands et petits de cette liberté.

Liberté d'information: Les enfants ont droit d'après l'article 14 de la Convention, au libre accès aux informations nécessaires pour constituer leurs opinions et développer leurs pensées, le gouvernant musulman doit, d'après Ali Ben Abi Taleb, faciliter l'accès des gens, grands et petits, aux sources des informations, «je vous dois, disait-il, de ne vous cacher aucun secret que ceux relatifs à la guerre».

L'exploitation des enfants: l'Islam, à l'instar de la Convention, interdit l'exploitation illicite et inhumaine de l'enfant comme des majeurs, ainsi faut-il lui laisser le temps pour l'enseignement, ce qui empêche le travail des enfants à l'âge de scolarité, il interdit également tout travail pénible qui entrave leur bonheur.

Quant à l'exploitation de l'enfant dans les domaines de stupéfiants ou dans le domaine sexuel, prohibée par les articles 33 et 34 de la Convention, elle est sévèrement réprimée par l'Islam comme crimes majeurs.

Le commerce des enfants est, lui aussi interdit et sévèrement puni par la Chariya (loi islamique).

L'égalité: L'égalité comprend deux volets, celle d'égalité entre les gens et celle d'égalité entre les deux sexes.

L'égalité entre les gens: l'Islam ne comporte aucune distinction entre races, éthnies nationalités etc... « O hommes, dit le Coran, nous vous avons procréés d'un homme et d'une femme, nous vous avons partagés en peuples et en tribus, afin que vous vous connaissiez entre vous, le plus digne devant Dieu, est celui d'entre vous qui le craint le plus.

Une difficulté surgit concernant l'égalité entre les croyants des diverses religions. L'Islam a rendu les adhérents des autres religions monothéistes des «gens de protection » qui doivent payer a «capitation» (jiziah).

Mais cette disposition est devenue aujourd'hui caduque, la raison en est que:

A _ La guerre était à l'époque une guerre religieuse, et la coutume était que les peuples vaincues doivent payer la capitation au vainqueur, il fallait donc que les gens d'autres religions payent ce tribu. Or La guerre religieuse a cessé aujourd'hui, les dispositions sus-mentionnées sont donc tombées en desuetude.

B _ Les gens du livre (monothéistes non musulmans) était les sujets d'un Etat, et cet Etat a été soumis ou vaincu et s'est retiré, les populations qui sont restées étaient des ressortissants d'un Etat ennemis, ce qui imposait, selon les usages, d'être désarmés et punis dudit tribut.

L'égalité entre les deux sexes: L'Islam impose l'égalité entre enfant mâle et enfant femelle, dans tous les domaines, ce qui permet d'adopter l'article 29/d sauf en matière successorale, car le fils acquiert souvent «la part de deux filles» (Qur'An IV/11).

Cependant si on veut consacrer l'égalité on peut le faire par testament permis par certaines sectes islamiques.

Les enfants et la guerre: Les normes relatives à la guerre concernant l'enfant se divisent en deux catégories, l'une est relative à la protection des enfants en temps de guerre (art.38/1 et 4), l'autre est relative au recrutement des enfants dans les armées (art.38/2 et 3) et L'Islam prohibe de tuer les enfants pendant les combats, il défend aussi de faire participer les enfants à la guerre. Ainsi le prophète empêchait - il les adolescents, de moins de 15 ans de rejoindre les rangs des combattants.

Cette âge était à l'époque celle de la majorité et par syllogisme on déduit que l'âge acceptée aujourd'hui est celle de 18 ans.

Les enfants et la juridiction: Trois points sont à discuter, la peine, son but et la réhabilitation.

La peine doit être modérée vis-à-vis de l'enfant comme le prescrit l'article 37 de la Convention, et l'Islam considère le délit délibéré de l'enfant comme une faute involontaire.

Quant au but visé par la punition de l'enfant, l'Islam, comme le dispose l'article 40 de la Convention, considère la sanction comme un moyen de correction et non de vengeance.

La peine infligée à l'enfant délinquant peut être insuffisante pour le rendre un bon citoyen, et quelquefois elle peut avoir des répercussions psychologiques dangereuses, et l'enfant aura besoin de réhabilitation, et comme la collectivité musulmane doit être solidaire et l'ambiance islamique saine, on doit donc assurer la réhabilitation nécessaire à l'enfant dans ces conditions.

Conclusion:

On peut conclure que l'Islam n'empêche pas d'adopter la Convention sur les droits de l'enfant. Un point, cependant, pose des difficultés. C'est une subdivision de l'égalité entre les deux sexes d'Enfants, qui comprend les quotes-parts successorales où l'enfant mâle obtient souvent le double de ce

qu'obtient la fille.

Adopté le 20 novembre 1989, et ratifiée le 2 septembre 1990.

Voir Fadla-lah M. - H. contemplations islamiques vis-à-vis de la femme, Dar-el-Malak, Beyrouth 1997 p.64

Al _ Kuleini, M. ben Y, Fourou-el-Kafi, Dar-Al-adwaa, Beyrouth t.7, p.186

Voir Coran (II/233).

Ben-Sallam, alquacem, al-amwal (les biens), le Caire 1353 H. P.232.

Voir, Nahjel-balagha, explication d'Ibn Abil-Hadid, Dar el-Houdal-Walanyah t.4, p.141

Al-Kuleiny, op,.cit., t.6, p.48.

Cheikh Chamseddine, M.-M., la société politique islamique, ad _ dar ed-dawlyyah, Beyrouth, 1999, p.126, note n°1.

Al-tourmouzy, Al-sounan, livre de bienfaisance chapitre 33.

Al-Boukhary, As-Sahih, livre du jihad, chapitre 145.

Al-Horr, al-Amily, Al-Wassael, Dar ihiaa at tourath el-Araby, t.15, p.195

As-Sadouq, Al-Khissal, éd. Quom, p.570

Al-Horr, Al Amily, op.cit, p.99.

Al-Kuleiny, op.cit, p.49.

Al-Mahmoudi, Baquer, Nahjes-Saadé, Institut Al-Mahmoudy, p.134.

Voir art. 32, 33, 34 et 35.

Voir Al-Kuleiny, op.cit, p.50.

Voir les chapitres du jihad dans les recueils de Hadith.

Voir Ibn Saad M. at-tabacat el-kabir, institut du nasr, Téhéran t4, v.1, p.105.

IV. Voir les chapitres des Houdoud dans les recueils du Fikh.

The Rights of the child in Islam
In comparison with
The United Nations Convention on the Rights of the child.

(Summary) **Dr. Mohamad. Tay**

Human rights in Islam constitute a delicate problem which affects the rights of the child. The stake of the issue is the difference between theory and practice, which is transformed sometimes in contradiction, mainly during times of despotism. But if we consider the question in a relative way, the muslim governments were often more understanding towards human rights, than most governments, during the centuries, which proceeded the modern era.

However that may be, we believe that Muslims are not obliged to scrutinize their values, neither their norms of behaior Other than in the original sources, the Qur'an and the Sunna. Thus the mission of the researcher is determined by recourse to these sources, in order to find the find the answers to big questions posed to Muslims, including the question of human rights. This answer will not only be proposed to governors but also, and mainly to populations, who are expected to defend their rights.

In researching the sources of Islamic law, in the light of the Convention on the rights of the child[280], we find that Islam recognizes, in general, most rights and freedoms protected by this Convention: the right to life, to health and nourishment, the right to protection against dangers, the right to nationality, the right to teaching and education, the right to fair treatment, the right to happiness, the immunity of private life, freedom of thinking, freedom of association, the right to information, the right to equality and the right to special jurisdictional treatment.

280 _ Adopted on November 20, 1089 and ratified on September 2, 1990.

Definition of Childhood: The jurists of Islam consider that Childhood is, in general, the age between birth and the fourteenth or fifteenth year. Thus they base their position on a presumption that physical maturity is accompanied by majority.

The Qur'an disposes that majority is predisposed to sound judgment "...If then you find sound judgement in them relase their property to them" (Qur'an IV, 5, 6).,it would be almost impossible at this age that human being has, at 14 _ 15 a years sound judgement, thus he/she cannot be considered as major, which refers to the age of 18 years, recongnized, after human experience, as the age of majority[281].

The right to life and development: Islam prohibits every Kind of infanticide, mainly the habit of burying the newly born females, alive, which was common in the Arabian Peninsula during, the pre _ Islamic era. Thus the Qur'an disposes "...Kill not your Children on a plea of want we provide sustenance for you and for them" (Qur'an VI/151).

Islam also prohibits the execution of pregnant women as well as those who have small Children, in need of their sustenance[282].

Thus Islam agrees with articles 26 end 27 of the convention on the rights of the Child which impose upon governments the respect of the right of the Child to life.

The right to life has a corollary; the right to nourishment, and to health, Islam consecrates these two rights.

The first, through the right to breast feeding imposed upon parents for two years normally[283]. If the woman refuses her baby milk, the father - searches another woman to provide it, and there was no recourse to animal milk, available in the past. We could conclude that it was, and still is preferable to give the baby a "human" milk.

After the age of breast feeding, parents should protect their Child until the age of majority, and in the absence of parents, Islam establishes "the taking in charge" of the Child or guardianship, and this is Considered as

---

281 _ "Fadlallah, M. H. "Islamiques Contemplations about the woman", Dar al - Malak, Beirut, 1997, P.64.

282 _ Al - Kulaini, M. Ben Yacoub, "Fourou' el Kafi", Dar al - Awda, Beirut, Tome 7, P.186.

283 _ See the Qur'an II, 233.

benevolent act. In all cases, nevertheless, Islam prescribes an allocation for Children after their birth[284].

The second, the right to health, consecrated in a precise way by the Convetion, mainly by article 24, is recognized by Islam, and in particular to the poor, who constitute one of the Categories who have the right to the "Zakat" as imposed by the Qur'an. Thus if parents, obliged to look after their sick Child, do not find the means, then society and mainly the State, should provide them with necessary assistance.

The Convention gives special attention to disabled Children (article 23), and Islam cannot but offer them the same attention, as they may be assimilated to chronically sick who have right to State assistance, as affirms Ali ben Abi Talb[285].

Personal rights which comprise the right to a name, the right to belong to a family, the right to nationality, all are recognized directly or indirectly by Islam.

As for the name, Islam is not satisfied to impose the choice of a name for the Child[286], but it requests that an appropriate first name be chosen for him, which is conducive to positive results at the psychological level.

The first name does not identify a person sufficiently if it is not articulated by the last name, thus Islam disposes that men should take, the name of their fathers "call them by (the names of) their fathers; that is juster in the sight Allah". (Qur'an XXXIII/5).

As for nationality, Islam did not recognize, in principle, more than two Countries (Dar), the one of Islam, and the one of war, and since the Islamic region is divided in Countries, and each person should have a nationality for well Known reasons, this necessitates, as affirms Sheikh Shamseddine[287], that each person in Islamic Countries, including the Child, should have a nationality.

Thus Islam approves without any reservation the dispositions of articles 7 and 8 of the Convetion.

---

284 _ Ben Sallam, Al Qacem, "Al Amwal", Cairo, 1352H, P. 232.

285 _ See al Imam Ali, "Nahj el _ Balagha", Explication Ibn Abil - Hadid, Dar el Hoda el Watania, tome 4, P. 141.

286 _ Al _ Kulaini, op. cit, tome 6, P.48.

287 _ Sheikh Shamseddine M. M, "Islamic political Society", al Dar al - Dawlia, Beirut, 1999, P. 126, note n°. 1

The right to education and teaching. Islam insists on the appropriate education of the Child, to provide him/her with the good habits, and the Prophet says "no father offers his Child a gift better than a good education"[288].

Islam recommends that Muslims teach their Children, their reward, being found in the other world[289].

As for the method of education, it should be accessible and friendly, white respecting the dignity of Child, hence Ali Ben Abi Taleb says "Treat your Children with deference"[290] and Ali ben el Houssein clarifies this disposition with "The right of the Child is... to teach him/her with Clemency"[291].

Thus Islam could easily adopt the dispositions of art 28 and 29 of the Convection, concerning compulsory and democratic teaching, but Islam is international, it does refuses the desegregation between the races, and accepts religious freedom. Thus there will not be any reservation towards art 29 (a _ e).

The right to good treatment Islam encourags clemency and tolerance between the people. Thus, the good man is, according to the Qur'an, the one who "then will he be of those who believe and enjoin patience and enjoin deeds of Kindness and compassion". (Qur'an Xc/17).

_ As for the Child, the prophet recommends "to accept what is easy for him/her and to dispense him/her from what is hard[292]. The sexual exploitation of the Child is severely punished by Islam, and proxenetism is considered as a major crime.

The right to happiness. Islam recommends assisting others to make them happy, and if the Child is invohed, the question becomes more pertinent, thus the Prophet commands love enjoy for the Child.

There is no difference between the dispositions of Islam and those of art.31 of the Convention, which request facilitating for the Child to enjoy leisure, in a happy environment.

---

288 _ Al _ Termizi, "Al - Sunan", Book of البر والصلة، Chapter 33.

289 _ Al _ Bukhari, "Al - Sahih", Book of Jihad, Chapter 145.

290 _ Al Hur al - Amili, "Al - wasael", Dar Ihia' - alturath al arabi", Tome 15, P. 195.

291 _ Al - Sadouq, "Al - Khisal" , Edition qum, P. 570.

292 _ Al Hurr al Amili, op. Cit, P. 99.

The right to intimacy. Islam ensures intimacy of people, and the Qur'an prescribes "O you who believe Enter not houses other than your own, until you have asked permission and saluted those in them..." (Qur'an XXIV/27). "... And spy not on each other", (IL/12).

This applies to men, and as is prescribed in art 16 of the Convention, it includes Children.

Socio - economic freedoms: these freedoms include the one of opinion, of thinking, of association, religious freedoms, and they include indirectly the right to obtain the necessary information in order to enjoy these tights appropriately.

Freedoms of opinion. Islam ensures the freedom of opinion as is prescribed in art.12 of the Convention, for it recommends, and it even imposes on believrs to do what is good and to abstain from what is bad, even if it is against the wishes of the highest leaders of the nation. This is not limited to men, but it could be exercised by Children, mainly in defense of their rights.

Freedoms of thinking and Conscience. Freedom of thinking was not always respected by muslim governors, even, during the dawn of Islam. Certain caliphs imposed heavy restrictions, but others were more liberal. Thus Ali ben Abi Taleb did not fight the Kharigites, who deserted the ranks of his army and formed a party, which did not believe in the right of Koraïche, the tribe of the Prophet, to caliphate[293] status.

As for the freedom of Conscience, Consecrated in art.14 of the Convention, the Qur'an guarantees it. "Let there be no Compulsion in religion" (11/256).

These dispositions valid for men, are also valid for Children.

But here a difficulty Cannot but arise. It is the one of the change of religion by a muslim, considered as a great crime, the one of apostasy, however for the minor, it is not declared a crime.

Freedom of association. This freedom consecrated by art.15 of the Convention, repressed in general, during the reign of the first caliphs, was tolerated by Ali towards the Kharigites, then a political party during his Caliphate.

If we follow Ali, it would be prohibited to deprive majors and minors of this freedom.

---

[293] _ Al - Kulaini, op. Cit, P. 49.

Freedom of information Children have the right, according to art.14 of the Convention, to free access to necessary information in order to from their opinions and develop their ideas. The muslim government should, according to Abi Taleb, facilitate access of people, majors and minors, to sources of information "I owe you, he said, not to hide any secrets except those related to war"[294].

The exploitation of Children: Islam, like the Convention[295], prohibits Child exploitation as illicit and inhumane, as for the law regarding majors, thus a Child should be given time for learning, which forbids the work of Children at the age of school attendance, it fobids equally all hard work which inhibits their happiness[296].

As for exploitation of Children through drugs or sex, prohibited by the articles 33 and 34 of the Convection, thus is severely repressed by Islam as major crimes.

The trafficking of Children is, itself also prohibited and severely punished by the Chariya (islamic law).

Equality comprises two dimensions, the one of equality between people, and the one of equality between the two sexes.

Equality between people. Islam does not establish any distinction between races, ethnic groups, nationalities etc..." O mankind we created you from a single of a male and a female and made you into nations and tribes that you may know each other verily the most honored of you in the sight of Allah is the most righteous of you" (IL/13) one difficulty arises concerning equality between the believers of diverse religions. Islam treated the adherents of other mono theist religions as "people of protection" who should pay the capitation" (head tax).

But this disposition has become null and void today, for the following reasons:

A _ War at the time of the Prophet was a religious, one, and the custom was that the losers were obliged to pay the capitation to the victorious. This is why people of other religious should pay this tribute. But religious wars have ceased today, and the dispositions mentioned before, fell in disuse.

---

294 _ Al - Mahmoudi, Baker, "Nahj el Saadé", al Mahmoudi Institute, P. 134.
295 _ See articles 32 - 35 in the Convention.
296 _ See al - Kulaini, op. Cit, P. 50.

B _ the people of the Book (non muslim monotheists) were the subjects of a state, and this state was vaniquished and withdrew. The remaining populations were subjects of as enemy state, which imposed, according to practices, disarming and punishment.

Equality between the two sexes. Islam imposes equality between a girl Child and a boy Child, in all domains, which permits adoption of art 39, except in questions of inheritance, because the son often receives the double of the daughter "to the male a portion equal to that of two females" (IV/11).

However if one wants to consecrate equality, he could do it by testament, allowed in certain islamic sects.

Children and the war. The norms relating to war concerning the Child are divided into two categories, one is related to the protection of Children in times of war (art.38, 1 and 4), the other to the recruitment of Children in armies (art.38, 2 and 3) and Islam prohibits the Killing of Children during the fight[297], it also prohibits to making Children participate in war. Thus the Prophet prevented the adolescents, less than 15 years, to joining the ranks of fighters[298]. This age was then the one of majority, and by syllogism, it applies to the age accepted today of 18 years.

Children and jurisdiction: Three points are to be discussed, the punishment, its goal and rehabilitation.

The punishment should be moderate towards the Child, as it is prescribed in art.37 of the Convention, and Islam considers the offense of the Child as an unvolontary mistake[299].

As for the goal to be attained from the punishment of the Child, Islam, as is disposed in art.40 of Convention, considers sanction as a means of Correction, and not of revenge.

The punishment inflicted upon the delinquant Child could be insufficient to make him/her a good citizen, sometimes it could have dangerous psychological repercussions, and the Child would need rehabilitation, and as the muslims are expected to act supportingly, and the islamic ambiance should be a healthy one, then a necessary rehabilitation of the Child in these conditions, should be ensured.

---

[297] _ See Chapters on Jihad in books of Hadith (prophet sayings).

[298] _ See Ibn Saad M. "al - Tabaqat el - Kabir", el Nasr institute, Teheran, Tome 4, vol. I, P. 105.

[299] _ see Chapter about Houdoud in the books of Fiqh.

Conclusion

One may conclude that Islam does not hinder the adoption of the Convention on the Rights of the Child. One point, however, poses certain difficulties. It is an issue of equality between the two sexes of the Child, which comprises the inheritance of shares, whereas the boy Child obtains often double the number of shares that the girl Child receives.

Rights of the Child in Christianity,
in Comparaison with
The United Nations Convention on the Rights of the Child.

(Summary Dr. Salim Daher

This subject has ben adressed under three subtitles:

I _ The Child in the Holy Book, mainly in the Gospel.

II _ The trachings of Christian churches about the Child.

III _ Rights of the Child in the Holy Book, as well as in the documents, publications and laws of Christian churches, compared with those enumperated in the Convention on the Rigths of the Child.

I _ The Child in the Holy Book, mainly in the Gospel.

Jesus Christ, our living God, son of living God, came into the World, as a Child. He was born as a Divine Child, in poverty and humility.

When Jesus grew up and started to preach the Good News to the world, he showed an incomparable love and care for children. "Let the little children alone, and do not stop them Coming to me; for it is to such as these that the Kingdom of heaven belongs". It is with these words that Jesus Christ, our savior, spoke to the disciples, when they turned Children who were brought to him away, for him to lay his hands on them and bless them. This shows that there is a direct relationship between Jesus and the Child. On another occasion, Jesus told his disciples "...unless you change and become like little Children you will never enter the Kingdom of heaven" Does not Christ give the Child as a model for adults to follow? Adults cannot enter heaven unless they possess the qualities that characterize the Child, such as innocence, purity and simplicity.

For Jesus anyone who embodies the qualities of a child, will be the greatest in the Kingdom of heaven.

Jesus invited the people to accept Children; He who welcomes one of these little Children, welcomes him. This way Jesus puts himself on equal footing with Children. Jesus thanks God the Father for revealing to Children the unknown. He warms people who do not respect Children, for they

should be venerated, and angles in heaven watch over them. Jesus also warns strongly against anyone who induces Children into sin.

Talking about the Last Judgement, Jesus Christ specified that those who merit entering the Kingdom of Heaven, in reward for their acts on this earth, are those who have helped everyone of my brothers the Children, i.e. every needy person, and the Child is one of the first. who merits aid.

Jesus great love for Children reflectd itself in his teachings, as well as in his miracles, accomplished for the neeediest among them. We will mention only some of these miracles. He cured the son of a court official, who was at the point of death, after his father had asked Jesus to help him. Furthermore he cured a lumatic Child, who was in a wretched state, and under the curse of the devil after his father had professed his faith in Jesus Christ. He also restorted to life the only son of the widow of Nain, and raised from dead a twelve year old girl, the only daughter of Jairus, one of the synagogue officials.

Throughout the Centuries, the Holly Virgin Mary, Mother of our Lord Jesus Christ, has too assured Children of her love and Confidence. She has appeared to them in many places: for example to Sainte Bernadette at Lourdes, to Lucia, Francis and Hyacin the at Fatima.

Jesus Christ and Saint Mary have often chosen little Children to entrust them with serious missions, in the life the Church and the world.

II _ The teachings of Christian Churches about the Child.

Following the example of its founder Jesus Christ, the Church has, since the beginning of time, given to Children love and support which they needed, in the recognition that the Child is a human being, born in the image of God, and enjoying human fignity. The example that Jesus Christ has embodied in his love for Children has led Churches, throughout the Centuries, to offer them brother hood and love, and to defend their cause.

It is important here to mention an essential element in Christian belief; wich is that, according to saint Paul, God is the source of every birth and Creation.

The purpity of the Child's soul leads him to Jesus, i, e, in view of his/her purity, he/she goes to Jesus. For this reason the Catholic Church has beatified many Children who merit to be canonized.

Purity as well as the other qualities of Children, such as innocence, Kindness, and good intention, have always been appreciated by leaders and officials of Churches.

The Child is a human being since the very first minute of his conception, and our Lord Jesus Christ sacrified himself for him on the Cross.

The Child is a minor who does not enjoy his physical and mental maturity. Therefore he first needs parents, then he needs other adults, such as the other members of the family, the school, the Church, and religious and civic associations.

The Churches belive that childhood is the basis on which his life is built. It is also the period of growth and construction. Therefore those who truly know the value of Children, wish that their spirit is not perturbed by the behavior of adults, especially the behavior of harmful adults.

Children represent the hope of Chuches, and at the same time that of societies and nations, and of their bright future, on condition that society assumes its responsibilities towards them, and respects their rights.

The Child is the first nulecus of society and of Churches. It we wim him, we will wim a whole generation, and if we lose him, we will lose the future of this generation, and the ones that follow.

Therefore, on the basis of the mission wich our Lord Jesus has entruted them, Christian Churches have translated his teachings about Children, which are inspired by the Gospel, throug a acts of love towards them. Churches have remained faithful to these teachings, and they have adopted the cause of Children, and called for ensuring their support and assistance, mainly for the poor and the persecuted, considering that when one serves them, one serves God.

Rights of the Child in the Holy Book, documents, publications and laws of Christian Churches, Compared to those of the Convention on the Rights of the Child.

The Rights of the Child in Christianity are human rights, for the child, as for the adult, is a human being, who enjoys human dignity, and this latter emanates from his nature. Therefore he has rights, which exist before his birth, and continue throughout his life.

Childhood is a please which starts long before the bith, and until maturity. This period is very important, mainly for baby's health, and whose influence affects his whole life.

Whats are the foundations of human rights, or Child rights, in the Holy Book, the documents, publications and laws of Christian Churches?

The first foundation is his dignity, and his value as a person. God created man in his image, and he distinguished him from other terrestrial creatures, by giving him the reason and will. He equalized woman and man in dignty, and not only did he allow them to give birth and to procreate, but also the mission to cultivate the earth. Since the beginning, God wanted man for

himself. He wanted him in each human conception, and in every human birth.

Human dignity wich is common to all people, determines the role of each person, starting in the family, until one reaches society at large. This dignity is established on the concept of liberty, and throug his existence for one's own spirityal good.

The second foundation of human rights in Christianty, in the eyes of Christian Churches, is the Lord Jesus Christ, son of God. In his incarnation, i, e, in assuming the form of man, to save us, Jesus embodied all that is human, except the sin. He gave man the dignity of his human nature, unequal with any other dignity.

The third foundation is the one of human brotherhood, wich Jesus preached in the Gospel, and later Saint Paul, in his letters. Follwing their examples, leaders and officials of churches preached this brotherhood among people, affirming that all human beings are the sons of God, and therefore brothers.

what are the rights of the child in Christianity? These rights are numerous, and in this summary we will content overselves with enumerating them only, with one exception - the right of the child to life.

The right of the child to life is the embodiment of human dignity itself. This rights starts long before his birth, since the first moments of his conception. For this and other reasons, Christian Churches have categorically rejected abortion.

The other rights include:

- The right to health and health Care.
- The right to a family.
- The right to a name and nationality.
- The right to good education.
- The right to religious education.
- The right to peace education.
- The right to truth education.
- The right to participate in culture.
- The right to protection from societal and criminal actions.
- The right to a private life.
- The right to leisure.
- The right to enter the outside world, along with parents.
- The right to solidarity.

- The right to protection from inhumane actions and harsh treatment.
- The right to establish associations.
- The right to expression before the public auhorities economic, social and cultural ones.
- The right to enjoy natural, social, political and economic security.
- The rights to protection during wars and armud conflits.
- The right to religious freedom.
- The right of disabled child to special care.
- The right to guidance to moral values.
- The right to adequate treatement in case of infringements of the penal law.
- The right to love.

On the other hand, these rights need special legislation in order to gain respect by officials, and to have them applied in a way that would protect the interests of Children effectively. Therefore, Christian Churches, in certain countries proceeded to pass laws, whose application is supposed to protect the rights of Children, and to offer them the necessary support, mainly on the part of parents. As for example Lebanonm where the different Christian communities were authorized to manage their personal rights, each by a special legislation, and which reflects its conviction as to the manner according to which it would proceed to protect the rights of the Child, and to ensure him/her all that she/her all that she/he needs, to grow in dignity, love and responsibility.

As for comparison of the rights of the Child in Christianity with the Convention on the rights of the child, which was adopted by the United Nations General Assembly by its resolution 44/25 of November 1989, and declared in September 1990 as part of the international law, one should mention first that the principles declared in the preamble of the Convention, and those declared by Churches are almost the same.further more all rights declared in Christinity are quite similar, if not comparable, to those enumerated by the Convection. In addition certain rights have been defined by the Churches, and were not mentioned by the Convention, and vice versa.

As for The right of the Child, this Comparison shonis that the Furtherspore many Christian Churches and ecclesial institutionsm such as the Vatican and Middle East Council of Churches have vorced their support

for this Connection, and have urged the states which have not ratifieg it yet to adopt it

Conclusion

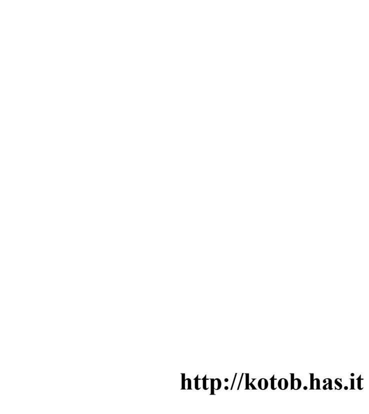
Children represent the future of humanity. These human beings are our hope for a better world.

Child rights in Christianity, are based on human dignity, the incarnation of our Lord Jesus Christ and human brotherbood. These rights represent at the same time a common value among the different monotheist religions, Islam, Christianity and Judaison, as well as the peoples, cultures and civilizations without exception. Therefore, peoples, states, non governemental organizations, national and international ones, have an interest in shouldering their responsibilities to ensure that the child enjoys a healthy, peaceful and happy environnement, with a view to building a better world, based on values of peace, justice, social cooperation, and worthy of the human dignity of the child.



الـملاحق

- رسائل اليونيسف للمؤلفين
- نصوص من المسيحية حول الطفل
- نصوص من الإسلام حول الطفل





United Nations Children's Fund
منظمة الأمم المتحدة للأطفال

REGIONAL OFFICE FOR THE MIDDLE EAST & NORTH AFRICA
المكتب الاقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

16 December, 1997

Dr. Mohamad Tay,
Lebanese University
Beirut, Lebanon

Dear Dr. Tay,

I would like to express my gratitude for your presentation of the session "A Content Analysis of CRC and CEDAW in the light of Religious Scripts" at the Regional Workshop on Incorporation of CRC and CEDAW into the Curriculum of Law Schools. We consider the workshop to have been extremely successful and to have laid the foundation for an exciting programme of activities in the coming year.

I am attaching the English version of the final recommendations and will forward the completed report to you before the end of the month.

With many thanks and Seasons' Greetings.

Yours sincerely,

Jane Hailé
Deputy Regional Director

cc : Ibrahima D. Fall, Regional Director

Telephone 629571, 629578, 629586, 629595, 629603, 629612 هاتف ٦٢٩٥٧١-٦٢٩٥٧٨-٦٢٩٥٨٦-٦٢٩٥٩٥-٦٢٩٦٠٣-٦٢٩٦١٢
Fax 640049 - 610570 Telex 23798 UNICEF JO فاكس ٦٤٠٠٤٩-٦١٠٥٧٠ تلكس ٢٣٧٩٨ يونيسف



United Nations Children's Fund

منظمة الأمم المتحدة للأطفال

REGIONAL OFFICE FOR THE MIDDLE EAST & NORTH AFRICA

المكتب الاقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

16 December, 1997

Dr. Salim Daher
Lebanese University
Faculty of Law,
Beirut, Lebanon

Dear Dr. Daher,

I would like to express my gratitude for your presentation of the session "A Content Analysis of CRC and CEDAW in the light of Religious Scripts" at the Regional Workshop on Incorporation of CRC and CEDAW into the Curriculum of Law Schools. We consider the workshop to have been extremely successful and to have laid the foundation for an exciting programme of activities in the coming year.

I am attaching the English version of the final recommendations and will forward the completed report to you before the end of the month.

With many thanks and Seasons' Greetings.

Yours sincerely,

Jane Halle
Deputy Regional Director

cc : Ibrahima D. Fall, Regional Director

Telephone 629571, 629578, 629586, 629595, 629603, 629612
Fax 640049 - 610570 Telex 23798 UNICEF JO
P.O.Box 811721 Amman - Jordan

هاتف ٦٢٩٥٧١ـ٦٢٩٥٧٨ـ٦٢٩٥٨٦ـ٦٢٩٥٩٥ـ٦٢٩٦٠٣ـ٦٢٩٦١٢
فاكس ٦٤٠٠٤٩ـ٦١٠٥٧٠ تلكس ٢٣٧٩٨ يونيسف
ص.ب ٨١١٧٢١ عمان ـ الأردن

I _ نصوص من المسيحية حول الطفل:

القديس يوحنا الذهبي الفم

"... ففي وسط مثل هذا الزواج يمكن تنشئة الأولاد بسهولة في الفضيلة. وعندما يكون للمرأة كل المؤهلات وتعرف أن تجمع بين الحكمة والتواضع، فمن غير الممكن لزوجها إلاّ أن يحبها ويتعلّق بها حتّى يجعل القلبين قلباً واحداً، والنفسين نفساً واحدة. وحين تكسب المرأة قلب زوجها تجد فيه العون الحاضر المتفاني في سبيل تربية أولاده، وتستنزل كل بركات السّماء من أجل نموهم وتقدمهم. وإذا كان الله هو الّذي يسود في العائلة، ويهيمن على تربية الأولاد، فلن يعرف التعكير سبيلاً إلى سلام البيت وسعادة العائلة.

وهكذا يستطيع الرجل، مع امرأته وأولاده وكل أهل بيتّه أن يقضوا حياة هادئة على الأرض وأن يصلوا إلى الملكوت السّماوي الذي أتمناه لكم جميعاً بنعمة ومحبة سيدنا يسوع المسيح الذي له القدرة والمجد مع أبيه وروحه القدوس المحبي الآن وإلى جيل الأجيال. آمين".

من كتاب "**في الكهنوت أحاديث عن الزواج والرسائل إلى أولمبيا**" (تعريب الأسقف استفانوس حداد، سلسلة آباء الكنيسة _ منشورات النور، بيروت، 1982، ص192.

القديس أفرام السرياني

أنشودات إلى الطفل يسوع

المجموعة الأولى _ أناشيد الجماعات

أنشودة الرعاة:

...

حـــمـــلـــوا فـــقـــربـــوا حـــملاً رضـــيـــعـــاً لـــحمل الفـــصـــح

بـــكـــراً لـــلـــبـــكـــر ذبيحة لـــلذبـــيـــحة

حَـــمـــلَ الـــزمـــــان لـــحَمَـــلِ الـــحـــق

يا لجمـــال الـــمشـــهـــد! حَـــمَـــل يـــقَـــرِّب لـــحـــمـــل

...

(النشيد 7/2_8)

أنشودة العرسان والعرائس:

"هـــتـــف العـــرســـان مـــع الـــعـــرائـــس مـــبـــارك هـــو الطفل

الذي صـــارت أمـــــه عـــروس الـــقـــدس

طـــوبـــى لـــعـــرسٍ أنـــــت فـــيـــــه

فإن نـــفـــد خـــمـــره فـــجـــأة بك يزداد مـــن جديد"

(نشيد 18/8)

أنشودة الأولاد

"صـرخ الأولاد   مبارك مـن صار لنا   أخـاً ورفـيـقـاً

بـيـن الأسـواق   مـبارك هـو اليـوم

الذي فيه نـؤدي الـمجد   بـالأغـصـان

لـشـجـرة الـحـيـاة   التـي حنت رأسـها   نـحـو طـفولتنا"

(نشيد 19/8)

أنشودة اليصابات العاقر

"صـرخـت العـاقـر   كـالـعـادة   "مـن وهـبـنـي

أن أرى طـفـلـك   أيـتـهـا الطـوباوية؟

فـالـسـمـاء والأرض   مـمـلـوءتـان مـنـه

مـبـاركة ثـمـرتـك   التي أثمرت عنـقـوداً   فـي كرمة العاقر"

(نشيد 16/6)

أنشودة يوسف البتول

كـان يـوسـف   يـحـب الابـن   كـمـا يُـحبُّ الطفلُ

وكـان يـخـدمـه   كـمـا يُـخـدَم الإله

وكان يـفـرح بـه   فـرحـه بالصـالـح

ويـحـتـرز مـنـه   احـترازه مـن العادل   يـا للحيـرة العظمى

(نشيد 16/5 _ 18)

... كذلك يجعل مار أفرام الجميع ينشدون للمسيح الطفل. وبلوحة واحدة شاملة يصور الخليقة كلها تنضم إلى ملائكة السماء، وتهتف مع الآب والابن الحبيب:

"كــــل الـــبــريـــــــة صـــارت لـــه أفــواهـــاً ونـــــــادت بـــــه
الـــمـجـــوس يـنـــــادون بـــقـــــرابـــيـنـــهـــم
العــــــواقـــــر يـــنــــادون مــــع أولادهـــــــم
نـــجـــــم الـــــنـــــور ينادي فـــي الفـــضـــاء "هـــوذا ابـــن الملك"
الســـمــــاء مـــنــفـــتحـــة المـــياه مــبــتـهــجــة الحمامة مرفـــرفـــة
صــــــــــوت الآب أقـــوى مــن الــرعـــد
يـــــبـــــادر ويــــقـــــول "هـــذا هـــو حــبيبـــي"
الـــمــلائـــكـــة بـــشـــروا الأطـــفــال هـــتـــفـــوا بـــشـــعـانـــيـنـــهـــم"
(نشيد 6/21 _ 22)

من كتاب "**الفتقيت**"، الجزء الأول، مطبعة الآباء الدومنيكان، الموصل، 1876، ترجمة الأب الدكتور سهيل قاشا.

وفي قصيدة أخرى لمار أفرام السرياني حول ميلاد السيد المسـيح جـاء فـي مطلعها:

تـــبـــارك الولـــد الـــذي أبــــهـــج الـــيـــوم بـــيـــت لـــحـــم
تـــبـــارك الطـــفـــل الـــذي جـــــدد اليـــوم شـــباب الـــبــشـــرية
تـــبـــاركـــت الثمرة التـــي أحـــنـــت ذاتــــــهــــــا لـــجـــوعـــنـــا
تـــبـــارك الصـــالـــح الذي أغـــنــــى فــــجـــــأة
كــــــــــل فـــاقـــتـــنـــا وكـــــفــــى حـــاجـــتـــنـــا
مـــبـــارك مـــن أنـــزلـــتـــه مـــرا لـــيَــعـــــودَ مـــرضـــانـــا

من كتاب "**ميلاد المسيح في يوبيل الألفين**" للأب يوحنا يشوع الخوري م.ل.، منشورات الرسل، جونيه، 2000، ص 221.

قداسة البابا يوحنا بولس الثاني

"بنوك كغراس الزيتون حول مائدتك" (مزمور 3،128):

هذه الكلمات البسيطة لكاتب المزامير تعبر إلى أي مدى أن الأطفال هم بركة من الله ومصدر فرح عميق للعائلة.

من وحي هذا التصور الإيجابي للحياة الإنسانية، ينظر الكرسي الرّسولي بسرور إلى مؤتمر القمّة العالمي من أجل الطفل، والّذي يرى فيه تعبيراً وتأكيداً مهمّين للضمير، المتنامي من جانب الرأي العام والدول، لضرورة المزيد من العمل للحفاظ على راحة أطفال العالم، من أجل تحديد حقوق الطفل وحماية هذه الحقوق من خلال أعمال ذات طابع ثقافي وتشريعي، تحترم كلياً الحياة الإنسانية كقيمة بحد ذاتها، بغض النظر عن الجنس والأصل الأثني والحالة الاجتماعية والثقافية، والقناعات السياسية والدّينية.

يسعدني أن أعبّر عن تقدير الكنيسة الكاثوليكية تجاه كل ما تمّ القيام به، وكل الّذي يتمّ حالياً، بإشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لضمان حياة وصحة ونمو الأطفال الكامل. فمن بين إخواننا وأخواتنا، هم، أكثر من الجميع، بدون حماية. من بين كل أبناء وبنات أبينا المشترك السّماوي، هم الأكثر براءة والأكثر استحقاقاً للعناية بهم.

إن قبول الكرسي الرّسولي السريع لاتفاقية حقوق الطفل، الّتي تبنّتها الجمعية لعامة للأمم المتحدة، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، هو، بالنسبة للكنيسة الكاثوليكية، في روحية تقليدها الذي يعود لألفي سنة من الخدمة من أجل هؤلاء المحرومين مادياً أو روحياً، خاصة الأعضاء الأضعف في العائلة الإنسانية، الذين كان الأطفال بينهم دائماً محطّ اهتمام خاص. إنّ المسيحيين يرون في طفل بيت لحم

الشخصية الفريدة لكل طفل، وكرامته. وحاجته للمحبة وانطلاقاً من المثل الذي جسّده مؤسسها، ومن تعاليمه، تعي الكنيسة رسالتها الذاتية بإيلاء اهتمام خاص لحاجات الأطفال (**إنجيل مرقس، 14/10**) وفعلياً، من وجهة نظر مسيحية، فإن طريقتنا في التعامل مع الأطفال تصبح مقياس أمانتنا للرب نفسه (**إنجيل متى 5/18**).

والكنيسة تدرك ثقل الحمل الهائل للعذابات والمظالم التي يعاني منها أطفال العالم. في خدمتي الحبرية الخاصة وفي زياراتي الرعوية، أنا شاهدٌ على الحالة المروعة لملايين الأطفال في جميع القارات. إنّهم معرّضون جداً لأنّهم الأقل قدرة على إسماع صوتهم. إنّ إسهامي في هذه القمة، حضرة الأمين العام، يهدف إلى إسماع هذه الجمعية الكريمة النداءات الصامتة غالباً، لكن ليس الأقل شرعية وإلحاحاً، الّتي يوجهها أطفال العالم، للّذين يملكون الوسائل، ومسؤولية الاعتناء بهم بشكلٍ أفضل.

إنّ أطفال العالم يصرخون عطشهم إلى المحبة. وهنا، تستلزم المحبة الاهتمام الفعلي الذي يحمله إنسان للآخر، الخير الّذي يجب على كل إنسان أن يفعله تجاه الآخر باسم الروابط التي تخلقها إنسانيتنا المشتركة. لا يستطيع طفل أن يبقى على قيد الحياة مادياً ونفسيّاً وروحيّاً، بدون التضامن الّذي يجعلنا جميعنا مسؤولون عن جميعنا، مسؤولية تأخذ عمقاً خاصاً عندما يتعلق الأمر بنعمة محبة الأهل لأطفالهم. إن الكرسي الرّسولي يولي أهمية خاصة لاعتراف الاتفاقية بدور العائلة الّذي لا بديل عنه، من أجل تيسير نمو ورفاهية أعضائها. إنّ العائلة هي الخلية الأولى الحيوية في المجتمع، بسبب الخدمة التي تقدمها للحياة، ولأنّها المدرسة الأولى للفضائل الاجتماعية التي هي المبدأ الفاعل للوجود ولنموّ المجتمع نفسه. إنّ راحة أطفال العالم مرتبطة إذاً إلى حدٍّ كبير بالإجراءات المتخذة من الدول لدعم ومساعدة العائلات على القيام بدورها بإعطاء الحياة وتأمين التربية.

إنّ أطفال العالم يصرخون عطشهم إلى احترام أكبر لكرامتهم الفردية غير القابلة للتصرف ولحقهم بالحياة منذ اللحظة الأولى لتكوينهم، حتّى في الظـروف الصـعبة وفي حالات الإعاقة الشخصية. إنّ كل فردٍ، مهما بدا صغيراً وقليل الأهميـة مـن وجهة نظر نفعية، فإنه يحمل بصمة صورة الخـالق (**سـفر التكـوين 26/1**). إنّ السياسات والأعمال التي لا تعترف بهذه الحالة الفريدة من كرامة فطرية لا يمكنهـا أن تؤدي إلى عالم عادل وإنساني، لأنّها تتناقض مع القـيم الحقيقيـة التـي تحـدّد المقولات الأخلاقية الموضوعية، والّتي تؤسس الأحكام الأخلاقية العقلانية والأعمال المستقيمة.

إنّ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تشكل إعلان أفضليات وموجبات التي بإمكانها في كل مكان أن تكون مرجعاً وحافزاً للعمل من أجل الأطفال. لقد كـان الكرسـي الرّسولي سعيداً بالموافقة عليها، وهو يصادق على الاتفاقية لأنّهُ يعتبر أنّ الأهـداف والبرامج والأعمال التي ستنتج عنها ستحترم القناعات الأخلاقيـة والدّينيّـة للّـذين تعنيهم، خاصة قناعات الأهل الأخلاقية فيما يتعلق بموضوع نقـل الحيـاة، بـدون ضغوط، من أجل اللجوء إلى وسائل غير مقبولة أخلاقياً، وأيضاً احتـرام حـريتهم فيما يتعلق بحياة أولادهم وتربيتهم الدّينية. من أجل أن يتعلموا التضامن مع القريب، يجب أن يتعلموا التجربة الحقيقية للتضامن، في العلاقات المتبادلة المُعاشـة داخـل العائلة نفسها، والّتي تكون ضمنها كل حياة إنسانية، قبل الولادة وبعـدها، محترمـة بشكل أساسي. والّتي ضمنها تأخذ الأم والأب معاً قرارات مسؤولة، في ممارسـتهم لأبوتهم.

خلال السنة العالمية للطفل، في العام 1979، سنحت لي الفرصة أن أتوجه إلـى الجمعية العامة للأمم المتحدة. إنّني أجدد اليوم، وبإلحاح أكبر، القناعة والأمل اللّذين عبّرت عنهما يومها: "لا يمكن لأي دولة في العالم أو لأي نظام سياسـي أن يفكـرا بمستقبلهما الخاص إلاّ عبر صورة هذه الأجيال الجديدة. الّتي على خطـى الآبـاء،

تأخذ على عاتقها التراث المتعدد الأشكال، لقيم وواجبات وطموحات الوطن الّذي تنتمي إليه، وفي الوقت نفسه تراث العائلة البشرية كلها. إنّ العناية بالطفل، منذ ما قبل الولادة، منذ اللحظة الأولى لتكوينه، ولاحقاً خلال طفولته وفتوته، هي بالنسبة للإنسان، الطريقة الأولى والأساسية ليبرهن علاقته بالإنسان. وهكذا، ماذا يمكننا أن نتمنى أكثر لكل شعب ولكل البشرية، لكل أطفال العالم، إلاّ هذا الغد الأفضل حيث يصبح احترام حقوق الإنسان حقيقة كاملة (خطاب أمام الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1979).

ليساعد الله القدير مؤتمر القمة هذا على وضع الأسس القانونية الصلبة من أجل إتمام هذه حقيقة كهذه.

خطاب قداسته في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (1990/9/22).

البابا شنودة الثالث

بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، وأحد رؤساء مجلس كنائس الشرق الأوسط.

"... الطفل هو النواة الأولى للمجتمع والكنيسة. إن كسبناه كسبنا جيلاً بأسره. وإن خسرناه خسرنا مستقبل هذا الجيل الذي نعيشه، وما يترتب على ذلك من خسارة أجيال أخرى".(ص. 5).

انزل إلى مستواه:

"... أولاً وقبل كل شيء، ينبغي أن ننزل إلى مستوى الطفل، ولا نكلمه من فوق...

لا بُدّ أن تعرف ما يحبه وما لا يحبه، وأن تفهم طباعه، وتتمشى معها، لا أن ترغمه على الخضوع لطباعك.

واجعله يشعر أنّكَ في صفه، وأنّكَ صديق. ويكون هذا هو أساس التعامل.

تذكر قول بولس الرسول: "صرت لليهود كيهودي لأربح اليهود، صرت للضعفاء كضعيف، لأربح الضعفاء، **(اكسو9: 20 و22)**.

وهكذا ينبغي أن تصير كطفل للطفل لكي تربح الطفل... (ص. 8 و9).

اللعب:

الطفل يحب اللعب، ويجد فيه تسليته ومتعتعته ويحب من يعطيه لعباً، ومن يلعب معه من الكبار... والمفروض أن توفر للطفل مجالاً للعب، وأنواع اللعب التي تسليه، نقدم له ما يحبه هو، لا ما نحبه نحن...(ص16).

وهناك أنواع من اللعب، لا تقتصر فقط على عامل التسلية، وإنّما أيضاً تشتمل على تدريبات على الذكاء والخبرة، يمكن أن توفرها للطفل كلّما نضج تفكيره (ص. 17)

عامل الحب:

إن أحببت الطفل يمكنك أن تقوده.

فالطفل يتبع من يحبه، ويكون مستعداً لطاعته، لأنّهُ يطمئن إليه ويثق به، وعلى العكس فإنّهُ ينفر ممَّن لا يشعر بمحبته. وقد يسلك معه بعناد وربّما يفكر في إيذائه...! (ص33).

حاول أن تحب الأطفال وأن تلاعبهم، لأنّهم يحبون من يلاعبهم، واللعب متعة لهم. يحبون من يسليهم ومن يناغيهم، ومن يحبهم. وبعد أن تكتسب محبتهم، يمكنك أن تعلمهم ما يلزمهم وما يناسبهم من تعليم. حينئذٍ سيقبلون التعليم منك ويرددونه وراءك. وبخاصة لو كان منغّماً، وقصير المقاطع، ومصحوباً بقرار وبحركات... (ص34).

الصلاة:

ينبغي أن نعلم أطفالنا الصلاة، ونقدم لهم القدوة فيها.

نعلمهم الركوع والسجود ورفع اليدين.

ونعطيهم صلوات محفوظة لكي يرددوها، ما دام ذهنهم لم يصل بعد إلى المستوى الذي يتكلم فيه من ذاته. ومبدأ الصلوات المحفوظة قدمه الرب حتى للكبار، حينما قال لهم: "متى صليتم، فقولوا: أبانا الذي في السموات ...(لوقا **2/11**) بل مبدأ الصلوات المحفوظة علمه لنا الكتاب باستخدام المزمور. فقال: "متى اجتمعتم، فكل واحد منكم له، مزمور، له تعليم..." وكان الشعب يصلون مزامير المصاعد، وهم صاعدون إلى الهيكل للصلاة.

فإن كان الكبار يستخدمون الصلوات المحفوظة، فكم بالحريّ الأطفال... إنّ الصلوات العائلية، لها تأثيرها في نفس الطفل، ورؤيته الكبار يصلون، تعطيه أمثولة طيبة يقتدي بها. كذلك وجود مكان في البيت للصلاة، وفيه أيقونة وصليب ومسرجة (أو نور كهربائي)... كل ذلك يشجعه هو أيضاً على الصلاة. كذلك تعليمه حينما يكبر، أن نلجأ كلنا إلى الله بالصلاة لاستجابة طلباتنا، ولحل مشاكلنا، ولشفاء أمراضنا... (ص24/25).

العطاء:

الولد في هذه السن، لا يعرف الحب الفلسفي المجرد. إنما الحب دليله العطاء.

الله يحبنا، فيعطينا كل شيء... حتى بابا وماما، هما عطية من الله لنا. وإنما تعبر عن محبتك للطفل، بالعطاء أيضاً. والعطاء يتنوع حسب تفضيل الطفل نعطيه ما يحبه، مع التنويع فيما نعطي....

قد نعطيه بعض الحلوى، أو بعض اللعب، أو صورة دينية، أو أيقونة أو صليباً. أو على الأقل نعطيه ابتسامة وحناناً، ومداعبة وتشجيعاً... كما يفرح الطفل بعطائنا له، ينبغي أيضاً أن:

نعلم الطفل أيضاً أن يعطي...

فلو كانت حياته كلها أخذاً، لا يكون هذا صالحاً له... لذلك نحن نعلمه أولاً أن يعطي، دون أن يؤثر ذلك عليه... (ص49).

من كتاب البابا شنودة الثالث، "**كيف نعامل الأطفال؟**"، الطبعة الثالثة، الكلية الاكليركية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995.



II _ نصوص من الإسلام حول الطفل

(ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقكم وإياهم) (الإسراء/31).

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كـاملين لمـن أراد أن يـتم الرضـاعة) (البقرة/233).

(يسألونك عن اليتامى، كل إصلاح لهـم خيـر وإن تخـالطوهم فـإخوانكم) (البقرة/220).

(وأن تقوموا لليتامى بالقسط) (النساء/137).

(فأما اليتيم فلا تقهر) (الضحى/9).

(أرايت الذي يكذب بالدين فذاك الذي يدعُ اليتيم).

(هو الذي خلقكم من نفس واحدة) (الأعراف/189).

*(يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات/*13).

"ما نحل والد ولداً من نحلة أفضل من أدب حسن".

(حديث شريف)

"رحم الله من أعان ولده على برّه، يقبل ميسوره ويتجاوز عـن معسـوره ولا يرهقه ولا يخرق به".

(حديث شريف)

"أما حق الصغير فرحمته وتثقيفه وتعليمه والعفو عنه والرفق به والمعونة له والستر على جرائر حداثته، فإنه سبب للتوبة، وإعداده وترك مماحكته فإن ذلك أدنى لرشده".

(الإمام علي بن الحسين _ زين العابدين).

"أيها الناس، ربكم واحد وإن اباكم واحـــد، كلكــم لآدم، وآدم مـــن تـــراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى".

من خطبة للرسول

"واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة واللطف بهم، ولا تكوننّ علـــيهم ســـبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما شبيه لك في الخلق".

من عهد الإمام علي لعامله في مصر

لائحة المراجع

I _ في الإسلام

- أبن أبي طالب، علي، نهج البلاغة، شرح أبن ابـــي الحديـــد، دار الهـــدى الوطنية، دون تاريخ.
- أبن حنبل، أحمد، المسند.
- أبن سعد، الطبقات الكبير، مؤسسة النصر، طهران، دون تاريخ.
- أبن سلام، القاسم، الأموال، القاهرة، 1253.
- أبن ماجة، السنن.
- أبو داود، السنن.
- أبو زهرة، الشيخ محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربـــي، مصـــر 1957.
- البخاري، الصحيح.
- البخاري، الأدب المفرد، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
- الترمذي، السنن.
- السيوطي، تاريخ الخلفاء، المكتبة العصرية، صيدا 1989.
- شهري، محمد السري، ميزان الحكمة، الـــدار الإســـلامية، بيـــروت، دون تاريخ.

- الصدوق، الشيخ، الخصال، طبعة قم، بدون تاريخ.
- العاملي، الحر، وسائل الشيعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- عبد الحميد، محمد محي الدين، الأحوال الشخصية، المكتبة التجارية، مصر 1942.
- فضل الله، السيد محمد حسين، تأملات إسلامية حول المرأة، دار الملاك، بيروت 1997.
- الكليني، محمد بن يعقوب، فروع الكافي، دار الأضواء، بيروت، بدون تاريخ.
- المحمصاني، د. صبحي، المبادئ الشرعية والقانونية، دار العلم للملايين، 1963.
- المحمودي، محمد باقر، نهج السعادة، 4 مجلدات، مؤسسة المحمودي، دون تاريخ.
- مسلم، الصحيح.
- النسائي، الصحيح.
- اليونيسف، توزيع التقرير الإقليمي حول التعليم للجميع، في الدول العربية.
- اليونيسف، وضع الأطفال في العالم، العام 2000.

II _ في المسيحية

- الإنجيل المقدس.
- العهد القديم.
- أعمال الرسل.
- رسائل القديس يوحنا.

- رسائل القديس بولس.
- القديس يوحنا الذهبي الفم في "الكهنوت أحاديث عن الزواج والرسائل إلى أولمبيا" (تعريب الأسقف استفانوس حداد)، سلسلة أباء الكنيسة، منشورات النور، بيروت، 1982.
- القديس مار أفرام السرياني، "كتاب الفتقيت" باللغة الفرنسية، الجزء الأول، مطبعة الآباء الدومينيكان، الموصل (العراق)، 1876، نقله إلى العربية الأب الدكتور سهيل قاشا.
- المجمع الفاتيكاني الثاني، دستور عقائدي "في الكنيسة نور الأمم" 1964.
  - دستور راعوي، "فرح ورجاء"، 1965.
  - بيان في التربية المسيحية، 1965.
  - "تصريح في علاقة الكنيسة مع الديانات غير المسيحية (1964)، منشورات المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1969.
  - "بيان في الحرية الدينية" (1964)، منشورات المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1969.
- مجمع العقيدة والإيمان _ تعليم راعوي "الحياة هبة الله "Donum Vitae" "، الفاتيكان، 1987.
- المجلس الحبري لشؤون العيلة في الفاتيكان، "الأولاد ربيع العائلة والمجتمع"، منشورات اللجنة الأسقفية لشؤون العيلة في لبنان، بيروت، 2000.
- الفاتيكان، "مجموعة القوانين الشرقية" باللاتينية، نقلها إلى اللغة العربية المطرانان يوحنا منصور وكيرلس سليم بسترس والأب حنا الفاخوري، منشورات المكتبة البولسية، بيروت _ جونية، 1993.

- البابا يوحنا بولس الثاني، "في وظائف العائلة المسيحية في عالم اليوم" إرشاد رسولي، الفاتيكان"، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام، جل الديب.
- "رسالة إلى الأسر" بمناسبة سنة الأسرة، الفاتيكان، 2 شباط/فبراير 1994، منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام.
- "رسالة من البابا إلى الأولاد" بمناسبة سنة العيلة، الفاتيكان، 13 كانون الأول/1994، منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام.
- "رسالة إلى النساء"، الفاتيكان، 29 حزيران/يونيو 1995، منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام.
- رسالة عامة، إنجيل الحياة، 1995.
- رسالة رسولية "كرامة المرأة"، الفاتيكان، 15 آب 1988، منشورات المركز الكاثوليكي للإعلام.
- رسالة عامة "السنة المئة" الفاتيكان، 1 أيار/مايو 1991، منشورات المركز الكاثوليكي للإعلام.
- رسالة "إطلالة الألف الثالث" الفاتيكان، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، منشورات المركز الكاثوليكي للإعلام.
- "لنعطِ أطفالنا مستقبل سلام"، رسالة بمناسبة اليوم العالمي للسلام، 1 كانون الثاني/يناير 1996.

- إرشاد رسولي" رجاء جديد للبنان"، بيـــروت، 10 أيار 1997، منشـــورات المركـــز الكـــاثوليكي للإعلام.
- البابا بولس السادس "واجب التبشير بالإنجيل"، عدد 30.
- "رســـالة بمناســـبة يـــوم الســـلام"، عـــام 1978، منشورات المركز الكاثوليكي للإعلام.
- البابا شنودة الثالث "كيف نعامل الأطفال؟"، مجموعـــة كتـــب الخدمـــة (3)، الكلية الأكليريكية، الطبعة الثالثة، يونيو 1995، القاهرة.
- الكرسي الرسولي، وثيقة بمناسبة السنة العالمية للمعاقين، الفاتيكان، 4 آذار 1981، منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام.
- اللجنة الحبرية، "عدالة وسلام" الكنيسة في مواجهـــة العنصـــرية _ لأجـــل مجتمع أكثر أخوة "الفاتكيـــان، 1988، منشـــورات المركـــز الكـــاثوليكي للإعلام.
- المجلس الحبري لشؤون العيلة "الأولاد ربيع العائلة والمجتمـــع"، الفاتيكـــان 2000، منشورات اللجنة الأسقفية لشؤون العيلة في لبنان.
- مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك فـــي لبنـــان، رســـالة "وطـــن يليـــق بالإنسان"، الأمانة العامة، بيروت، 1988.
- "الشؤون التربوية والمدرسية في لبنـــان"، الأمانـــة العامة، بيروت، 1978.
- "القضايا الاجتماعية والأوضاع في لبنان"، الأمانـــة العامة، بيروت 1979.

- "نظرة مسيحية إلى العائلة في لبنان"، الأمانة العامة، بيروت، 1981.
- "تطلعات لبنانية"، الأمانة، بيروت، 1983.
- البطريرك الكاردينال نصر الله صفير، رسالة "الكنيسة وحقوق الإنسان"، بكركي، لبنان، 1993.
- رسالة "في العيلة المسيحية"، بكركي، لبنان 1994.
- البطريرك الكاردينال انطونيوس خريش، رسالة "حقوق الطفل"، بكركي، لبنان، 1979.
- الكاردينال جان دانيالو، "أضواء على الأناجيل الأربعة _ دراسة عن طفولة يسوع بحسب إنجيلي متى ولوقا"، نقله إلى العربية الأب فيكتور شلحت اليسوعي)، طبعة ثانية منقحة، دار الشرق، بيروت، 1986.
- المطران جورج خضر، "الرؤية الأرثوذكسية لله والإنسان"، سلسلة "تعرف إلى كنيستك"، منشورات النور، بيروت، 1982.
- "حديث الأحد"، (أربعة أجزاء)، منشورات النور، بيروت، 1985.
- الأنبا سرابيون، "الكنيسة وقضايا معاصرة"، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، القاهرة، 1996.
- القس مارتن لوثر كينغ، "مؤتمر المحبة"، نقله إلى العربية أنطوان الخوري طوق، منشورات حركة حقوق الإنسان، 1993.
- المجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية، "مجموعة نظام المجمع الأعلى وقانوني أصول المحاكمات والأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في لبنان"، بيروت، 1983.

- تجمع أبناء الكنيسة للحفاظ على الأخلاق، "أين حقوق الإنسان؟"، وقائع المؤتمر حول حقوق الإنسان في لبنان، بيت مري، 1986.
- رابطة كاريتاس لبنان والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، "الطفولة في لبنان: واقع وحقوق"، مؤتمر عقد في خريف 1993، بيروت، نُشرت مقتطفات منه في مجلات وصحف لبنانية، ومنها مجلة "كاريتاس".
- الأب إبراهيم شاهين، "دراسة قانونية في الحق الكنسي وقانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرثوذكس وأصول المحاكمات"، سلسلة "أنت والقانون"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان، 1994.
  - "دراسة قانونية في الزواج وانحلاله والدعاوي الزواجية لدى الطوائف الكاثوليكية"، سلسلة "أنت والقانون"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لبنان، 1995.
- الأب بولس الياس، إنجيل المسيح الفادي"، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
- مؤلف جماعي، "كيف اقرأ الإنجيل"، نور وحياة، عدد خاص، 1973.
- منظمة الأمم المتحدة، "الشرعة العالمية لحقوق الإنسان".
  - "السنة العالمية للطفل"، 1979، نيويورك _ كنيف.
  - "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، إعلان وبرنامج عمل فيينا، حزيران 1993.
  - "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث"، نيويورك 1986.
  - "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، "إعلان حقوق الطفل" بيروت، لبنان، 1959.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمجلس الأعلى للطفولة، لبنان "الأطفال أولاً، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، واتفاقية حقوق الطفل" بيروت، 1997.
- منظمة الوحدة الأفريقية "الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل" منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، ديسمبر 1998.
- منظمة العفو الدولية "حقوق الأطفال وهنا يبدأ المستقبل" مطبوعات عرباتي، قبرص، 1999.
- الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية _ إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "واجبات العائلة والدولة تجاه الطفل" قرطاج، تونس 1979.
- النائبة نائلة معوض (رئيسة اللجنة النيابية اللبنانية لحقوق الطفل)، "حقوق الطفل"، مجلة "الرعية"، بيروت، أيار/مايو 1999.
- د. غسان رباح (نائب رئيس اللجنة الدولية لحقوق الطفل سابقاً) "دور الهيئات الأهلية في نشر ثقافة حقوق الطفل" جزءان، صحيفة "النهار" (لبنان) 23 و24 آذار/مارس 1999.
- الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، "60 عاماً"، بيروت، 1996.
- اللجنة الوطنية للسنة العالمية للطفل، دليل الأبحاث والدراسات المتعلقة بالطفل في لبنان، بيروت، 1979.
- د. كوستي بندلي، "حقوق الطفل بين أبويه والله" سلسلة "نحن وأولادنا"، منشورات النور، 1993.
- د. جورج نحاس، "نحو رؤية تربوية متحركة"، جروس برس، بيروت، 1994.

- جان شازال، "حقوق الطفل"، ترجمة ميشال أبي فاضل، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1983.
- المهاتما غاندي "كل البشر أخوة"، منشورات حركة حقوق الناس، بيـــروت، 1997.
- محمد السماك، "حقوق الطفل في الإسلام... وفي الغرب"، صحيفة "النهار"، بيروت، 27 أيلول 1994، ص11.
- طارق زيادة، "أين حقوق الطفل؟"، صحيفة "الأنـــوار"، بيـــروت، 24 آذار 1989.
- د. نادية حليم، "حقوق الطفل"، دار الثقافة، القاهرة، 1992.
- د. سمير خوري، "حقوق الطفل وعقدة إبراهيم"، مجلة "الرعية"، أيار/مـــايو 1991.
- ذ.. بشير البيلاني، "قوانين الأحوال الشخصـــية فـــي لبنـــان"، دار العلـــم للملايين، بيروت، ط4، 1982.
- "قانون الإرث لغير المحمديين"، 1959/6/23.
- مارك سوريانو، "كتب الأطفال وصلتها بحقوق الإنسان"، (مترجم)، مجلـــة "مستقبل التربية"، اليونسكو، القاهرة، العدد الثاني، 1977،.

Bibliography

- The Middle East Council of Churches "Children of war: where to?" Kyriakides and Sons, Limassol, Cyprus, 1995.
- BALL, Dr. GORDON "Watershed Experiences that teach us to Care about Future Generations", Future Generations Journal (University of Malta), 1999, n° 28.
- The Final Statement of the International Conference (Euro _ MED Inter _ religious Perspective) on "Human Rights and our Responsibilities toward Future Generations", held in Valetta, Malta, 6 _ 9 May 1999. (Published in Future Generations Journal, 1999, n° 28).
- Mc Leod, Rev N. Bruce "The Foundations and Scope of Human Dignity according to Christianity".
- Smith, Chuck "Christian Family Relationships".
- The Encyclopedia of Religion (Mircea Eliade. Editor in Clief).
- Macmillan Publishing Company, New York.
- Encyclopeadia of Religion and Ethics, Ed. James Hastings, Charles Scribner's Sons, New York, 1961.
- UNITED NATIONS "The Rights of the Child', Fact Sheet N°. 10, United Nations, Geneva, December 1996.

Bibliographie

- Secrétariat International de l'oeuvre Pontificale l'enfance Missionnaire "L'enfance Missionnaire depuis cinquante ans les enfants aident les enfants au nom de l'Evangile", Vatican, Janvier 1993.
- Filibeck, Giorgio "Les droits de l'homme dans l'enseignement de l'Eglise: de Jean XXIII à Jean Paul II", Libreria Editrice Vaticana, Cité du Vatican, 1992.
- Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF) "Les enfants D'abord _ Déclaration Mondiale et plan D'action du Sommet

Mondial pour les Enfants _ La Convention Relative aux Droits de l'Enfant", New York,

- UNESCO "Déclaration sur les responsabilités des générations présentes envers les generations futures", Conférence générale de l'UNESCO, Le 12 Novembre 1997.
- Marci, Agi, René, Cassin "Fantassin des droits de l'homme", Paris, Plon, 1979.
- Guy, Aurenche "L'aujourd'hui des droits de l'homme', nouvelle cité, Paris, 1980.
- Paul André "l'Evangile de l'enfance' selon St Mt Cerf, Paris 1968, Interstatement, Cah, EV. N° 14.
- Costi, Bendaly "L'Evangile dans la vie _ pour une Eeduction Chrétienne", rénovée Ed. An Nour, Beyrouth, 1975.
- Pierre, Bovet "Le Sentiment religieux et la Psychologie de l'Enfant" 2ème edition refondue et augmentée, Delachaux et Niestlé, Neuchâtel, Paris, 1951.
- Olivier Clément "La personne en Société: Le Pouvoir et la Foi", Revue Française de l'Orthdoxie, N° 178, 1997.
- Jean _ Yves Calvez "Droits de l'homme, Justice, Evangile" Le Centurion, 1985.
- Jean _ François Collange "Théologie des droits de l'homme" Les Editions du Cerf, Paris, 1989.
- Vincent Cosmao "Changer le monde une tâche pour l'Eglise", Paris, Le Cerf, 1979.
- Philippe, de La Chapelle, "La Déclaration Universelle des Droits de l'Homme et le Catholicisme", Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1967.
- Françoise Dolt, "Comment on crée chez l'enfant une "fausse dans culpabilité", Trouble et Lumière, Etudes Carmélitaines, PP 43 _ 45 (Desclée de Brouwer, Burges, 1943.
- GHandhi "Tous les hommes sont frères", Gallimard, Paris, 1958.
- Roger Garaydy "Comment l'homme devient humain?", Paris, Jeune Afrique, 1978.
- André Godin "Le Dieu des parents et le Dieu des Enfants", Casterman, Tournai, 1964.
- Louis Monloubon "Lire aujourd'hui les Evangiles de l'Enfance"Senevé N° 14, Paris 1971.

- Marlene Leist "L'enfant et Dieu", Desclée, Paris 1970.
- Eve Lewis "Les enfants et leur Religion", Spes, Paris, 1967.
- Charles perrot "Les recits de l'enfance de Jésus", Cah. EV. N° 18.
- Pierrette "Témoignages. Vivre avec les enfants", Alliance, Paris, No 13, Janvier _ Février 1981.
- Bichara Tabbah "De la Personne Humaine à la Communauté Humaine", Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1959.
- Knut WAIL "L'Evangile, le Droit Canon et les Droits de l'Homme", Concilium, 228, 1990, (P 47 _ 58).

المؤلفان في سطور

الدكتور سليم الضاهر في سطور

يحمل دكتوراه في العلوم السياسية و 2 في ماجستير العلوم السياسية والتـــاريخ، من جامعة هارفرد (Harvard)، و2 ليسانس وماجستير من جامعة القديس يوســـف، (أدب مقارن وعلوم سياسية)، ومعظم الوحدات في ليسانس في الفلسفة من الجامعـــة اللبنانية.

_ بالإضافة الى ثقافته العربية الأم، يجمع بين الثقافتين الأنجلو سكسونية والفرنسية (هارفرد والقديس يوسف).

_ أستاذ جامعي منذ العام 1983، في عدة جامعات في لبنان.

_ حالياً أستاذ في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية _ الجامعة اللبنانية.

_ أستاذ في كلية القيادة والأركان في الجيش اللبناني.

_ خبرة تسع سنوات في إدارة الجامعات (قبل تقديم استقالته وانتقاله الى الجامعة اللبنانية)، منها أربع سنوات كمدير للتخطيط والإنماء (صلاحيات نائب رئيس الجامعة) في جامعة سيدة اللويزة.

_ نشر عدة كتب وأبحاث سياسية وحقوقية وتاريخية وتربوية، تناولت مواضيع متعددة منها: دور قيادات دينية وزعماء في لبنان، حقوق الإنسان، العيش المشترك، تربية المواطن اللبناني، ودور مسؤولين دوليين...، قدمت معظمها في ندوات ومؤتمرات في لبنان والخارج.

_ تولى إدارة مشاريع تربوية، أحدها مشروع رائد في العالم، بتكليف من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) _ باريس، حول "تربية الكبار على ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم المدنية في لبنان".

_ حاضر وشارك في عدة ندوات ومؤتمرات علمية عالمية في كل من الأردن وسويسرا والنمسا والولايات المتحدة الأميركية والصين الشعبية، بالإضافة طبعاً إلى لبنان.

_ حاضر في مؤسسات علمية وثقافية واجتماعية عديدة في لبنان.

_ أعطى عدة أحاديث تلفزيونية لثلاثة محطات في لبنان.

_ اقام علاقات تعاون مع عدة جامعات في لبنان والخارج منها:

- جامعة سيدة اللويزة _ مؤسسها المطران بشارة الراعي.
- الجامعة الإسلامية في لبنان _ رئيسها الدكتور حسن الجلبي.
- جامعة بيروت العربية _ رئيسها الأستاذ عصام حوري.

_ مؤسس ورئيس المؤسسة الوطنية للتفاعل الإنساني والقيم _ عكار.

_ قام بعدة مبادرات في الحقول الإنسانية، والوطنية والاجتماعية، والإنمائية، في عكار ولبنان. كما قام بمبادرات على صيعد العالم العربي، منذ العام 1980، أي منذ كان لا يزال طالب دكتوراه في جامعة هارفرد.

الدكتور محمد طي في سطور

_ أستاذ في الجامعة اللبنانية منذ العام 1986 _ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

_ يحمل إجازتين _ الأولى في الآداب، قسم الفلسفة من جامعة بيروت العربية (1969)، والثانية في الحقوق من الجامعة اللبنانية (1973)، كما حصل على دبلوم الدراسات المعمقة في الحقوق، من جامعة باريس العاشرة _ نانتير في العام 1979. ويحمل أيضاً دكتوراه دولة في القانون الدستوري من جامعة باريس العاشرة، في العام 1985.

_ عضو مجلس الجامعة اللبنانية.

_ نشر عدة كتب وأبحاث حول مواضيع مختلفة، منها في القانون الدستوري والقانون الإداري وتاريخ لبنان الحقوقي ومشاكل الحكم عند الإمام علي بن أبي طالب، وعدد كبير من الأبحاث في الحقوق لا سيما مشاكل المياه والحدود بين لبنان والعدو الصهيوني وكذلك في تاريخ المؤسسات الإسلامية.

_ أدلى بأحاديث تلفزيونية لمحطات مختلفة.

_ شارك في عدة مؤتمرات في لبنان وسوريا، وإيران، وقدم عدة أبحاث فيها.

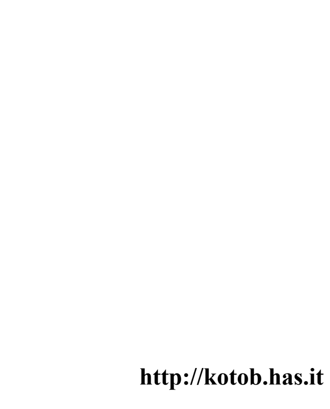
_ حاضر في عدد كبير من المؤسسات التعليمية والثقافية في لبنان.

_ عضو سابق في الهيئة التنفيذية لرابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية.

_ عضو مؤسس في رابطة الأساتذة الجامعيين لحماية البيئة.

_ عضو الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان.

_ عضو الجمعية العربية للعلوم السياسية.



الفهرس